قوانين الدولة العثمانيّة وصلتها بالمذهب الحنفيّ

إعداد

أورهان صادق جانبولات

المشرف

الدكتورعارف خليل أبوعيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقة وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠٠٩

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (قوانين الدولة العثمانية وصلتها بمذهب أبي حنيفة)

وأجيزت بتاريخ : ٧ / ٥ / ٢٠٠٩

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عارف خليل أبوعيد، مشرفاً أستاذ مشارك – الفقه المقارن	....
الدكتور محمد حسن أبو يحيى، عضواً أستاذ – الفقه المقارن	
الدكتور علي محمد الصوا، عضواً أستاذ – الفقه المقارن	
الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، عضواً أستاذ – الفقه المقارن (جامعة اليرموك)	

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى من ساعدني في الوصول إلى هذا المستوى

إلى

أحبتي

أمي وأبي

إلى زوجتي

إلى ولديّ الحبيبين

إلى الدولة الموءودة

إليهم جميعا أهدي

عملي المتواضع

شكر وتقدير

من لا يشكر الله لا يشكر الناس، قال سبحانه عز وجل (ولا تنسوا الفضل بينكم)[١]، وعلى هذا لا بد لي من الوقوف لحظة سكون أمام أساتذتي الأجلاء احتراما وتقديرا، إذ لهم الفضل علي بعد الله، وهم الأساتذة الأفاضل الذين أثروا عملي هذا بالنقد والإضافة والبيان، فلهم مني عظيم الدعاء والامتنان، وفي مقدمتهم أستاذي وشيخي الذي تشرفت بالتتلمذ على يديه منذ مرحلة (البكالوريوس)، ثم حباني الله بإشرافه عليّ في مرحلة الدكتوراة، فضيلة الدكتور عارف خليل أبو عيد – حفظه الله ورعاه – والذي كان لي الأب الحاني والموجه القدير الذي لم يدخر وسعا في تشجيعه لي ووقوفه معي رغم الصعاب التي واجهتني، كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة أساتذتي المناقشين الذين تفضلوا بقبول النظر في بحثي هذا ليزداد ثراء ويصل إلى المستوى الذي أنشده ليكون بإذن الله بحثا نافعا ومفيدا.

كما أتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ الدكتور أحمد آق قندز رئيس الجامعة الإسلامية في روتردام – هولندا، لتفضله بتزويدي بالمصادر المطلوبة لهذا البحث، وأشكر كذلك وقف "İYEM" لدعمهم المادي والمعنوي، والشكر الخاص للدكتور أحمد كليب وزوجته الكريمه، اللذين قدما جهدهما في مراجعة هذه الرسالة، ولكل من لم أذكره وكان له الفضل علي، جزاهم الله عني كل خير.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

فهرس المحتويات

قوانين الدولة العثمانيّة وصلتها بالمذهب الحنفيّ

إعداد

أورهان صادق جانبولات

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

الملخص

تناولت الدراسة موضوع " قوانين الدولة العثمانيّة وصلتها بالمذهب الحنفيّ "، وذلك من خلال ستة فصول كما يلي:

جعلت الفصل الأول مدخلا تمهيديا للرسالة، و تناولت فيه أربعة مباحث، هي: في المبحث الأول تعرضت للإطار التاريخي لمسألة تحول الأحكام الشرعية على شكل قوانين قبل الدولة العثمانية وبعدها، وفي المبحث الثاني تناولت التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني، وفي المبحث الثالث تناولت أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني، وفي المبحث الرابع بينت أسباب اعتماد الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة مذهبا رسميا للدولة.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها وأنواعها، وذلك في مبحثين، هما:

الأول تناولت فيه مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها، وقسمتها إلى أربع مراحل: ما قبل السلطان محمد الفاتح، وعهده، وعهد السلطان سليم الأول، و ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات).

وأما الثاني فقد تناولت فيه أنواع قوانين الدولة العثمانية.

وأما الفصل الثالث فقد بينت فيه دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وأهدافها ومدى صلتها بالقوانين البيزنطية، وقد جعلته في ثلاثة مباحث، هي:

الأول تناولت فيه دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وفي الثاني تناولت أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وفي الثالث بينت مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

وأما الفصل الرابع فقد عرضت فيه للخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني، وذلك في ثلاثة مباحث: في الأول ذكرت خصائص قوانين نامه من حيث المضمون، وفي الثاني من حيث الشكل، وفي الثالث ناقشت حجج بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

وأما في الفصل الخامس فقد تناولت العناصر المكونة للقانون العثماني، وذلك في ثلاثة مباحث: في الأول تعرضت للأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني، وفي الثاني قارنت بين أوجه الشبه والاختلاف في قوانين نامه للسلاطين العثمانيين، وفي الثالث تحدثت عن كيفية تشريع قوانين نامه وصياغتها والسلطات المؤثرة فيها.

وأما الفصل السادس فقد عرضت فيه للمضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية، وبعض النماذج التطبيقية لها، مقارنا ذلك بالمذهب الحنفي وغيره، ثم ختمت ذلك بمدى أثر قوانين نامه العمومية في القوانين المعاصرة.

وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن قوانين الدولة العثمانية كانت متقدمة جدا بالنسبة إلى عصرها، وقد أخذت هذه القوانين الصبغة الرسمية والالزامية، وذلك أنها كانت من صلاحيات ولي الأمر، وطبقت في المحاكم والمؤسسات الإدارية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدي وحبيبي المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم، أما بعد:

يقول الله تعالى: (إنّا كُلّ شيء خلقنهُ بقدر)[١]، وقدر الله –جل في علاه– لي أن أقوم بدراسة تفصيلية لقوانين الدولة العثمانية التي رسَّخت الفكر الرئيسي لمذهب أبي حنيفة النعمان، ولقد تعاقب كثير من العلماء على محاولة الفهم العام للدولة العثمانية وأثرها في الفكر الحديث، إلا أن الاهتمام بذلك لم يكن واضحا في دراسة الأبعاد الدينية في فهم دور الدولة في حفظ المذهب السني لعهود من الزمان، إذ أبدعت الدولة العثمانية في وضع قوانين نامه[٢] وتنظيمها ضمن الصلاحيات الممنوحة لولي الأمر، واستقرت على هذه القوانين التي انبثقت من الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وأصول التشريع والسياسة الشرعية، فرسخت الوجود القانوني والشرعي للدولة سمة البقاء لها مدة ستمائة سنة من الزمان، لعبت خلالها دورا كبيرا في بسط النفوذ وإقامة المصلحة التي ساندت أصول التشريع المرنة، وخضعت لظروف النص الشرعية الزمانية والمكانية، لإيجاد الحلول الناجعة والمناسبة لطبيعة ذلك الوقت، وقد وضعت هذه القوانين لحل المشكلات التي سادت المجتمعات ولرفع الظلم عن الرعية، وكانت نصوص هذه القوانين قد وضعت من قبل علماء الدولة العثمانية، كما أنها لم توضع عبثا دون تطبيق، بل إنها طبقت على أرض الواقع، ولعبت دورا كبيرا في استمرارية الدولة وبقاء وجودها عهودا من الزمن، إلا أن هذه القوانين كانت تتطور بحسب التغيرات والمستجدات الزمانية وتطور الأحداث والمجمتع، وبلغت الذروة في عهد السلطان سليمان القانوني، إذ لم تنحصر في جانب معين بل شملت جميع الشؤون الإنسانية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في جملة من الأمور والجوانب، ألخصها في التالي:

١– ترتبط بدراسة أهم حركة لتدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها، سواء كانت فقهيـــة أو إدارية أوغيرها في المجالات المختلفة.

---

(١) سورة القمر، الآية ٤٩.

(٢) قانون نامه تعني مجموعة النصوص القانونية، سيأتي مزيد بيان حول هذه المصطلحات، (ص ٤٤).

٢- تسلط الأضواء على عمل كبير للدولة العثمانية التي هي آخر دولة للخلافة الإسلامية.

٣- تبرز جوانب القوة وجوانب الضعف التي سوف تفيد منها أمتنا من خلال مراجعة تجاربها على صعيد الاجتهاد الفقهي والتشريعي.

٤- تثبت بالأدلة الواقعية أثر تقنين الفقه الإسلامي في حسم الفوضى التشريعية والقضائية، والحفاظ على نظام المجتمع المسلم، انطلاقا من نموذج تقنين الفقه الحنفي في العهد العثماني.

٥- مجموعة قوانين الدولة العثمانية لم يتناولها بالبحث سوى عدد قليل من الباحثين، ولذلك ظل جانب كبير منها غير معروف، وبعيدا عن أنظار الباحثين والأكاديميين، رغم أنها تميزت بوضع القوانين على نطاق واسع.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

١- ما المراحل التي مرت بها قوانين الدولة العثمانية من حيث تدوينها وإصدارها؟

٢- ما خصائص قوانين الدولة العثمانية من حيث الشكل والمضمون؟

٣- ما دوافع وأهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في توضيح حركة تدوين قوانين نامه وإصدارها في العهد العثماني.

٢- عدم وضوح أهمية قوانين نامه في الدولة العثمانية من حيث الأسباب التي دفعت لوضعها، ومن حيث أطوار نشأتها واكتمالها، ومن حيث المؤسسات الرسمية التي أسهمت في تحقيقها.

٣- قلة الكتابات والدراسات الأكاديمية الجادة في اللغة العربية - وحتى التركية - حول قوانين الدولة العثمانية، لا سيما مدى صلتها بالفقه الإسلامي والسياسة الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات مباشرة لهذا الموضوع، وعلى النحو الذي أرغب في دراسته، وكان منهجي في البحث في الدراسات السابقة منهجا موضوعياً، يهتم بما تناولته الكتب

والمقالات والطريقة التي طرحت بها هذه الموضوعات، فوجدت أن بعضها اتخذ أسلوبا مباشرا في تناول تلك الموضوعات، وبعضها الآخر كان يذكرها بشكل غير مباشر، وكتب أخرى تحدثت عن الموضوع بشكل جزئي، وفيما يلي أورد بعض الكتابات التي تصب في هذا السياق، منها:

- ✓ **الكتاب الأول:** موسوعة " **قوانين نامه العثمانية وتحليلاتها الحقوقية**"، تأليف: الأستاذ أحمد آق قندوز، تقع هذه الموسوعة في تسعة مجلدات، وقد استعرض القوانين العثمانية منذ نشأة الدولة، وشرحها بطريقة شراح التشريع المدني الحديث، ولم يدرس صلة هذه القوانين بالفقه الحنفي، وغيره من المذاهب الفقهية، وقد أفدت من هذه الموسوعة من حيث القوانين وتشكيلها وتحليلاتها الحقوقية.

المجلد الأول من "موسوعة القوانين العثمانية وتحليلاتها الحقوقية" يحتوي على قسمين:

القسم الأول يتحدث عن تعريف الحقوق العثمانية ومحتواها، ومصادرها وحقوق العرف وحدوده، وأنواع القوانين وحدودها، وتحليلاتها الشرعية.

القسم الثاني يتحدث عن القوانين في عصر محمد الفاتح، حيث يجمع خمسة وسبعين قانونا تحت ثلاثة أبواب، **الباب الأول:** يضم القوانين المركزية والعمومية، **والباب الثاني** يضم قوانين ولايات رُومَلي (١) وسناجقها (٢)، **الباب الثالث** ولايات الأناضول وسناجقها، مع النسخ الأصلية باللغة العثمانية.

المجلد الثاني يضم قوانين عصر بايزيد الثاني، حيث يحتوي خمسة أبواب:

الباب الأول: القوانين المركزية والعمومية، الباب الثاني: ولاية الأناضول وقوانينها، الباب الثالث: ولاية قرمان وقوانينها، الباب الرابع: ولاية الروم وقوانينها، الباب الخامس: ولاية رُومَلي وقوانينها، ورتب أبجديا.

المجلد الثالث كتب بنفس منهج المجلد الأول والثاني، وهذا المجلد يضم قوانين عصر أيام السلطان سليم تحت ثمانية أبواب، الباب الأول: القوانين المركزية والعمومية، الباب الثاني: ولاية الأناضول وقوانينها، الباب الثالث: ولاية ديار بكر وقوانينها، الباب الرابع: ولاية أرزينجان وقوانينها، الباب الخامس: ولاية قرمان وقوانينها، الباب السادس: ولاية الروم وقوانينها، الباب السابع: ولاية رُومَلي، الباب الثامن: ولاية الشام وقوانينها.

---

(١) رُومَلي: هو الاسم الذي أطلقته الدولة العثمانية على الولايات التابعة لها في شرق أوروبا، كـ"بلغاريا"، و"ألبانيا".

(٢) الوحدة الإدارية، اللواء.

المجلد الرابع يتحدث فقط عن القوانين العمومية والمركزية، ورتبها تحت خمسة أبواب، الباب الأول: فتاوى لأبي السعود أفندي "معروضات"، وبعض الرسالات والسياسة الشرعية لـ" دَدَه جُنكي"، الباب الثاني: القوانين العمومية، الباب الثالث: القوانين العسكرية والولايات، والسناجق، الباب الرابع: القوانين المالية وميزانية الدولة العثمانية، الباب الخامس: قوانين الموضوعات المختلفة وعلى رأسها القوانين العمومية والمركزية، والرسوم، والسجلات الشرعية (١).

المجلدان الخامس والسادس يضمان قوانين الولايات بشكل أوسع في عصر السلطان سليمان القانوني.

المجلد السابع يضم بعض القوانين في عصر السلطان سليمان مرورا بعصر سليم الثاني، حيث يضم تسعة وأربعين قانونا أيام السلطان سليم الثاني.

المجلد الثامن يلاحظ فيه الحديث عن بداية فترة الركود، وفي هذا المجلد أيضا الحديث عن عصر مراد الثالث، وعصر محمد الثالث.

المجلد التاسع تبرز للقارئ فترة الركود والانحطاط، حيث يتحدث هذا المجلد عن أحمد الأول، ومصطفى الأول، والقوانين الخاصة بهذه الفترة.

- ✓ **الكتاب الثاني: تاريخ التشريع التركي**، للأستاذ الدكتور محمد عاكف آيدين **(باللغة التركية)**، يشمل بابين رئيسين، الأول يتكلم عن حقوق الأتراك قبل الإسلام، وعن العرف والعادات عند الأتراك، ويتحدث الباب الثاني عن اعتناق الأتراك للإسلام وأخذهم بالتشريع الإسلامي، وبعد الإسلام تحدث عن فترة حكم السلاجقة والدولة العثمانية، إذ تناولها ضمن قسمين: القسم الأول يتحدث عن فترة نشأتها وحتى التنظيمات، والقسم الثاني يتناول ما بعد التنظيمات، ولكن يؤخذ على الكتاب أنه أغفل جانب التشريع الإسلامي وتطوره، وأغفل كذلك قوانين الدولة العثمانية.
- ✓ **الكتاب الثالث: تاريخ التشريع التركي**، ألف هذا الكتاب الأستاذ الدكتور خليل جِن والأستاذ الدكتور أحمد آق قندوز، وهذا الكتاب في مجلدين ويدرّس في كليات الحقوق.

المجلد الأول يتكون من قسمين ويشمل خمسة أبواب، يتناول تاريخ الحقوق وتعريفها وأقسامها وأهميتها، في القسم الأول يتكلم عن تاريخ الحقوق عند الأتراك قبل الإسلام، أما في القسم الثاني فيتكلم عن تاريخ الحقوق عند الأتراك بعد الإسلام ومصادرها وأطوارها،

---

(١) السجلات الشرعية: هي قرارات الحكم المسجلة الصادرة من المحاكم الشرعية.

ويشرح بشكل تفصيلي الحقوق الإدارية والجزائية والمالية وأصول المحاكمات والمعاهدات الدولية.

المجلد الثاني يتكلم عن الحقوق الخاصة تحت سبعة أبواب: (حقوق الأفراد والأسر والعائلات والميراث والمُداينة والتجارة الدولية الخاصة).

- ✓ **الكتاب الرابع: تاريخ التشريع التركي**، وقد ألف هذا الكتاب الأستاذ الدكتور جوش كُن أوجُوك، والأستاذ الدكتور أحمد مُمجو، والأستاذة الدكتورة كُول نيهال بُوز قُورت، وهذا الكتاب بشكل إجمالي يشبه الكتابين السابقين في مضمونه، إلا أنه تناول فترة التنظيمات إلى يومنا هذا، وقد كتب بأسلوب معاصر دون أن يشير إلى جانب التشريع الإسلامي، ولم يبحث الجانب المذهبي ودور القوانين في المجتمع، وهو يدرس في الوقت الحاضر في كلية الحقوق في جامعة أنقرة.
- ✓ **الكتاب السادس: مفهوم الدولة والحقوق والعدالة عند العثمانيين**، ويتألف هذا الكتاب من عدة أبحاث للأستاذ الدكتور خليل إينالجك، وهو يتحدث عن مفهوم الدولة، ونظام الحكم، وتطبيقات القانون ومنهج العدالة، كما يلاحظ القارئ أن الكاتب لم يتعرض لمذهب الحنفية في الدولة العثمانية ودوره في القوانين وتطورها، وقد أشار بشكل موجز إلى: الشريعة، القانون، الدين، الدولة.
- ✓ **الكتاب السابع: الإمبراطورية العثمانية/ المجتمع والاقتصاد**، ويتألف هذا الكتاب من عدة مقالات نشرت ما بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٩٢ للأستاذ الدكتور خليل إينالجك، وهو يتحدث عن العلاقة بين الحاكم والرعية، وتاريخ الاقتصاد والمجتمع في الدولة العثمانية، ويتحدث عن الإقطاعية، وتطبيقات التنظيمات، والضريبة في الإسلام، وتاريخ العمران في الدولة العثمانية، وتاريخ النقود في الدولة العثمانية، وتأثيرات الغرب على الدولة العثمانية. وقد نشرت هذه المقالات في أزمنة مختلفة، وأيضا يلاحظ أن الكاتب ركز على الجانب التاريخي، وأغفل دور قوانين الدولة العثمانية والمذهب الحنفي الذي لعب دوراً كبيرا في الدولة العثمانية، ولكنه تكلم بشكل موجز عن قوانين محمد الفاتح والعرف وقتئذٍ.
- ✓ **الكتاب الثامن: المحاكمة الجزائية في الدولة العثمانية**، ألف هذا الكتاب الدكتور محمد آكمان، الذي أشار في كتابه إلى تاريخ الحقوق عند الأتراك بشكل موجز، لكنه ركز على جانب الحقوق الجزائية، وأصول المحاكمة وتثبيت الأدلة الجزائية، وإنفاذ القانون، ويلاحظ أن الكاتب قد أغفل جانب الفقه الحنفي وأهميته في الأصول الجزائية والمحاكمات، ويعود سبب إغفال هؤلاء الباحثين لهذا الجانب لعدم اختصاصهم في الفقه الإسلامي.

- **الكتاب التاسع: المؤسسات العلمية في الدولة العثمانية**، للأستاذ الدكتور إسماعيل حقي أوزون شارشلي، الذي أشار إلى المدارس العلمية، وتأسيس المدارس العلمية في الدولة العثمانية، وتشكيل هذه المدارس والفترة الدراسية فيها، والمواد التي تدرس فيها، وكتب عن المدرس والقاضي والمشيخة والمفتي، وكتب عن بعض كبار رجال العلم، وقد يستفاد من هذا الكتاب معرفة علماء الحنفية ودورهم في السلطة.
- **الكتاب العاشر: النظم المركزية والبحرية في الدولة العثمانية**، وهذا الكتاب من تأليف الأستاذ إسماعيل حقي أوزون شارشلي، ويتضمن أربعة أبواب، يتحدث في الباب الأول عن ديوان الهمايون، وممن يتشكل هذا الديوان، وما لهذا الديوان من دور كبير في اتخاذ القرارات السياسية في الدولة، ويتحدث في الباب الثاني عن وظيفة وزير أعظم – رئيس الوزراء– وفي الباب الثالث يتحدث عن النظم المالية في مختلف العصور في الدولة العثمانية، والدوائر المالية والقلم وخزينة الدولة، وفي الباب الرابع يتكلم عن النظم البحرية وماهيتها وأهميتها وممّ تتشكل.
- **الكتاب الحادي عشر: التنظيمات**، ويضم هذا الكتاب مجلدين، وقد ألف من قبل لجنة، وكما يفهم من اسمه فقد كُتب من بداية التنظيمات الإصلاحية إلى بداية فترة الجمهورية، ويتكلم عن ماهية الدولة وبعض المؤسسات فيها.
- **الكتاب الثاني عشر: تأثيرات المؤسسات البيزنطية على الدولة العثمانية**، للأستاذ الدكتور محمد فؤاد كُوبريلي، يستعرض الكاتب فيه الأفكار حول هذه الظاهرة، ويشير إلى أن مؤسسات الدولة العثمانية لم تكن تقليدية بل تطورت في مظهرها وجوهرها مع مرور الزمن، وهذا الكتاب لا يمت إلى الفكر الإسلامي، لكنه يوثق المجريات التاريخية.
- **الكتاب الثالث عشر: تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (١٤٢٥-١٩٢٢)**، تأليف أحمد صدقي شقيرات، ويعد هذا الكتاب دراسة تاريخية حول هذه المؤسسة ونشأتها، ويتناول الخلفية التاريخية للدولة العثمانية، وتأسيس مؤسسة المشيخة العثمانية وتطورها، وعن حياة شيوخ الإسلام، ويقع هذا الكتاب في مجلدين.
- **الكتاب الرابع عشر: قانون نامه سليم الأول**، ومؤلفاه "سلامي بولاها"، و"يشار يوجل"، وهذا الكتاب تضمن قوانين السلطان سليم الأول وأشار إلى بعض قوانين محمد الفاتح، وقد أورد الكاتب فيه نص القانون فقط، دون أن يتناول بالبحث جانب التشريع الفقهي فيه.
- **الكتاب الخامس عشر: محمد الفاتح وقانون نامه آل عثمان (دراسة تحليلية)**، للدكتور عبد القادر أوزجان، وقد أورد الكاتب نص القانون وقام ببعض التحليلات، وبين صحة القوانين.

- ✓ **الكتاب السادس عشر: الأسس القانونية والمالية للاقتصاد الزراعي في الإمبراطورية العثمانية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، القوانين:** تأليف الدكتور عمر برقان، وفيه دراسة لأهم الجوانب الإدارية وتنظيماتها في العهد العثماني، وكذلك دراسة للجانب المالي ونظمه وترتيبه وطرق تنميته في ذلك العهد، مع بعض الإحصاءات المفيدة في ذلك الموضوع.

خطة البحث

تتكون خطة هذا البحث من ستة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: مدخل الدراسة

المبحث الأول: الإطار التاريخي.

المبحث الثاني: التفكير الفقهي في بداية العهد العثماني.

المبحث الثالث: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني.

المبحث الرابع: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهبا رسميا للدولة.

الفصل الثاني: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها وأنواعها

المبحث الأول: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها.

المبحث الثاني: أنواع قوانين الدولة العثمانية.

الفصل الثالث: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية، وأهدافها ومدى صلتها بالقوانين البيزنطية

المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

الفصل الرابع: الخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني

المبحث الأول: خصائص قوانين نامه من حيث المضمون.

المبحث الثاني: خصائص قوانين نامه من حيث الشكل.

المبحث الثالث: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

الفصل الخامس: العناصر المكونة للقانون السلطاني في العهد العثماني

المبحث الأول: الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلاطين العثمانيين.

المبحث الثالث: كيفية تشريع قوانين نامه وصياغتها، والسلطات المؤثرة فيها.

الفصل السادس: المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية وبعض نماذجها التطبيقية وأثرها فيما بعدها

المبحث الأول: المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية.

المبحث الثالث: أثر قوانين نامه العمومية في القوانين المعاصرة.

منهجية البحث:

- اعتماد المنهج الوصفي لرصد المادة مع المنهج التحليلي الاستنباطي لصياغة المادة العلمية ودراستها.
- العمل على المقارنة بين بعض مواد القانون العثماني وبين الفقه الحنفي في بعض المسائل المطروحة في الدراسة، والمذاهب الأخرى - ما أمكن ذلك-.
- المحافظة على الأعراف الأكاديمية في كتابة الرسائل الجامعية؛ مادة ومنهجا، وذلك للحفاظ على القيمة المعرفية التي تهدف إليها هذه الدراسة.
- الالتزام بتعليمات كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.
- إسناد الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإسناد إليه وإلا خرّجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء علماء الحديث في درجة الحديث - ما أمكن ذلك-.
- الترجمة للمصطلحات الواردة في قوانين الدولة العثمانية، وكذلك للأعلام المختلفة من أسماء وبلدان وغيرها - ما أمكن ذلك -.

وفي الختام، أتوجه إلى الله سبحانه بالحمد والشكر على ما وفقني إليه من نعمة إكمال هذا البحث، فإن أصبت فهو من توفيقه، وإن أخطأت فهو من نفسي والشيطان، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المختصرات والرموز

المصدر السابق	a.g.e. :
مجلة كلية الحقوق – جامعة أنقرة	AÜHFD :
منشورات كلية الحقوق – جامعة أنقرة	AÜHFY :
مجلة كلية الشريعة – جامعة أنقرة	AÜİFD. :
انظر	bk. :
الأرشيف العثماني لرئاسة الوزارة	BOA. :
الطبعة	bs. :
مجلد	c. :
المترجم	Çev. :
مؤسسة الأوقاف التركية (إدارة الشؤون الإسلامية) الموسوعة الإسلامية	DİA :
الهامش	dip. :
الموسوعة الإسلامية	EI. :
كلية	Fak. :
إعداد	haz. :
مجلة كلية الشريعة – جامعة حران –	HÜİFD :
الموسوعة الإسلامية (طبعت ضمن منشورات وزارة التربية)	İ.A. :
مكتبة	ktp. :
المادة	md. :
وزارة التربية (منشورات)	MEB :
جامعة مرمرة – الكليات الإنسانية–	M.Ü.S.B.E:
مجلة المتابعات القومية	MTM. :
صفحة	s :
المكتبة السليمانية	Sülm. Ktp. :
العدد	sy. :
مجلة التاريخ	TD. :
مجلة لجنة التاريخ العثماني	TOEM. :
ترجم	trc. :
دفاتر التحرير ووثائق الملكية	TTD. :
مؤسسة التاريخ التركي	TTK. :
وما بعده	vd. :
الورقة	vr. :
دار النشر	Yay. :

الفصل الأول

مدخل الدراسة

و فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار التاريخي

المبحث الثاني: التفكير الفقهي في بداية العهد العثماني

المبحث الثالث: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني

المبحث الرابع: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهبا رسميا للدولة

المبحث الأول

الإطار التاريخي

المبحث الأول: الإطار التاريخي

لم تكن فكرة التقنين فكرة جديدة أو مبتكرة في الدولة الإسلامية العثمانية، وإنما تعود وتمتد إلى قرون سابقة بعيدة من تاريخ البشرية، فالبشر في مختلف العصور كانوا بحاجة إلى قانون يحكمهم وينظّم شؤون حياتهم، إلّا أن القوانين الموضوعة من قبل البشر تفاوتت في مدى صلاحيتها عبر العصور، إذ لم تكن واضحة المعالم وذات سمة شاملة وافية كما كانت في العصر الإسلامي العثماني (١)، فمن ناحية المصدر فالشريعة الإسلامية قانون رباني منزه عن الخطأ والتعسف، مما جعله قاعدة صلبة تعصم المشرّع الإسلامي من الزلل والخطأ عند اجتهاده واستنباطه للقوانين من الشريعة، كما يجعله ذلك مرجعية لأي عملية قانونية يقوم بها المشرع.

وفي مختلف عصور الدولة الإسلامية قام الفقهاء المسلمون بتناول هذه الموضوعات في الكتب الفقهية والسياسة الشرعية، ومعلوم أن فقه السياسة الشرعية أعطى ولي الأمر صلاحيات واسعة، في مجال السلطة التشريعية، لكي يستخدم هذه السلطة في صالح الرعية وبناء الدولة بالطرائق المشروعة، ويستحدث من القوانين ما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية.

ومع تقدم الزمان، وتغير الظروف توافرت الشروط الملائمة لعملية التقنين المنظمة، فالدولة الإسلامية في مختلف العصور كان لديها محاولات جادة لتقنين القوانين، إلا أنّها لم تكن مستقلة في مجلة قانونية، أو مجموعات قانونية خاصة، كما حصل ذلك في العصر العثماني تحت عنوان"قانون نامه"(٢)، أو"عدالت نامه"(٣)، أو"سياست نامه"(٤)، أو "فرمان" (٥) كما سيأتي، حيث توفرت الشروط الملائمة لإخراج هذه الأحكام من كتب الفقه والسياسة الشرعية بطريقة قانونية تسدّ حاجات القضاة وتسهل عملهم، ويعود سبب عدم نضج فكرة التقنين كما تقدم قبل الدولة العثمانية إذ لم تكن الفكرة

---

(١) تاريخ هذه الدولة يبدأ من عهد السلطان عثمان الأول ٦٩٩هـ/١٢٩٩م، وينتهي في عهد آخر خليفة للمسلمين السلطان عبد المجيد ١٩٢٤م.=

=(bk.Atsız, **Aşıkpaşaoğlu Tarihi**, 2bs, İstanbul, 1992, s, 25.)

(٢) هي مجموعة من قوانين السلاطين العثمانيين.

(٣) هي النظم القانونية التي يضعها ولي الأمر تحقيقا للحق في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة لسلطتهم على الرعية وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق والعدل.

(٤) سياست نامه، هي مجموعة القوانين ترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين من باب التذكير في حال حدث تقصير أو تراخ في تطبيق العقوبات.

(٥) هي أوامر السلطان المكتوبة لتنفيذ أحكام شؤون مختلفة، سيأتي مزيد بيان حول هذه المصطلحات في الفصل الثاني.

محط قبول لدى الجميع في بداية الأمر، بسبب الآثار التي تركها المغول وقوانين جنكيز خان[١]، ولهذا لم يتحمس الفقهاء لفكرة التقنين، ورغم معارضة العلماء ورفضهم[٢] في بداية الأمر، إلّا أنّه جرت محاولات لتنظيم القوانين ووضعها وفق الشريعة الإسلامية سبقت قيام الدولة العثمانية، ومن ذلك طُرحت فكرة تعليق موطأ الإمام مالك على ستار الكعبة بمثابة قانون عام للناس، إلا أن الإمام مالك رفض ذلك[٣] حتى لا تتوقف حركة الإجتهاد الفقهي، ومنها أيضا عرض ابن المقفع[٤] في

---

(١) جنكيز خان (١٢٢٧/٦٢٤) بن يسوكاي باهادر، كان ملكا للتتار، وقام بجمع الحقوق والأعراف التقليدية للمغول، وأصدرها في حكم القانون تحت اسم "ياسا" (١٢٠٦م)، لم يصل القانون إلى يومنا هذا إلا بشكل متفرق، وقليل من هذه القوانين وافق الشريعة الإسلامية، وأكثرها مخالف، مثال على ذلك: " قتل الزاني والزانية محصن أو غير محصن"، "وقتل من بال في الماء"، و" قتل ومن وجد أسيرا أو هاربا أو عبدا ولم يرده، ... ". (انظر: القلقشندي، أحمد بن علي (١٤١٨/٨٢١)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** (تحقيق، يوسف علي طويل)، ط١، دارالفكر، دمشق، ١٩٨٧، (ج٤، ص٣١٤، ٣١٥). العودة، سليمان بن حمد، **كيف دخل التتر بلاد المسلمين**، ط٢، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠١، (ص ٨).=

=bk.Alince, Curt, **Moğol Kanunları**, (ter.Coşkun Üçok), AÜHFD., C. XI., sayı, 1-2, İstanbul, 1954, s, 527.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي (٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص١٣-١٤). ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي، **إعلام الموقعين**، (تحقيق طه عبدالرؤوف)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، (ج٤، ص٣٧٢-٣٧٩). ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١، (ج٢، ص٦٨). الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود (١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر، بيروت، (ج١٥، ص ٢٨-٢٩).

(٣) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء في الحديث**، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، (ج ٦، ص٣٣٢).

(٤) هو عبد الله بن المقفع (٧٥٩/١٤٢)، من أصل فارسي، نشأ بالبصرة، وأسلم على يد عيسى بن علي (عم السفاح)، وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي، واتهم بالزندقة، وقُتل في البصرة، ومن آثاره أنه ترجم عدة كتب إلى العربية، منها: " كليلة ودمنة"، وهو من أشهر كتبه، وكذلك ألّف رسائل غاية في الإبداع، منها: "الأدب الصغير والأدب الكبير"، والرسالة المذكورة. (انظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، (ج٤، ص١٤٠). كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج ٦، ص١٥٦).

رسالة سمّاها " رسالة الصحابة " على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور [١] أن يضع القـــوانين وينظمها[٢]، ومنها أيضا محاولات الدولة الإيلخانيـــة [٣]، والســـلاجقة [٤]، والمماليـــك [٥]، ومـــن محاولات الإيلخانيين محاولة السلطان محمود غازان خان[٦]، حيث تشرف بسعادة الإســـلام وقـــام

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الخليفة الثاني للدولة العباسية، استخلف في ســـنة ١٣٧هـــ، و استمرت خلافته ما يقارب اثنين وعشرين عاما، وتوفي في سنة ١٥٨هــ. (انظـــر: ابـــن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله(٥٧١هــ)، **تاريخ دمشق**، (تحقيـــق، علـــي شيري)، ط١،= =دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هــ – ١٩٩٨م، (ج٣٢، ص٣٤٦). ابن كثيـــر، الإمـــام الحافظ أبو الفداء إسماعيل (٧٧٤هــ)، **البداية والنهاية**، (تحقيق،علي شيري)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨، (ج١٠، ص٦٦).

(٢) علي، محمد كرد، **رسائل البلغاء**، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمـــة والنشـــر، القـــاهرة، ١٣٦٥هـــــ /١٩٤٦م، (ص١٢٦).

(٣) الدولة الإيلخانية أسست في إيران، وكانوا من أسرة المغول الغرب، أسسها هولاكو حفيد جنكيز خان، ومن ثم تشرفوا بالإسلام، واستمرت دولتهم من سنة ١٢٥٦ إلى سنة ١٣٥٣م.=

=(bk. Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, **Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal**, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1970, s, 174,175,179 ;Yuvalı, Abdulkadir, "**Gazan Han**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 1996, 13/429 .

(٤) أسست هذه الدولة أول مرة في بلاد ما وراء النهر– البلاد التي تقع في آسيا الوســـطى، كــــ"ســـمرقند"، و"بخارى" –، وأخذت اسمها عن سلجوق بك، وهم أتراك، وأول ملوك هذه الدولة الملك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرل بك (٤٥٥هــ)، الذي أصبح ملكا للعراق، وبعد ذلك أسس الدولة السلجوقية فـــي آناضول. (انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٢، ص٨٢–١١١). ابـــن خلكـــان، أحمـــد بـــن محمـــد (١٢٨٢/٦٨١)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط١، (المحقق إحسان عباس)، دار صادر، بيـــروت، ١٩٩٤، (ج٥، ص٦٣–٦٧).

(٥) وقد نشأت الدولة المملوكية في مصر في سنة ١٢٥٠م، و استمرت إلى سنة ١٣٨٢م، وامتدت إلـــى بـــلاد الشام، وعهد الدولة المملوكية الثانية بدأ في سنة ١٣٨٢م، في عهد الملك المنصور قلاون، و استمرت إلى سنة ١٥١٧م.=

=(bk.Uzunçarşılı, **Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal**, s, 293.)

(٦) غازان خان (١٣٠٤/٧٠٣)، كان حاكما للدولة الإيلخانية، من خلال زوج عمته نوروز بك اعتنق الإســـلام وسمى نفسه "غازان محمود خان" في سنة (١٢٩٥م)، ولما أسلم أسلم معه جميع أهله وما يقارب مائة ألف من جيش المغول، وقد كان له دور نشط في نشر الإسلام، وكان حنفـــيّ المـــذهب، وأســـس عـــددا مـــن المؤسسات الإسلامية في تبريز وما حولها من البلدان، واستقرت معه الدولة الإيلخانية إلى نهايـــة عهـــده، وتوفي بجوار قزوين و دفن في تبريز، والمعروف أنه كان حاكما عادلا محبا للخيـــر. (انظـــر المرجـــع السابق).

بإصلاحات وتعديلات مهمة على قوانين جنكيزخان، أي صبها في بوتقة الإسلام، ومن ثـم بـأمره كتبت القوانين على ألواح وأشجار مستطيلة علقت على أماكن مرتفعة [١] حتى يكون الجميع علـى علم بها.

أما قوانين أوزون حسن بيك (حسن الطويل)[٢]، وقوانين نامـه عـلاء الدولـة بيـك[٣]، ومجموعة قوانين نامه بوزوق[٤]، ومجموعة قوانين السلطان أشرف قايتباي[٥]، وكلها محاولات لم تكن ناجحة تماماً، وفي الوقت ذاته لا نستطيع إنكار نماذج قانونية غربيـة كانـت موجـودة آنذاك، مثل القوانين التي وضعها ملك صربيا ستيفان (Stephan Dusan)، في منتصـف القـرن الرابع عشر، والقوانين التي دونها ملك هنغاريا[٦]، وما شابه ذلك، وكانت هذه القـوانين علـى الأغلب متعلقة بالأمور المالية ونسبة الضرائب والأراضي.

إلا أنّ الدولة العثمانية قامت في هذه الظروف حيث كان هناك عدة جرائد قانونيـة عنـد الدول المذكورة آنفا، وكلها كانت مجاورة للدولة العثمانية، ومن الطبيعي أن تفيد من التجـارب

---

(1) bk.Uzunçarşılı, **Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal**, s, 242 .

(٢) هو أمير دولة "آق قوينلو" (٨٨٣هـ / ١٤٧٨م)، في البداية تمركز في دياربكر، ثم قـام بفـتح الـدول المحيطة بها، وبعد ذلك انتقل إلى تبريز، وهذه الدولة كانت مسلمة سنية، وكانت تحكم بأصـول الشـريعة الإسلامية.=

=(bk. Akgündüz, Ahmed, **Osmanlı Kanunnameleri**, Fey Vakfı Yay., İstanbul, 1990, 3/216.)

(٣) هو أمير دولة آل ذو القادر أو ذو القادرية (١٥١٥/١٤٧٩)، وكانت دولة تركمانية، حكمت ما بين (٧٤٠/ ٩٢٨هـ،١٣٣٩/١٥٢١م)، ومن المدن التي حكمتها مَرْعش (Maraş) وما حولها من المدن، مثـل مَلَطيـه (Malatya)، وعَلعزيز (Elazığ)، وضعت في زمن السلطان علاء الدولة بك قـوانين نامـه، لأجـل ذلـك اشتهرت باسـمه فسـميت بقـوانين نامـه سـلطان عـلاء الدولـة بـك. (bk. Akgündüz, **Kanunnameler,** 7 /151.)

(٤) سنجق (لواء) بوزوق كان تحت حكم الدولة ذو القادرية، وسميت بهذا الاسم بسبب قبيلة أتراك بوزوق الذين استوطنوا هذه المنطقة.=

= Ocak, Ahmet Yaşar, " **Bozok**", DİA., İstanbul, 1992, 6/321.

(٥) هو السلطان المملوكي أشرف قايتباي المحمودي الظاهري (١٤٩٦/٩٠١)، سلطان الديار المصرية، وكانت فترة حكمه حافلة بالعظائم والحروب، وسيرته من أطول السير، وكان ملكاً جليلاً وسلطاناً نبيلاً، لـه اليـد الطولى في الخيرات. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج٥، ص١٨٨).

(6) bk.Heyd, Uriel, **"Eski Osmanlı Ceza Hukukunda Kanun ve Şeriat"**, (trc.Selahaddin Eroğlu), Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakultesi Dergisi, Ankara, 1983, c. XXVI, s, 639. ; Barkan, Ömer Lütfü, "**XV ve XVI Asırlarda Osmanlı İmparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali Esasları**", Kanunlar, İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., İstanbul, 1943, c.I, s, LXIX .

السابقة، لكنها كانت صاحبة التجربة الأكبر والأوسع والأشمل في تاريخ الحضارة الإسلامية في مجال تقنين القوانين، ويُرجع بعض الباحثين السبب في ذلك النجاح الباهر للنظام القانوني الإسلامي العثماني إلى استمرار الدولة العثمانية أكثر من ستة قرون، والتزامها وتمسكها بالقوانين التي نظمتها، مما حافظ على ديمومتها وضمن تطورها واستمرارها، حيث يقول المؤرخ الكبير إسماعيل حقي أوزون شارشلي (İsmail H. Uzunçarşılı) بعد بحثه مدة اثنتي عشر سنة في الأرشيفات العثمانية حيث يقول: "والذين يدرسون المؤلفات الغربية بخصوص الدولة العثمانية أمثال هامّر(Hammer) وغيره، قد يحصلون على أفكار خاطئة ومغلوطة "، ويستمر في قوله: "قبل أن أدقق قوانين نامه كنت أظن أنني صاحب العلم التام بالتاريخ العثماني، ولكن بعد البحث والدراسة للوثائق وقوانين نامه لآل عثمان تبين لدي قناعة تامة أنني – في هذا الخصوص– لستُ إلّا صاحب بعض الأفكار السطحية لا غير، وكذلك فإن هذه الدولة الكبيرة العظيمة بعد الإمبراطورية الرومانية، أطول دولة استمرت وامتدّت حدودها إلى ثلاث قارات، وفي أثناء انحطاطها ورغم كثير من الصدمات، إلّا أنّها لم تتحطم وتتفرق كدولة السلاجقة وإمبراطورية جنكيزخان وتيمور، ورغم تقسيماتها من كل الأطراف لم تنحن، واستطاعت أن تقف على أقدامها شامخة، ومن ثم أدركت لماذا لم يتحقق سقوط الدولة إلّا بعد القرن التاسع عشر، ذلك لثقتهم بالقوانين ونظرتهم إليها بإيمان كالعقيدة، والتي مع ضعفها استطاعت أن تطبق وتنفذ ولو جزءا بسيطا من قوانين نامه، والتي استمرت جيلاً بعد جيل كعادة تقليدية وأمانة قدسية في أعناقهم، إلى أن حلّ الضعف فيها"[1]، فإنه من المؤلم حقاً أننا لم نسلط الأضواء على مصادر التاريخ الحضاري في عهد الدولة العثمانية حتى الآن – لا سيما في مجال وضع القوانين – وهي مرحلة مهمة جداً في تاريخ الحضارة الإسلامية.

---

(1) Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, **Osmanlı Devletinde Saray Teşkilatı**, Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara, 1984, s, 4.

المبحث الثاني

التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني

المبحث الثاني: التشريع الفقهي في بداية العهد العثماني

قبيل نشوء الدولة العثمانية اتجهت التدوينات الفقهية إلى ميادين أخرى، والكتب التي ألفت وفق المنهجية المذهبية كانت موجودة بالقدر الكافي آنذاك، وكما هو معروف في تاريخ التشريع فإنّ تأييد المذاهب وتقليدها قد بدأ قبل العهد العثماني، وكذلك تعليل الأحكام وترجيحها بالمناظرات والجدل[١]، وانتشر الفقهاء في البلدان والتزموا بمذهب معين، وفي كل مسألة مستحدثة كانوا يفتون وفق مذهبهم، وبعد قيام الدولة العثمانية كان فقهاء المذاهب يتجنبون مخالفة مذهبهم[٢]، واتجه العمل في التأليفات من المتن إلى المختصرات، وتركز العمل في حقل الحواشي والشروحات والتعليقات، وتزايدت كتب الفتوى التي كانت موجودة قبل العهد العثماني[٣]، أما الأصول المذهبية فبقيت كما كانت، ولكن النظرات في الفروع وجدت ساحات كبيرة لتطبيقات المسائل الفقهية، وكذلك استمر هذا المنهاج بكل أساليبه في عهد الدولة العثمانية.

وهنا أنقل ما ذكره الشيخ الصابوني رحمه الله عن الدور التشريعي الخامس، حيث قال: "إن قلة إنتاج الفقهاء في مطالع هذا الدور لا يرجع سببه إلى ضعف الفقهاء وعدم قدرتهم على التأليف بل إلى كثرة ما ترك علماء الدور الرابع والخامس من المؤلفات، ولهذا استقر جهدهم على الشرح والحواشي والتعليق والفتاوى أكثر من التأليف"[٤]، وبعد القرن الخامس ازداد تنوع المصادر التبعية – فيما يسمى بالاستحسان والعرف وسد الذرائع في مذهب الإمام مالك رحمه الله ... إلخ– وأيضا كان لمذهب أبي حنيفة وغيره من المذاهب اهتمام بهذه المصادر، ولا شك أن آثار هذه المصادر في التفكير الفقهي كانت كبيرة وملحوظة، ويلاحظ أن تجديد ملامح التفكير الفقهي أخذ يتجه نحو الاستجابة للاحتياجات الإجتماعية والعناية بالمصالح، وبناءً على هذا نجد أن هناك دورا كبيرا للاستحسان والعرف وسد الذرائع في قوانين آل عثمان بشكل واضح[٥].

---

(١) الصابوني، عبد الرحمن، **المدخل لعلم الفقه**، جامعة حلب، المطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٦٥، (ص٣٢٩). الخضري بك، محمد، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط١، دار القلم، لبنان، ١٩٨٣، (ص٢٤٠).

(٢) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**،(تحقيق محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥، (ص١٦). النمر، عبد المنعم أحمد، **علم الفقه**، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، بغداد، (ص١٧٦-١٧٥).

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، (ج١، ص٢١٤). الصابوني، عبد الرحمن، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، جامعة دمشق، ١٩٧٩، (ج١، ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٤) الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع**، (ج١، ص٢٣٢). (بتصرف)

(٥) سراج، محمد، **الفقه الإسلامي بين النظر و التطبيق**، ١٩٩٤، (ص ٢٢٨).=

= Cin, Halil /Akgündüz, Ahmed, **Türk Hukuk Tarihi**, 3.bs., Osmanlı Vakfı Araştırmaları Yay., İstanbul, 1995, 1/160.

وأيضا قبل العهد العثماني بدأ التفكير التشريعي يتجه نحو تعاون القضاء والإفتاء على تقديم إضافات أساسية موضوعية وإجرائية، وهذا التعاون بين الإفتاء والقضاء استمرّ أثناء العهد العثماني(١) في الجهاز المركزي – ديوان الهمايون(٢)– للدولة العثمانية، وذلك لأنّ العلماء كانوا من أعضاء هذا الديوان، وأضف إلى ذلك أنه بعد توسع حدود الدولة ومخالطتها لشعوب جديدة ودخول عادات وتقاليد مختلفة، فقد واجهت الدولة مشكلات كثيرة اكتسبت معها نظرية العرف والعادة أهمية كبيرة (٣)، يستطيع الباحث ملاحظتها في قوانين آل عثمان.

وأما من حيث تطبيقات التشريع الفقهي في المجتمع فقد كانت كتب الفتاوى وفتاوى المفتين وشيخ الإسلام الأكثر من الناحية العملية والتطبيقية، ولأجل هذه الأسباب كثرت كتب الفتاوى– التي كانت قبل هذه الفترة الزمنية – وتطورت بشكل كبير، فمع سبق وجود فتاوى تتارخانية(٤) ظهرت الفتاوى البزازية (٥)، و"مشتمل الأحكام"(٦)، للشيخ فخر الدين الرومي(٧)،

---

(1) Aydın, M.Akif, **Türk Hukuk Tarihi**, 4.bs., Beta Yay., İstanbul, 2001, s, 95.

(٢) ديوان همايون، "همايون" كلمة فارسية، تعني مبارك، أو مقدس، وديوان الهمايون يأتي بمعنى ديوان السلطان، وهو بمثابة مجلس وزراء موسع، وكان يحمل وصفين مهمين، الأول: يتخذ فيه القرارات الإدارية والسياسية والمالية في إطار الشريعة المسموح به لولي الأمر، و أما وصفه الثاني، فقد كان يلعب دور ديوان المظالم.=

= bk.Hüseyin Efendi, Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman**, (Haz.Sevim İlgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1998, s, 55-74.

(3) Cin /Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169, 170.

(٤) لـ"عالم بن علاء" الفقيه الحنفي المتوفى سنة (١٣٨٤/٧٦٨)، ألفه بناء على طلب أمير تاتارخان، وقيل: إنه سماها زاد المسافر، جمع فيها من مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهيرية، وجعل الميم علامة للمحيط، ثم رتب هذه الموسوعة المشهورة على أبواب الهداية. (انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (ج١، ص ٢٦٨).

(٥) لـ"حافظ الدين محمد بن محمد الكردريّ"، المشهور بابن البزازي (٨٢٧هـ/١٤٢٣م)، له كتاب مشهور في الفتاوى اشتهر "بالفتاوى البزازية".(انظر: طاشكوبري زاده، عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى (١٥٦١/٩٦٨)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** (تحقيق أحمد صبحي فرات)، Edebiyat Fak Basımevi، إستانبول، ١٤٠٥/١٩٨٥، (ص ٢٩).

(٦) انظر التفصيل حول هذا الكتاب (ص٢٧).

(٧) انظر ترجمته (ص٢٧).

و"المعروضات"(١) لأبي السعود أفندي(٢)، والفتاوى الهندية التي ما تزال تعد من أهم المراجع الفقهية التي بين أيدينا في وقتنا الحاضر(٣)، لأنّ الفتاوى تتكيف مع المجتمع لمعالجة مشكلاته باستمرار، ولأجل هذا يمكن القول بأن الاجتهاد بقي بمعناه المطلق كما كان، ولكن الاجتهاد بمفهومه الواسع تطور بسبب تطور المجتمع، وبقى حياً واستمر بناءً على قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(٤)، وعلينا ألّا ننظر إلى العهد العثماني على أنّه فترة ركود وجمود كما يدعي كثير من العلماء المعاصرين (٥) بغير علم كاف عن أخبار الدولة العثمانية، أو لأسباب أخرى، بل على العكس من ذلك كان لمؤسسة شيخ الإسلام دور كبير(٦) في تجديد التفكير الفقهي وتطبيقاته العملية في عهد الدولة العثمانية وأثر بالغ في الحركة الفكرية الدينية، وفي تثبيت الفقه الحنفي.

وإلى جانب ذلك فقد كان للتحولات الاجتماعية على الأعراف والمعاملات التي كانت تطرأ على المجتمع(٧) أثر كبير فرض نفسه على تفكير الفقهاء، مما دفعهم إلى البحث عن الحكم الشرعي لها، فظهرت اجتهادات وفتاوى تعالج مثل تلك المسائل، من أبرزها فتاوى شيخ الإسلام

---

(١) المعروضات، تضم فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي التي عرضها للسلطان سليمان القانوني.=

=bk.Akgündüz, **Osmanlı Kanunnameleri**, 4/ 35.

(٢) هو محيي الدين محمد بن مصطفى الأسكليبي العمادي شيخ الإسلام أبو السعود الرومي الفقيه الحنفي، كان من أشهر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية، بعد دراسته بدأ العمل في التدريس، ثم نقل إلى المدارس الثمان في إستانبول، بعدها انتقل للعمل في القضاء، ومن ثم عين في منصب قاضي عسكر الروملي لمدة ثمان سنوات، وبعد ذلك عين الشيخ العالم الفاضل أبو السعود أفندي بمنصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، واستمر في مشيخته حتى وفاته (٩٧٢/١٥٧٤)، وكان له مؤلفات قيمة، من أهمها: تفسير أبو السعود المسمى بـ"إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم"، ومجموعة الفتاوى "المعروضات" في حكم القانون، وله رسائل في الصكوك، والوقف، والأراضي، وغير ذلك، وكما هو معروف كان له دور كبير في وضع مجموعات القوانين التي وضعت في زمن السلطان سليمان القانوني.=

= bk.Akgündüz, Ahmed, md:"**Ebussuud Efend**i", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 1994, 10/365.

(٣) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج١، ص ٢١٤).

(٤) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة، ٣٩. الصابوني، **المدخل لعلم الفقه**، (ص٣٣١).

(٥) الخضري بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، (ص٢٧٢). الصابوني، **المدخل لعلم الفقه**، (ص٣٣٥).

(٦) سيأتي الحديث عن دور مؤسسة شيخ الإسلام في الفصل الخامس.

(٧) سراج، **الفقه الإسلامي**، (ص ٢٠٥-٢١٠).

ابن كمال[١] وأبو السعود أفندي[٢]، وكانت كتب الفتاوى -على الأغلب- تدون على شكل سؤال وجواب، وترتب على شكل أبواب فقهية، وكان لفقهاء الحنفية فيها يد السبق في الغوص للنكت الفقهية والتقاط مسائل الفقه لهذه القوانين، وقد أكّد هذه الفكرة ابن خلدون[٣] عندما أشار إلى تأثير التطور الاجتماعي على القانون، وذلك عندما ذكر أنّ أسباب انتشار بعض المذاهب الفقهية في بيئات معينة يعود إلى مسألة التكيّف بين المذهب والبيئة التي نشأ فيها[٤]، وهذا ما حدث للمذهب الحنفي، ولهذا اكتسب خبرة كبيرة في مجال القضاء والمالية والسياسة والإدارة، ومن بداية العهد العثماني حتى عهد السلطان محمد الفاتح[٥] نجد أن هذه الفكرة قد توسعت، كما أن ثمار اتجاه التفكير التشريعي قد بدأت تؤتي أكلها مع صدور قوانين نامه، ومن ثم وحدة تناسق العمل القضائي.

---

(١) انظر ترجمته (ص٣١).

(2) Milli Tetebbu'alar Mecmuası, İstanbul, 1331, sayı 1/49 -112. ; Demir, Abdullah, **Ebussuud Efendi' nin Osmanlı Hukukundaki Yeri**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), M.Ü.S.B.E., İstanbul, 2004, s, 196.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، أصله من إشبيلية، و لكن مولده ومنشأه بتونس، كان فيلسوفا ومؤرخا، وعالم اجتماع، توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي فجأة في القاهرة،٨٠٨هـ/١٤٠٦م، واشتهر بكتابه " المقدمة". (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٣٠).

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨/١٤٠٦)، **مقدمة ابن خلدون**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج١، ص٤٥٧).

(٥) هو محمد الفاتح بن مراد الثاني، فتح القسطنطينية، واتخذها عاصمة للدولة العثمانية، وقام بحسن الإدارة، أنشأ "المدارس الثمان" المشهورة، كان يحب العلم والمناظرات العلمية، وكان يجيد عدة لغات، وبإنجازاته خلد التاريخ اسمه، توفي السلطان الفاتح في سنة ٨٨٦/١٤٨١. (انظر: الأمير شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ٢٠٠١، (ص ٨٥).

المبحث الثالث

أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني

المبحث الثالث: أشهر المصنفين ومصنفاتهم في العهد العثماني

اتجه التدوين الفقهي في عهد الدولة العثمانية إلى تدوين الفتاوى، وجمعها في مصنفات خاصة، حيث اعتمدت طريقة الأسئلة والأجوبة في تدوين المسائل الفقهية، باعتماد طريقة الأبواب الفقهية في نظمها وترتيبها، ولا يعني هذا الاقتصار في التدوين على الفتاوى، بل كان للفقهاء دور في مجال الفقه وأصوله، وفيما يلي عرض لبعض المؤلفات التي ألفوها في العهد العثماني، وعلى الأغلب فإن كثيرا من هذه المؤلفات مازالت بعيدة عن أنظار الباحثين والأكاديميين، ونأمل أن تكشف ويستفاد منها، ومن أشهر المصنفين ومصنفاتهم:

١) الإمام المحدث الفقيه عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الحنفي (١٣٩٥/٧٩٧)، اشتهر بابن الملك[١]، صنّف تصانيف عديدة في الفروع والأصول ومنها:

أ- شرحه المشهور على كتاب منار الأنوار[٢]، الذي كان متداولا بين الفقهاء، ويكثر اعتمادهم عليه، له بعض الحواشي عليه [٣]، ويوجد نسخة مطبوعة من الكتاب في سنة (١٨٩٧/١٣١٥)، في إستانبول.

ب- شرحه على مجمع البحرين[٤]، وهو شرح معتبر ومقبول لدى الفقهاء[٥]، وهذا الكتاب موجود في مكتبة السليمانية في قسم الفاتح (Fatih)، تحت رقم ١٧٦٠.

---

(١) انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٤٥).

(٢) للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (١٣١٠/٧١٠)، فقيه، أصولي مفسر، متكلم، كان من كبار فقهاء الحنفية، ونسبته إلى" نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص٦٧). كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج ٦، ص٣٢).

(٣) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص ١٨٢٥).=

=bk.Atay, Hüseyin, **İslam Hukuk Felsefesi**, 2bs., Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Yay., Ankara, 1985, s, 149.

(٤) "مجمع البحرين وملتقى النهرين" لابن الساعاتي، هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء (١٢٩٥/٦٩٤) من كبار علماء الحنفية. (انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٥٩٩). الزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص١٧٥).

(٥) انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٤٥).

٢) العالم الفاضل الشيخ قطب الدين الأزنيقي الفقيه الحنفي (١٤١٨/٨٢١)، ولد في أزنيق[١]، وبعد إنهاء تحصيله العلمي على يد علماء عصره بدأ بالتدريس في المدرسة التي أسسها السلطان أورخان[٢] في أزنيق، وكان عالما في علوم شتى وخاصة في العلوم الشرعية[٣]، والشيخ الأزنيقي لم يكتف بالتدريس فقط بل كان يقوم بدور المرشد والداعية في مجتمعه، وله بعض التصانيف منها:

أ) " كتاب الصلاة " أو ما يسمى بـ "المقدمة"[٤] وهذا الكتاب يتكون من ١٧٥ ورقة، موجود في مكتبة السليمانية في قسم الفاتح (Fatih)، تحت رقم ١٩٢٧، وقد ألفه في فقه العبادات، وميز هذا الكتاب كونه ألف باللغة التركية.

ب) "المرشد المتأهل" [٥]، وهذا الكتاب يتكون من ٣٥ ورقة، موجود في المكتبة السليمانية في قسم لاللي (Laleli) تحت رقم ٩٣٠، والكتاب بشكل عام يتناول فقه الأحوال الشخصية، مثل مقدمات الزواج، والنكاح، وحقوق الزوج والزوجة، ومطبوع باللغة العثمانية، ثم أعادت نشره دار بدر في إستانبول عام ١٩٩١.

٣) الشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي سماوند الحنفي (١٤١٥/٨١٨)[٦]، وكان أبوه قاضيا في قلعة سماوند[٧]، قدم إلى الشام ودرس فيها، ثم ارتحل إلى ديار مصر وتلقى عن علمائها، ومنهم مولانا مبارك شاه المنطقي[٨]، والشيخ أكمل الدين

---

(١) أزنيق، كانت مدينة بيزنطية تقع على بحيرة (أزنيق) شرقي بحر مرمرة، وكانت تدعى (نيقيا nicaea). في معجم البلدان المسماة بـ"أزنيك"، بالفتح ثم السكون وكسر النون وياء ساكنة وكاف، وفي عهد السلطان أورخان بنيت فيها أول مدرسة ١٣٣١. (انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، (ج١، ص١٦٩).=

=(bk.Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, **Osmanlı Tarihi**, 3bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1972, 1/522.)

(٢) هو السلطان أورخان بن السلطان عثمان (١٣٦٢/٧٦٣)، هو أول من لقب بـ"السلطان"، كان محبا للعلم، وفي عهده أسست أول مدرسة عالية، توفي في مدينة بورصه. (انظر: الأمير شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، (ص٥٧).

(٣) انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٣٤).

(٤) انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٣٤).

(٥) انظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج١١، ص١٩١).

(٦) انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٥٠).=

=bk.Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, **Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilatı**, 3bs., TTK., Ankara, 1988, s, 228.

(٧) سماوند، اسم بلدة صغيرة قريبة إلى مدينة أدرنه. bk.Uzunçarşılı, **İlmiye Teşkilatı**, s, 228.

(٨) هو أحمد بن محمد المعروف بابن مبارك شاه الحنفي (٨٦٢هـ)، ولد وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه تذكرة ابن مباركشاه. انظر: عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج٢، ص٥٦).

بابرتي[١]، وبعد إكماله للعلوم العقلية والنقلية رجع إلى ديار الروم، وتولى منصب قاضي عسكر، وكان مفسراً ومحدثا وفقيها عالما من أعيان فقهاء وفضلاء عصره[٢]، وكانت مصنفاته تدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد في عصره[٣]، وله مصنفات عديدة من أهمها في مجال الفقه:

أ) "لطائف الإشارات"[٤]، في الفروع الفقهية وجمع فيه مسائل المجمع (مجمع البحرين)، والمختار[٥]، والكنز[٦]، والوقاية[٧]، و رتب فصوله كترتيب مجمع البحرين، وهذا التأليف يحتوي ٢٣٥ ورقة، وهو الآن موجود في المكتبة السليمانية في قسم ينيجامي (Yeni camii)، تحت رقم ٥٤٠، وله شرح عليه اسمه " التسهيل في شرح لطائف الإشارات".

ب) كتاب "جامع الفصولين"، جمع فيه فصول الأستروشني[٨]، وفصول العمادي[٩]، ولم يترك شيئا من مسائلهما، وحذف المكرر، وأيضا ضم إليهما ما تيسر له من الخلاصة، والكافي، ولطائف الإشارات، ويتكون من أربعين فصلا، تحتوي الفصول الستة عشر الأولى على

---

(١) هوالشيخ محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي (١٣٨٤/٧٨٦)" أعني البايبوردي من ملحقات أرضروم"- إحدى مدن تركيا- أكمل الدين المصري الفقيه الحنفي، كان من كبار علماء عصره، من تصانيفه، "شرح الفقه الأكبر" لأبي حنيفة، و" الأنوار في شرح المنار" للنسفي، و"شرح أصول البزدوي". (انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج٧، ص٤٢). كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج١١، ص٢٩٨).

(٢) انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٥١). اللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**،ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٨، (ص٥٣٣).=

=Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/362.

(3) Danişmend, İsmail Hami, **İzahlı Osmanlı Tarihi Kronolojisi**, Türkiye Yay., İstanbul, 1947, I/162.; Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/366 .

(٤) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٥١). **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٥٥١).

(٥) لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ١٢٨٤/٦٨٣. (انظر: مقدمة كتاب **الاختيار لتعليل المختار** .ط١، دار الفكر، ١٩٩٩، عمان).

(٦) للشيخ الإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي، تقدم ترجمته (ص٢٣).

(٧) وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام عبيد الله بن إبراهيم، المعروف بتاج الشريعة المحبوبي الحنفي، اختلف في تاريخ وفاته، كان من علماء القرن الثامن للهجرة، وقيل توفي في حدود سنة ٦٧٣. (انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (ج٢، ص٢٠٢٠). كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج٦، ص٢٤٦).

(٨) لمحمد بن محمود بن حسين مجد الدين الأستروشني (١٢٣٤/٦٣٢)، له تصانيف معتبرة منها كتاب "الفصول الأستروشنية "، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى. (انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣٢٧).

(٩) لعبد الرحيم أبي بكرعماد الدين (١٢٧١/٦٧٠)، مؤلف "الفصول العمادية"، جمع فيها أحكاما متفرقة في المعاملات. (انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص١٥٩).

مسائل في القضاء والمحاكمة والباقية تتناول المعاملات، وقد ألف هذا الكتاب أثناء توليه لمنصب قاضي العسكر، وهو خلاصة في مذهب أبي حنيفة في باب القضاء والمعاملات، ولذلك سهل الرجوع إليه، وأصبح هذا الكتاب متداولا في أيدي الحكام والقضاة والمفتين[(١)]، ويوجد من هذا الكتاب نسخة مطبوعة[(٢)].

ج) وله "جامع الفتاوى" ويوجد في أول الكتاب فهرس، واتبع منهجا تقليديا في ترتيبه، وهذا المؤلف يتكون من ١٠١ ورقة، موجودة في المكتبة السليمانية في قسم حكيم أوغلو (Hekimoğlu) تحت رقم ٤٠٠.

٤) مولانا شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري[(٣)] الرومي الحنفي (٨٣٤/١٤٣١) وكان شيخ زمانه في العلوم والأدب، من العلماء الذين جمعوا بين الحكمة والشريعة[(٤)]، وهو مجتهد عصره في علم الخلاف والمذهب[(٥)]، أدى مهمته في القضاء والتدريس، ويعد أول من حصل على منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية[(٦)]، وله تصانيف كثيرة في مختلف العلوم[(٧)]، ومن ذلك:

أ) "فصول البدائع في أصول الشرائع "، يعد من المؤلفات المفيدة في أصول الفقه، وقد استغرق تأليفه ثلاثين سنة، جمع فيه منار الأنوار، وأصول البزدوي، ومحصول الإمام الرازي، ومختصر ابن الحاجب وغيرها [(٨)]، ويوجد نسخة مطبوعة من الكتاب [(٩)].

---

(١) انظر: **كشف الظنون**، (ج١، ص٥٦٦).=

=Cici, Recep, **Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları**, Arasta Yay., Bursa, 2001, s, 103.

(٢) الطبعة الأزهرية، ١٣٠٠هـ.

(٣) نجد اختلافا في الآراء بالنسبة لكلمة الفناري، إذ قال بعضهم هي اسم لقرية الفنار (انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٢٢). أو هي اسم لواء ,(bk.Uzunçarşılı, **İlmiye Teşkilatı,** s, 228.)، والبعض الآخر نسب كلمة الفنار إلى صنعة الفنار. (انظر: **الشقائق**، (ص ٢٢). اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص٢٧٥).

(٤) انظر: **كشف الظنون**، (ج١، ص٦٧٦).

(٥) انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص٢٧٤).

(٦) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٢٥).=

= bk. İpşirli, Mehmed, " **Klasik Dönem Osmanlı Devleti Teşkilatı** ", Osmanlı Devleti Tarihi, (Editör Ekmeleddin İhsanoğlu), Feza Gazetecilik, İstanbul, 1999, 1/269. ; Özel, Ahmet, **Hanefi Fıkıh Alimleri**, Türkiye Diyanet Vakfı, Ankara, 1990, s, 93.

(٧) انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٢٢). اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص٢٧٤).

(٨) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص ٢٣).

(٩) طبع في إستانبول، ١٢٨٩هـ، في مجلدين.

ب) "شرح على الفرائض السراجية"[١]، ويعد هذا من أفضل شروحها[٢]، وهذا الشــرح كــان مشهورا بشكل خاص في الدولة العثمانية[٣]، يوجد منه عدة نسخ في المكتبة السليمانية، في قسم جيرسون (Giresun) تحت رقم ١١٧.

٥) الإمام العالم الفاضل محمد بن اللطيف بن فرشته الرومي الحنفي (١٤٥٠/٨٥٤)، أخذ العلم عن والده عزالدين ابن الملك، سبق ذكره[٤]، ولم تترجم حياته بقدر كاف، وقــد صــنف تصــانيف عديدة منها:

أ) كتاب" منية الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه"، واشتمل الكتاب علــى أحكــام الصــيد والذبائح على مذهب الحنفية، ولم يخل الكتاب من ذكر خلاف المالكية والشافعية في كثيــر من مسائله، مع التدليل والتعليل، وكون هذا الكتاب جمع الأحكام الفقهية في الصــيد فقــط، فهو يعد فريدا في بابه، والكتاب مطبوع محقق [٥].

ب) شرحه على " تحفة الملوك "[٦]، لزين الدين الرازي[٧]، ويوجد للإمام ابن فرشته مصــنفات أخرى [٨].

٦) الشيخ فخر الدين يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي (١٤٦٠/٨٦٤)، كان عالمــا زاهدا، مستوطنا بلدة مُدُرني في ديار أناضولي، وله حظٌّ عظيم من العلوم الشرعية، عاش في عهد السلطان بايزيد الأول[٩]، والسلاطين من بعده[١٠]، ومن مؤلفاته:

---

(١) يقال لها أيضا فرائض السجاوندي، للإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي، (١٢٠٠/٥٩٦) وهذا الكتاب متعلق بالمواريث، ومشهور متداول عند الحنفية، وكثرت عليــه الشــروحات والمختصرات. (انظر: **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٤٧).

(٢) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٢٤). اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص٢٧٤).

(3) bk.Uzunçarşılı, **İlmiye Teşkilatı**, s, 22.

(٤) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٤٦). **كشف الظنون**، (ج٢، ص٢٠٢٠).

(٥) انظر: الكتاب المذكور، (تحقيق سائد بكداش)، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٩.

(٦) طبعت في لاهور، سنة ١٤١٨.

(٧) هو زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن الرازي الحنفي (١٢٦٧/٦٦٦)، عاش في أواسط القــرن السابع، له تحفة الملوك في الفقه. انظر: سركيس، اليان، **معجم المطبوعات العربية**، (ج١، ج٩١٥).

(٨) انظر: **كشف الظنون**، (ج١، ص٣٧٤).

(٩) السلطان يلدرم بايزيد الأول (١٤٠٣/٨٠٥)، هو الرابع من السلاطين العثمانيين، بويع له في ســنة ٧٩١، ويلدرم تعني الصاعقة، وسمي بذلك لمهارته وسرعته في الحرب. (انظر: الأمير شكيب أرسلان، **تــاريخ الدولة العثمانية**، (ص٦٥).

(١٠) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٤٧). **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٦٩٢).

أ) كتاب" مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية " وذكر صاحب الكشف [١]، " أنه ألفه للسلطان محمد الفاتح بأدرنه [٢] (Edirne)، سنة ٨٧٩ "، والكتاب موجود في المكتبة السليمانية، في قسم مولّى شلبي (Molla Çelebi)، مسجلا تحت رقم ٩٠.

ب) "فرائد اللآلئ "[٣]، يتناول مسائل الفتاوى، وقام بتأليفه بعد كتابه " مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية"، والكتاب موجود في المكتبة السليمانية، في قسم قرا شلبي زاده (Kara Çelebizade)، مسجل برقم ١٧٧.

٧) الإمام المفسر المحدث والفقيه علاء الدين علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي الهروي، ثم الرومي الحنفي، المعروف بـ"مصنفك" (٨٧٥/١٤٧٠) [٤]، ولد في قرية شاهرود وهي قرية تابعة لبسطام من إحدى بلدات خراسان، وقد لقب بـ"مصنفك" لاشتغاله بالتصنيف مع حداثة سنه وهذا معنى لقبه باللغة بالفارسية، ونشأ وترعرع في هرات ثم قدم إلى ديار الروم، وكان مصنفا نشطاً كثير التصانيف، اجتمعت له مصنفات في علوم شتى بالعربية والفارسية [٥]، ومن مؤلفاته:

أ) كتاب "تُحفة السلاطين"، وله اسم آخر"نصيحة الوزراء" [٦]، وكان هذا الكتاب مؤلفا باللغة الفارسية، بناءً على طلب محمود باشا [٧] وزير السلطان محمد الفاتح، ويحتوي على نصائح، وقد أهداه إلى الوزير المذكور، وصنف المؤرخ التركي إسماعيل حقي هذا الكتاب من ضمن الكتب التي دونت في مجال السياسة الشرعية، "سياسة نامه" [٨]، وهو موجود في المكتبة السليمانية في قسم أسعد أفندي (Esad Efendi)، برقم ١٦٦٣\٥، ويوجد منه أيضا نسخة أخرى في قسم الشهيد علي باشا (Şehid Ali Paşa)، برقم ١٢/٢٧٩٧.

---

(١) **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٦٩٢).

(٢) أدرنه، هي مدينة تاريخية تقع إلى غرب إستانبول.

(٣) **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٢٤٤).

(٤) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص١٦٣)، للزركلي، **الأعلام**، (ج٥، ص٩).

(٥) لمؤلفاته انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص١٦٤).

(٦) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص١٦٤). **كشف الظنون**، (ج١، ص٣٦٧).

(٧) محمود باشا (٨٧٩/١٤٧٤) كان وزيرا عالما فاضلا للبلاط، وخبيرا بتدبير المُلك، وكان كثير المعروف دائم الصدقات، قام ببناء المدارس و المساجد.=

= bk.Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 48, 52. ; Uzunçarşılı, İsmail Hakkı, **Osmanlı Devletinin Merkez ve Bahriye Teşkilatı**, 3bs., TTK, Ankara, 1988, s, 128.

(8) Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 2/ 630 .

ب) كتاب "الأحكام والحدود"، أو"حدود الأحكام" في الفقه [١]، ألفه في أواخر عمره، ويوجد منه نسخة في المكتبة السليمانية في قسم أسعد أفندي (Esad Efendi)، تحت رقم ٤١/٣٦٣١.

٨) محيي الدين الكافيجي، وهو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي ثم القاهري الحنفي (١٤٧٤/٨٧٩)، الشهير بالكافيجي؛ لأنه عُني كثيرا بالكافية في النحو لابن الحاجب[٢]، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، مثل الشيخ شمس الدين الفناري، البزازي وغيرهم، ولازمه السيوطي[٣] أربعة عشر عاما، وكما نقل عنه السيوطي أكثر مؤلفاته التي كان غالبها مختصرات [٤]، له تصانيف كثيرة في التفسير والحديث والأصول والفقه والنحو وغيرها، وقد عمل بوظيفة المشيخة، إلى أن انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر[٥]، ومن كتبه " كتاب الفرح و السرور في بيان المذاهب المشهورة"[٦]، و"كتاب وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام"[٧]، كلاهما في أصول الفقه، ويلاحظ أن معظم مؤلفاته متعلقة بأصول الفقه، ومن أشهر مباحثه التي عني بها الاجتهاد والتقليد، وكان يدافع عن مبدأ الاجتهاد، و يدعو إليه لفوائده الجمة على التشريع الإسلامي، ومن كتبه " سيف القضاة على البغاة "[٨] في الفروع، و" سيف الملوك والحكام المرشد لهم إلى سبيل الحق والأحكام "[٩]، في السياسة الشرعية.

---

(١) انظر: **كشف الظنون**، (ج١، ص٦٣٥).

(٢) هو عثمان بن عمر ابن الحاجب، وكان أبوه حاجبا فعرف به، وهو كرديّ الأصل، فقيه مالكي، ومن كبار العلماء بالعربية، توفي في دمشق (١٢٤٩/٦٤٦)، من تصانيفه، " الكافية " في النحو، و" الشافية " في الصرف، و"مختصر الفقه". (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢١١).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (١٥٠٥/٩١١)، نشأ في القاهرة يتيما، كان إماما حافظا مؤرخا أديبا، كان يلقب بابن الكتب، له نحو ٦٠٠ مصنف، من كتبه " الإتقان في علوم القرآن"، و" الأشباه والنظائر". (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٠١).

(٤) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٦٥). اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص ٢٧٨).

(٥) انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج٦، ص١٥٠).

(٦) انظر: **كشف الظنون**، (ج٢، ص ١٢٥٣).

(٧) انظر: **كشف الظنون**، (ج٢، ص٢٠٠٤). البابانى، إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ)، **هدية العارفين**، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥٥، (ج٢، ص٢٠٨). وهذه النسخة موجودة في المكتبة السليمانية في قسم آيا صوفيا (Ayasofya) تحت رقم ١٤٧٣.

(٨) انظر: **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٠١٨). **هدية العارفين**، (ج٢، ص٢٠٨).

(٩) انظر: **هدية العارفين**، (ج٢، ص٢٠٨).

٩) محمد بن فراموز بن علي الرومي الحنفي، المعروف بـ"المولى خسرو" (١٤٨٠/٨٨٥) فقيه، أصولي، متكلم، بياني، مفسر(١)، أخذ العلوم عن الشيخ برهان الدين الهروي(٢) وغيره، وتولى التدريس، وتسلم القضاء في القسطنطينية، وصار قاضيا لعسكر المنصورة في عهد السلطان مراد الثاني(٣)، واستمر في هذه الوظيفة إلى زمان السلطان محمد الفاتح، ثم صار شيخ الإسلام، وبقي في هذا المنصب حتى وفاته، وكانت له مكانة خاصة عند السلطان محمد خان الذي كان يفتخر به، ويقول لوزرائه: "هذا أبو حنيفة زمانه"(٤)، وقد بنى بعض المساجد في أماكن مختلفة في إستانبول، وكان مصنفا منتجا، ترك عدة كتب ومصنفات في الأصول والفقه(٥)، ومن ذلك:

أ) "مرقاة الوصول إلى علم الأصول "، ثم شرحه في " مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول"، عليه حواشي وتقريرات كثيرة (٦)، يعد من أفضل المتون، واهتمّ بها المتأخرون، وكان من ضمن مجموعة كتب أصول الفقه التي تدرس في مدارس الدولة العثمانية (٧)، والكتاب مطبوع (٨).

---

(١) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص١١٩). **الفوائد البهية**، (ص٣٠٢).

(٢) هو (برهان الدين) حيدر بن محمد الحوافي الهروي، توفي بعد ١٤١٧/٨٢٠، كان مفسرا متكلما، وكان من تلامذة سعد الدين التفتازاني (١٣٩٠/٧٩٢). (انظر: **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٩٢).

(٣) هو ابن السلطان محمد الأول، و والد السلطان محمد الفاتح، ولما تولى السلطنة كان عمره ثماني عشرة سنة، و يقال هو المؤسس الثاني للدولة العثمانية بعد فترة ركود، حيث قام بفتوحات جديدة في الشرق والغرب، وكان معروفا بحبه للعلم و العلماء، وببناء المساجد و المدارس، توفي في سنة ١٤٥١/٨٥٥، دفن في مدينة بُورصه.(انظر: شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، (ص ٧٧). Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**،1/434)

(٤) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص ١١٨).

(٥) لمصنفاته انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص١١٩). اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص٣٠٣). **هدية العارفين**، (ج٢، ص٥٨).

(٦) انظر: **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٦٥٧).

(7) Uzunçarşılı, **İlmiye Teşkilatı**, s, 22.

(٨) طبعته شركة الصحافة العثمانية، إستانبول، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م.

ب) حاشية على "التلويح على شرح التوضيح"، لسعد الدين التفتازاني[١] في الأصول، كذلك كان من ضمن الكتب التي تدرس في المدارس العثمانية[٢]، والكتاب مطبوع [٣].

ج) "غرر الأحكام "، وشرحه الذي سماه" درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، وهو من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، المتن والشرح كانا يدرسان في مدارس الدولة العثمانية[٤]، وكان يعد مرجعا أساسيا، وقانونا مدنيا يعمل به في محاكم الدولة العثمانية[٥]، بجانب قوانين نامه، وكتب كثيرمن العلماء عليه الحواشي [٦]، والكتاب مطبوع[٧]، وكذلك يوجد له مصنفات أخرى.

١٠) العلامة أحمد بن سليمان شمس الدين، المعروف بـ" ابن كمال باشا " (١٥٣٤/٩٤٠)، شيخ الإسلام الرومي الحنفي[٨]، ويعد من كبار علماء الدولة العثمانية، أخذ العلم من كبار علماء عصره، منهم المولى لطفي[٩]، والمولى القسطلاني[١٠]، صار مدرسا، ثم قاضيا للعسكر، مع السلطان سليم الأول[١١]، قدم القاهرة، ولقيه أكابر العلماء فناظروه وتباحثوا معه، وأعجبهم علمه وفصاحة كلامه، وتولى ابن كمال باشا منصب شيخ الإسلام

---

(١) هو العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، كان من أئمة العربية والبيان والمنطق، أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وتوفي فيها، ودفن في سرخس في سنة ١٣٨٩/٧٩٢. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢١٩).

(2) bk.Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 204.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/663.; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 22.

(٣) طبع في سنة ١٣٠٦ هـ، في ثلاثة مجلدات. (bk. Hüseyin Atay, **İslam Hukuk Felsefesi** s, 162.)

(4) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 225-243. ; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 22.

(5) İnalcık, Halil, " **Osmanlı Hukukuna Giriş** ", 2bs., Osmanlı İmparatorluğu, İstanbul, 1996, s, 341.; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149.

(٦) انظر: **كشف الظنون**، (ج٢، ص١١٩٩).

(٧) طباعة الشركة العثمانية الصحافية، ١٣١٧هـ.

(٨) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٣٧٧). اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص٤٢).

(٩) هو العالم الفاضل المولى لطف الله التوقاتي (٩٠٠ /١٤٩٥)، قرأ على علماء عصره، عين مدرسا في دار الحديث بأدرنة، ثم انتقل إلى إحدى المدارس الثمان، وله بعض المصنفات، ولكثرة علمه و فضائله حسد له أقرانه، أعدم سنة ١٤٩٥/٩٠٠. انظر: **الشقائق**: (ص٢٧٩). Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, II /660

(١٠) هو الشيخ مصلح الدين مصطفى القسطلاني (١٤٩٦/٩٠١)، أخذ العلم من علماء الروم، صار مدرسا، ثم قاضي عسكر، توفى في القسطنطينية، ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري. (انظر: **الشقائق**، ص١٤٢).

(١١) هو ابن السلطان بايزيد الثاني، وكان السلطان سليم ملكا قهارا، ونشاطه غير معهود المثال، وهو محب للعلماء و الأدباء، وكان يختلط بالرعية، ليطلع على حقائق الأحوال، و يتحسس ما تشكو منه الرعية، وكان يحس بذنب كبير إن لم يعرف عن أحوال الرعية، وتوفي السلطان سليم في سنة ١٥٢٠/٩٢٦. (انظر: شكيب أرسلان، **الدولة العثمانية**، (ص١٣٤). (Hezarfen , **Telhisu'l-Beyan** , s , 184.

(١٥٢٥/٩٣٢)، واستمر في المشيخة حتى وفاته[١]، وله مجموعة كبيرة من المؤلفات والمصنفات، وله رسائل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة رسالة[٢]، بعضها مطبوعة[٣] وبعضها غير ذلك، وقال صاحب معجم المطبوعات،" قلما أن يوجد فن إلّا وله فيه مصنف"[٤]، كان له دور كبير في تنظيم قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول[٥]، ومن مؤلفاته:

أ) "تغيير التنقيح"، وهو كتاب في الأصول[٦].

ب) "الإصلاح والإيضاح"، في الفقه [٧]، وهو مطبوع[٨].

١١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (١٥٤٩/٩٥٦)، نزيل القسطنطينية، تولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح [٩]، كان عالما بعلوم العربية والتفسير والحديث والقراءات، له كتاب " ملتقى الأبحر"، جمع فيه مسائل القدوري، والمختار والكنز والوقاية، وأضاف إليه بعض مسائل المجمع ونبذة من الهداية، وهذا الكتاب أصبح مشهورا، ووجد قبولا بين الحنفية، وهو معتبر عند المتأخرين، وكثرت عليه الشروح، ومن ذلك شرح"مجمع الأنهر" لمحمد شيخي زاده [١٠]، وكان من ضمن الكتب المشهورة

---

(١) انظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص ٤٣).

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، (ج١، ص٢٨).

(٣) جمع أحمد جودت باشا ٣٦ مؤلفا من مؤلفاته و طبعها بعنوان "رسائل ابن كمال"، في مطبعة إقدام في سنة ١٣١٦.=

=(bk.Sayın Dalkıran, **İbn-i Kemal ve Düşünce Tarihimiz**, Osmanlı Araştırmaları Vakfı Yay., İstanbul, 1997, s, 60.)

(٤) سركيس، يوسف اليان، **معجم المطبوعات العربية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ج١، ص ٢٢٧).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/7, 308.

(٦) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٣٧٩). اللكنوي، **الفوائد البهية**، (ص٤٣). موجود في المكتبة السليمانية، قسم آياصوفيا، رقم: ٩٥٠.

(٧) انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص ٣٧٩). **الفوائد البهية**، (ص ٤٣). موجود في المكتبة السليمانية، قسم فاتح، رقم: ١٤٨٥.

(٨) دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.

(٩) انظر: الزركلي، الأعلام، (ج١، ص٦٦). كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج١، ص٢٥).

(١٠) هو الشيخ المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، والمعروف بداماد أفندي (١٦٦٧/١٠٧٨)، من القاضي عسكر. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج ٣، ص٣٣٢).

التي تدرس في مدارس الدولة العثمانية[١]، وترجمه علماء الدولة العثمانية إلى اللغة العثمانية بعنوان "الموقوفات"، وأقام عليه بعض المستشرقين أبحاث ودراسات، وترجموه إلى بعض اللغات كالفرنسية[٢]، وهذا الكتاب مطبوع مع بعض شروحه [٣].

تبنى الفقهاء في الدولة العثمانية بشكل عام مذهب أبي حنيفة في مجال التدريس والتعليم وتقيدوا به، وفي أغلب مؤلفاتهم دافعوا عن آراء أئمة مذهبهم، ووضحوا آراءهم مع الأدلة.

وهنا نقطة مهمة يجب أن نقف عليها، وهي أن الدولة العثمانية لم ترث دولة سابقة لها، بل هي دولة قام العثمانيون بتأسيسها، وقد اتسعت هذه الدولة بالفتوحات والغزوات، وكان لفتاوى العلماء دور كبير في الحرب والصلح[٤]، وحسب رأي محمد إبشيرلي (Mehmet İpşirli) كان العلماء يشاركون السلطان في غزواته لرفع معنويات الجيش، وقد يكون هذا أحد عوامل قلة التدوينات في هذا العهد [٥]، ولعله يصلح ردا على من زعم قلة المدونات في الدولة العثمانية، وإن كان الواقع يخالف ذلك، إذ نجد ثروة فقهية دونت خلال العهد العثماني، وقد تقدم ذكر بعضها، وأسماء مؤلفيها.

---

(1) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 22.

(٢) انظر: **معجم المطبوعات**، (ج١، ص١٣). Özel, **Hanefi Fıkıh Alimleri**, s, 115.

(٣) انظر: **مقدمة مجمع الأنهر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، (ج١، ص٣، ٤).

(4) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 189.

(5) İpşirli, Mehmet, "**Osmanlı Uleması**", Osmanlı, (Editör. Güler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, VIII/76.

المبحث الرابع

أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة

مذهبا رسميا للدولة العثمانية

المبحث الرابع: أسباب اعتماد مذهب أبي حنيفة مذهبا رسميا للدولة العثمانية

كان اعتماد المذهب الحنفي في الدولة العثمانية لعدة أسباب، أحاول عرض بعضها، مع بيان مفهوم المذهب الرسمي للدولة على النحو التالي:

أولا: مفهوم "المذهب الرسمي للدولة" في التشريع العثماني:

أقرّ الاجتهاد الفقهي لولي الأمر حق التزام مذهب معين مذهبا رسميا[١]، وترجيح رأي من الآراء ضمن المذهب الرسمي على غيره، بل إصدارأمر إلى المحاكم للعمل برأي في مذهب آخر رعاية لتغير الأزمان أو المصلحة العامة [٢]، وإن كانت هذه الحالات نادرة الوقوع قبل عصر التنظيمات[٣]، وتعبر " المجلة " عن هذا المبدأ بالنص " القضاء يتقيد بالزمان والمكان باستثناء خصوصيات معينة "[٤]، ثم تردف موضحة: " كذلك إذا صدر الأمر السلطاني بالعمل برأي في مسألة معينة لكونها أرفق بالناس وأوفق لمصلحة العصر، فلا يحق لحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر ينافي رأي ذلك المجتهد، ولا ينفذ حكمه بخلافه"[٥]، وفي المجلة أيضا عند بيانها وظائف الحاكم ذكرت ما مضمونه أنه إذا تبين أن الحاكم أمر المسلمين بالعمل بقول معين، فقد وجب العمل به ولا يجوز مخالفته [٦].

ومن المعلوم أن المذاهب المشهورة أربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن مذهب أكثر الرعية في الدولة العثمانية هو المذهب الحنفي، والقضاة مأمورون بالحكم وفق

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب (٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، المكتبة التوفيقية، (ص٧٥، ٧٦). ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار**، ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، (ج٦، ص٢٦١). حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (تعريب، فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٤، ص٥٤٩).

(٢) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج١، ص ٢١٧).

(٣) التنظيمات: هي مجموعة النظم واللوائح والقوانين التي ظهرت في الدولة العثمانية، والتي عرفت باسم (خط كلخانه) وذلك في عهد السلطان عبد المجيد في عام ١٨٣٩ وحتى عام ١٨٧١، سيأتي مزيد بيان حول هذا الموضوع.

(٤) **مجلة الأحكام العدلية**، مادة: ١٨٠١.

(٥) **مجلة الأحكام العدلية**، (ص،٣٦٧)

(٦) انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، شرح مادة: ١٨٠١. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (ج٤، ص٥٤٨).

المذهب الحنفي، غير أن قسما من الرعية المسلمين في العراق ومصر والحجاز والـيمن علـى مذاهب أخرى.

وقد تقع مسألة أو دعوى بين المنتسبين إلى مذهب آخر، فيكون الأنسب فصل المسـألة أو الدعوى وفق مذهبهم، فإذا وجد قاض من المذهب المعين فيراجعونه، أما إذا لم يوجد قاض مـن ذلك المذهب، فيعينون حكما من علماء مذهبهم، ويقرر العالم حكما من المذهب، ثم يصـدق أو يؤيد القاضي الحنفي الحكم وينفذه، وأما إذا أمر السلطان (ولي الأمر) بتنفيذ رأي مـذهب مـن المذاهب حصرا، فالعمل بالأمر واجب، وقد أمر السلاطين العثمانيون بالتزام القضاء في العمـل بالمذهب الحنفي، مع الأخذ برأي المذاهب الفقهية الأخرى في بعض المسائل[١]، حفاظـا علـى الوحدة التشريعية، وعلى الثبات والاستقرارالقانوني، وأيضا لإمكان إحداث التجديد الضـروري في الحياة القانونية، وفعلا يتكرر هذا المبدأ كثيرا في "البراءات" [٢] الموجهة إلى القضاة الموجودة في نسخ "القانون الجديد" كافة ما نصه: (القاضي حاكم، عليه التمسك بالأوامر والنواهي الإلهيـة في إجراء أحكام الشرع النبوي، وعدم الانحراف عن الشرع القـويم فـي اسـتماع الـدعاوى والفصل، ويتبع في المسائل المختلف فيها أراء الأئمة الحنفية ، وينبغي التوصـل إلـى أصـح أقوالهم والعمل به ، عدا وقف الدراهم والدنانير)[٣].

فمسألة الالتزام بالمذهب مهمة رعاية للمصلحة، لأنها توفر نوعا من الاستقرار، مما يحفظ الدولة من الفوضى القضائية والخلافات المذهبية، إلا أنها لم تحجر علـى المـذاهب الأخـرى ولجأت إليها في العديد من الحالات، خلافا لما ذهب إليه صبحي محمصاني – رحمه الله – بأن الدولة العثمانية في جميع الأقطار فرضت المذهب الحنفي في الفتوى والقضاء، أما فـي أمـور العبادات فقد تركوا الرعية على مذاهبهم [٤]، وهذا الكلام في حقيقة الأمر يحتـاج إلـى تـدقيق وتمحيص أكثر، لأن الوثائق والسجلات الشرعية تثبت عكس ذلك، إذ كانوا – عند اللزوم أو إذا

---

(١) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (ج٤، ص٥٤٩). Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 / 33.

(٢) براءة: هي الوثيقة المكتوبة المتضمنة في الغالب توجيه وظيفة، أو صلاحية. سيأتي تفسير هذا المصـطلح (ص:٧٩).

(3) **Kanun-i Cedid**, MTM, II/ 326. ; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 113.

(٤) محمصاني، صبحي، **الأوضاع التشريعية في الدول العربية**، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢، (ص ١٦٢).

استدعت الحاجة – يُعيّنون نائبا للقاضي من مذهب آخر في المحاكم الشرعية [(١)]، ولم يفرض المذهب الحنفي مذهباً رسميا في جميع أنحاء الدولة، وكان يعين القضاة من المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي في مكة والمدينة، وكذلك في حلب والقاهرة يُعين إلى جانب قاضي القضاة الحنفي قاض شافعي، ويعين قاض شافعي في بعض الولايات مثل مناطق ديار بكر، وحصن كيف [(٢)] فقط، لأن الناس فيها كانوا من أتباع المذهب الشافعي.

إلا أنه مع انتشار الفساد والاستغلال المذهبي والفوضى والاختلافات، أفتى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي بمنع القضاة من إصدار أحكام وفق المذاهب الأخرى، وذلك ما وصفه الإمام حيث قرّر المنع، فقال: " خصوصا وأن فساد الزمان واضح مثل الشمس"[(٣)]، ولم يكن هذا الأمر بالمنع كما جاء في النص القانوني إلا في بعض مناطق الأناضول وليس في جميع الولايات، ويبين فرمان السلطان سليمان القانوني[(٤)] الآتي أن الموضوع حاز اهتماما أشد في القرن السادس عشر، فقد ورد ما نصه: " إلى قضاة إستانبول وبورصه وأدرنه وأسكوب وسيروز وسالونيك وأمير أمراء الأناضول ورُومَلي وقرمان: أنه قد عرض على مقامي الذي إليه مصير العالم أن القضاة الشافعية في ممالكي المنصورة يفرقون حالا بين زوجات طائفة السباهية وأزواجهم الغائبين، وغيرهم من سائر الرعايا، قبل أن تعرف حقيقة أحوال غيبة أزواجهم، بحجة حاجتهن إلى النفقة حيلة وتلبيسا، ويزوجوهن بغيرهم، فلا يكون في ممالكي المنصورة من بعد قاض شافعي، فأصدرت أمري السامي بالحذر من التأخر والتراخي في الحكم الشريف الواجب الاتباع والعمل في الناس في ظل حكومتكم بأمري المطاع في العالم، بمقتضى هذا الأمر الجليل القدر،

---

(1) Sahillioğlu, Halil, "**Bursa Kadı Sicillerinde İç ve Dış Ödemeler Aracı Olarak Kitabu'l-Kadı ve Süfteceler** ", Türkiye İktisat Tarihi Semineri, Ankara, 1975, s, 123.

(2) Beyazıd ktp.,Veliyuddin Efendi, no: 1969, vr .52 vd. ; Başbakanlık Arşivi, Mısır Mühimmesi, No: 5, s, 91.

ديار بكر، وحصن كيف: مدينتان قديمتان وتاريخيتان، تقعان في جنوب شرق تركيا، وكان لمدينة دياربكر اسم قديم آمد.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/39.

(٤) السلطان سليمان بن السلطان سليم، كان من أعظم سلاطين آل عثمان، استمرت سلطنته ٤٦ سنة، فتح الفتوحات العظيمة، وبنى الجوامع والمدارس في عدة بلاد كالحرمين والقسطنطينية ودمشق، ووضع قوانين في غاية الأهمية لتنظيم أحوال المجتمع الإسلامي، وتوفي في سنة ١٥٦٦م. (انظر: الأمير شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، ص١٥١).

وإن وجد قضاة شافعيون فليعزلوا مهما كانوا، والاحتياط والاحتراز العظيم من العمل بخــلاف أمري الشريف. حرر٢٧ رجب سنة ٩٤٣"(١).

وتمسك الدولة العثمانية بالمذهب الحنفي كان منصبا فــي المســائل المتعلقــة بــالأحوال الشخصية كالتفريق بين الزوجين والطلاق وما يتعلق بالزوج الغائب.

ثانيا: أسباب التزام الدولة العثمانية بمذهب أبي حنيفة:

بعد أن استقر العالم الإسلامي – خاصة بعد منتصف القرن التاسع الميلادي – على فكرة التقليد والتقاعس عن تطوير الأدوات الاجتهادية، وعليه توجب هنا تعليل مســألة اختيــار أبــي يوسف للقضاء، وكما هو معروف لما تولى أبو يوسف وظيفة قاضي القضاة في الدولة العباسية أصبح مذهب أبي حنيفة شبه المذهب الرسمي للدولة، وكان أبو يوسف يعين أصــحابه العلمــاء الذين كانوا يدرسون معه في مجلس أبي حنيفة في وظيفة القضاء.

وبعد ذلك جاء السلاجقة الذين تبنوا هذا الميراث وورثــوا مــذهب أبــي حنيفــة، مثــل العباسيين، وفي عهد السلاجقة كان القضاة يعينون من مذهب أبــي حنيفــة، ونجــد أن الدولــة العثمانية قد ورثت هذا الإرث، وكانت الدولة تعين شيخ الإسلام وقاضي العسكر والقضــاة فــي منطقة الأناضول من الحنفية(٢).

ومن خلال بحثي وجدت أن علماء الدولة قد ركزوا على أن تكون المناهج التي تدرس في المدارس من ضمن الكتب الحنفية، وألفوا على هذه الكتب شروحات وحواشي وتعليقات، وهكذا استندت الدولة العثمانية على آراء أبي حنيفة في الفقه وفي قوانين نامه أيضا، وقد تجنبوا الآراء الأخرى، ووضعوا شروطا حازمة لقبولها.

---

(1) Beyazıd ktp., Veliyyuddin Efendi, no: 1970, vr . 125/ b.=

هذه المدن المذكورة (إستانبول وبورصه وأدرنه وأسكوب وسيروز وسالونيك) تقع في غرب تركيا وبلقان.

(2) Yazıcıoğlu, Sait,"**Osmanlılar ve Sünni - Hanefi Anlayış**",Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 11/110. ;Lekesiz, Hulusi,"**Osmanlılarda Sünni - Hanefi geleneğin Oluşmasında Ulemanın Rolü**", Osmanlı, Yeni Turkiye Yay., Ankara, 1999, VIII / 81.

وهناك عدة أسباب جعلت الدولة تلتزم بمذهب أبي حنيفة:

أولا: أن العلماء الذين اتصلوا بالدولة العثمانية في بداية نشأتها كانوا من الحنفية، وهذا أدى غالبا لاختيارهم مذهب أبي حنيفة، وفي نفس الوقت العلماء الذين توجهوا إلى خارج الدولة لطلب العلم قد أتمّوا دراستهم على أيدي علماء الحنفية.

ثانيا: كانت مصادر المفتين والقضاة من كتب متأخري الحنفية، وفي الدرجة الأولى علماء ما وراء النهر(١)، وأيضا كانت تشكل مرجعا أساسيا لعلماء الدولة العثمانية، هذا بالإضافة إلى التزامهم مذهب أبي حنيفة في الفتوى والقضاء أيضا، حتى عهد السلطان محمد الفاتح، وأهم هذه المراجع: كتاب"مختصر القدوري" (١٠٣٧/٤٢٨)، وكتاب"الهداية"، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (١١٩٧/٥٩٣)، وكتاب "المختار"، لأبي الفضل الموصلي الحنفي، وكتاب" مجمع البحرين وملتقى النهرين"، لابن الساعاتي، وكتاب"كنز الدقائق" للنسفي، وكتاب " وقاية الرواية في مسائل الهداية "، للإمام محمود بن صدر الشريعة الأول (٢).

وبشكل عام كانت شروحات علماء الدولة في الأغلب في الفروع على الهداية، وكنز الدقائق للنسفي، والوقاية لصدر الشريعة الأول من علماء المتأخرين على المذهب الحنفي ما وراء النهر، وكان معتمدهم على الأغلب وبالدرجة الأولى على كتب الإمام محمد الشيباني (٨٠٥/١٨٩) وشروحاتها، وفي الدرجة الثانية كتب ومؤلفات ما وراء النهر مقارنة مع المؤلفات الأخرى (٣).

وبعد السلطان محمد الفاتح ألف العالم الجليل وشيخ الإسلام في عصره الملا خسرو كتاب "غرر الأحكام " ثم ألف شرحا لهذا الكتاب سماه " درر الحكام في شرح غرر الأحكام "، وهذا الكتاب أصبح مرجعا أساسيا في محاكم الدولة العثمانية، وقد تم تداوله في الدولة مدة طويلة (٤)، واعتبارا من عهد قانون السلطان سليمان يعد" ملتقى الأبحر" للإمام إبراهيم الحلبي مرجعا مهما للقضاة (٥)، وقانونا مدنيا للدولة العثمانية، كما يعد من أفضل المتون المتأخرة في مذهب الحنفية،

---

(1) Cici, **Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları**, s, 363.=

=ما وراء النهر، بلاد أوزبكستان وتركمنستان اليوم.

(2) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 115, dipnot: 1, s, 173.

(3) Cici, a.g.e., s, 347.

(4) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/ 149. ; İnalcık, **Osmanlı Hukukuna Giriş**, s, 341.

(5) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 115, dipnot: 1., s, 173.

وبعد ذلك اقتصر تدوين وتصنيف الكتب الفقهية بعد القبول الرسمي لكتاب "الملتقى" على شرحه وإيضاحه، مع الفتاوى المتخذة أساسا للعمل في المحاكم، وخاصة كان هذان الكتابان الأخيران كالمجموعة القانونية في محاكم الدولة العثمانية، ويسرا للقضاة الرجوع للمسائل وتناولها.

وهنا نقطة مهمة نريد أن نوضحها وهي أن كتاب" الملتقى" بأمر من السلطان محمد الرابع[١] بتاريخ (١٦٤٨- ١٦٨٧) قد أصبح مرجعا قانونيا رسميا لأول مرة في الدولة العثمانية[٢]، ومن البديهي أن يكون هذا المرجع القانوني لا يحوي غير الأحكام الشرعية، زد على ذلك أن السجلات الشرعية التي هي قيود لقرارات المحاكم والوثائق في الأرشيف العثماني تبرهن على تنفيذ وتطبيق الأحكام الشرعية الواردة في هذا الكتاب وأمثاله من كتب الفقه[٣]، وإلى جانب هذه الكتب المذكورة كانت كتب مجموعة الفتوى كذلك مرجعا آخر للقضاة والعلماء، وخاصة فتوى شيخ الإسلام ابن كمال وأبو السعود أفندي وغيرهم [٤].

ثالثا: للعلاقة التاريخية والعلمية والثقافية الوثيقة بين السلاجقة والدولة العثمانية، كان من الطبيعي أن يُختار مذهب أبي حنيفة كما أشير سابقاً، ولأنّ الاتراك بمجرد دخولهم الإسلام اتخذوا مذهبا لهم هو مذهب أبي حنيفة.

رابعا: في خضم تأسيس **الدولة** العثمانية كان أغلبية مجتمع الأناضول على مذهب أبي حنيفة[٥]، وبطبيعة الحال قد يكون هذا عاملا مهما لاختيار هذا المذهب.

خامسا: أن مذهب أبي حنيفة منذ أن تولى أبو يوسف مقام قاضي القضاة اكتسب خبرة كبيرة في مستوى القضاء والإدارة والمعاملات المالية في الدولة [٦]، مما جعله مذهبا مؤهلا وجاهزا لتبني الدولة العثمانية.

ولا شك بأن هذه الأسباب لها دور مهم لالتزام الدولة العثمانية بمذهب أبي حنيفة.

---

(١) هو ابن السلطان إبراهيم، توفي رحمه الله تعالى بعد خلعه بخمس سنوات ١٦٩٣م. (انظر: شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، (ص٢٢٦).

(2) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149.; Aydın, M.Akif, " **Osmanlıda Hukuk**", Osmanlı Devleti Tarihi, (Editör: Ekmeleddin İhsanoğlu), İstanbul, 1999, 2/415.

(3) Akgündüz, Ahmet ve Türk Dünyası Araştırma Heyeti, **Şer'iye Sicilleri**, İstanbul, 1988, 2 /91, 142.

(٤) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج١، ص٢٢٢). Barkan, **Kanunlar, I/XXXIV**.

(5) Lekesiz, Hulusi, "**Osmanlılarda Sünni - Hanefi Geleneğin Oluşmasında Ulemanın Rolü**", VIII/81.

(6) Panaite, Viorel, "**İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku"**, (Çev.Özgür Çınarlı/Gülçin Yatin), Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 10/261.

الفصل الثاني

مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية

وأنواعها

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: أنواع قوانين الدولة العثمانية.

تمهيد: معنى القانون ومشروعيته:

قسم الباحثون القوانين إلى نوعين[١]:

الأول: القوانين الإلهية، التي شرعها الله تعالى، وبعث الرسل عليهم السلام لتبليغها كالشريعة اليهودية والمسيحية والإسلامية، وقد تعرض بعضها للتحريف والتزوير على أيدي حكام ورجال دين، ولم يسلم منها إلا شريعة الإسلام التي تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها.

الثاني: القوانين الوضعية، التي وضعها البشر بطريقة تتناسب مع أعرافهم وعاداتهم، والتي تتعرض للتغيير والتبديل بما يوافق مصالح واضعيها، أومن يمتلك سلطة تغييرها.

وفيما يلي عرض لتعريف القانون، ومدى مشروعيته:

أولا: تعريف القانون لغة واصطلاحا:

يعرف القانون في اللغة بأنه: مقياس كلّ شيءٍ وطريقه، والقَانون: الأصل، والجمع: قوانين، وقيل: إن هذه الكلمة أصلها رومية، أو فارسية [٢]، ومنه أخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة كلية إلزامية، فيقال: قانون الاقتصاد، والقانون الدولي، والقانون الجنائي[٣]، ومثل ذلك كثير.

وأما في الاصطلاح، فإن للقانون معنيين:

الأول: المعنى العام، ويعني مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية[٤].

---

(1) Hamidullah, Muhammed, **İslamın Doğuşu**, (ter.Murat Çiftkaya), Beyan Yay., İstanbul, 2002, s, 275. (بتصرف).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر(٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، (ص ٥٦٠) . ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان العرب**،ط١، دار صادر، بيروت، (ج ١٣، ص ٣٤٨).

(٣) محمصاني، صبحي، **فلسفة التشريع في الإسلام**،ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥، (ص١٥).

(٤) البرداوي، عبدالمنعم، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، (ص١٣): القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز، **الإسلام و تقنين الأحكام في البلاد السعودية**، ط١، مطبعة المدني، ١٩٦٦، (ص١٧٢).

الثاني: المعنى الخاص، يعني كل قاعدة أو مجموعة القواعد الإلزامية، التي تضـعها السـلطة التشريعية، لتنظيم أمر معين [١]، ويتضح من خلال التعريف أن القانون بمعناه الخـاص يتصف بالإلزامية، والهدف منه تنظيم أمر معين.

ويلاحظ أن فقهاء المسلمين قد استخدموا مصطلحات مرادفة لكلمة القـانون، مثـل: الشـرع أوالحكم الشرعي، أوالقاعدة، أوالتنظيم، أوالنظام، أوالمجلة، أوالأصـول، أوالأوامـر، أوالقـوانين العرفية[٢] إلخ، والعبرة ليست بالمسمى، وإنما بمضمون ما يشتمل عليه ذلـك المسـمى، وإذا كـان القانون، أوالقانون العرفي موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض معها فلا بأس به، أما إذا كان مضمون القانون، أو أي تسمية أخرى تعارض أحكام القرآن الكريم أو السنة فإنه مرفوض ولا حاجة إليه [٣].

هذا ويلاحظ أيضا أن بعض علماء الإسلام قد استعملوا هذه الكلمـة فـي كتـبهم، أو بحوثهم، فهذا ابن سينا[٤] يسمي كتابه "كتاب القانون"، وكذلك فعل المـاوردي[٥] فـي كتابـه "قانون الوزارة"، وقد ورد في كتاب الأحكام السلطانية عند حديثه عن إمارة الاسـتيلاء مـا نصه: "وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفـظ القـوانين الشرعية، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مـدخولا ولا فاسـدا ..."[٦].

---

(١) انظر: محمصاني، **فلسفة التشريع في الإسلام**، (ص١٦). القاسم، **الإسلام و تقنين الأحكام**، (ص١٧٢).

(٢) القاسم، **الإسلام و تقنين الأحكام في البلاد السعودية**، (ص١٨٤).=

=Özbilgen, Erol, **Osmanlı Hukuku'nun Yapısı**, İstanbul, 1985, s, 104.

(٣) محمصاني، **فلسفة التشريع في الإسلام**، (ص ١٧). القاسم، **الإسلام و تقنين الأحكام**، (ص ١٨٤).

(٤) هو الحسين بن عبد الله، الشهير بالرئيس ابن سينا، كان فيلسوف عصره، اشتهر بعلمه، توفي فـي سـنة ٤٢٨هـ، وله مؤلفات كثيرة في علوم شتى، كالطب، ومن ذلك "كتاب القانون"، والفلسفة. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج٢، ص٢٤١).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (٤٥٠هـ)، نسب إلى ذلك لبيعـه ماء الورد، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، ومن أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي ومن كبـارهم، ولي القضاء. وله من التصانيف: "الأحكام السلطانية"، و"قانون الوزارة "، و"سياسة الملك"، و"الإقناع" فـي المذهب، وصنف في أصول الفقه والأدب، وانتفع الناس به. (انظر: ابن خلكان، **وفيـات الأعيـان**، (ج٣، ص٢٨٢). الزركلي، **الأعلام**، (ج٤، ص٣٢٧).

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب (٤٥٠هـ)، **الأحكـام السـلطانية**، المكتبـة التوفيقيـة، (ص٣٥).

ويقول القاضي أبو يعلى[١] في بداية الحديث عن إمارة الاستيلاء: "ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسدا..."[٢]، وكذلك ذكرها ابن خلدون في مقدمته في أكثر من موضع، ومنها: "وإذا كان ذلك فالقانون في تمييز الحق من الباطل في الأخبار بالإمكان ..."[٣].

ومنذ القرن الحادي عشر الميلادي، كانت كلمة أو لفظ القانون متداولة بين أوساط العلماء والمجتمع، ولكن كثر استعمالها في عهد الدولة العثمانية [٤]، وكلمة القانون أوالقوانين في الدولة العثمانية كانت تقابلها كلمة " قانون نامه "، وهو مصطلح مكون من كلمتين: الأولى "القانون"، التي تعني مقياس كل شيء، والثانية "نامه"، وهي كلمة فارسية تعني الكتاب، أو الورقة أو الرسالة[٥]، وعليه فكلمة قانون نامه تعني، ورقة القانون، أو لائحة القانون، أي مجموعة النصوص القانونية، وسأستخدم هذا المصطلح في رسالتي؛ لأنه مصطلح خاص بفقه القانون العثماني موضوع الأطروحة.

والقانون في التشريع العثماني يعني: " أحكام تنظم حماية الثغور، وتجهيز الجيش، وحفظ الرعايا من جور الحكام ورجال السلطة، ورعاية الفقهاء والعلماء، وتفويض المسائل الشرعية إليهم، وباختصار: الخدمات والمصالح التي تخص العامة والدولة، وعليه فهو محصور في القانون العرفي الشرعي، أي غيرالمخالف للشريعة "[٦].

ويتبين من هذا أن تنقيح الأحكام القانونية وجمعها، وضمها مقننة بصورة مختصرة أو بعينها، والموضوعة استنادا إلى فتاوى شيخ الإسلام، بأمر ولي الأمر وفرمانه، وحسب الزمان والمكان في مجالات القانون الإداري، والمالي والجزائي وغيرها، ضمن حدود القانون العرفي

---

(١) هو محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، عالم عصره في الأصول والفروع، تولي منصب القضاء، له تصانيف كثيرة، منها: "الأحكام السلطانية"، و"الكفاية في أصول الفقه". (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٩٩).

(٢) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، (ص٣٧).

(٣) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، (ج١، ص٣٧).

(4) Özcan, Abdülkadir, " **Osmanlı Kanunnameleri** ", Osmanlı Ansiklopedisi, Ağaç Yay., İstanbul, 1993, 2/20. (محمصاني، **فلسفة التشريع في الإسلام**، ص ١٧).

(5) Devellioğlu, md: "**name**", Lügat, s, 804.

(6) Kanunname, İstanbul Üniversitesi, 1807, vr.1/b.

يسمى قانون نامه، أو ياساق، أو ياساق نامه[١]، وقد استعملت كلمة "العرف" بدلا من "القانون" في العهود العثمانية المبكرة [٢].

ثانيا: مدى مشروعية القانون:

يمكن أن تتبنى الشريعة الإسلامية بعض الأحكام، والتشريعات القديمة سواء أكان مصدرها إلهيا، أم وضعيا، بإضفاء الصفة الشرعية عليها عملا بدليل المصلحة العامة أو بالأدلة الأخرى المشابهة، ما دامت غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو غيرمناقضة لحكم شرعي، والهدف منها تحقيق العدل، والمصلحة العامة [٣].

وقد أعطى الشارع الحكيم، ولي الأمر أو السلطان صلاحية تدبير أمور الدولة في إطار الحدود الشرعية؛ لتحقيق الحق والعدل، ولأجل ذلك أصدر الفقهاء والحكام والسلاطين بعض الأوامر، لتنظم الإجراءات الضرورية، لحماية مقاصد الشريعة فيما تدعو إليه من ضروريات أو حاجيات أوتحسينات، ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد أخذت مسميات مختلفة حسب الدولة الإسلامية المصدرة لها، وعليه فالقوانين نامه هي: مجموعة من الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، وما انضوت عليه من سياسة ومقاصد.

ويستند ولي الأمر في إلزامه بهذه القوانين للعمل بها في الدولة الإسلامية بناء على السياسة الشرعية، وكلمة السياسة تعني تدبيرأمور الرعية وتنظيمها، أو القيام على الشيء بما يُصلِحه[٤]، أي الإدارة والحكم، وهدفها الأساسي تحقيق العدل المستمد من الشريعة الإلهية، فقد قال الماوردي: "علم السياسة على الحقيقة يتصل بعلم الدين وأصوله، وطريقة الاستدلال"[٥].

---

(1) Barkan, Ömer Lütfi, md: "**Kanunname**", İslam Ansiklopedisi MEB., İstanbul, 1977, 6/185. ; Barkan, **Kanunlar**, I/ XXI . ; İnalcık, Halil, md: "**Kanunname**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 2001, 24/333.=

=ياساق أو ياساق نامه، "ياساق" في اللغة التركية تأتي بمعنى "ممنوع"، و ياساق نامه نوع من أنواع قوانين نامه، وتعني: تنفيذ الأحكام أو منع فعل ما في الأمور الإدارية، والعسكرية، والمالية. سيأتي مزيد من البيان حول هذا المصطلح في هذا الفصل ص، ٦٧.

(2) Tursun Bey, **Tarih-i Ebu'l-Feth,** (haz.Mertol Tulum), Baha matbaası, İstanbul, 1977, s, 12.

(٣) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص١٤).

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٦، ص١٠٧).

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (٤٥٠ هـ/١٠٥٨م)، **نصيحة الملوك** (تحقيق محمد جاسم)، بغداد، ١٩٨٦، (ص ٢٢٠).

وقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل بأن السياسة، " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي"[(١)]، ويتبين مما سبق أن السياسة الشرعية تعني: القوانين الإدارية والتنفيذية التي يضعها أولو الأمر، لمصلحة يرونها موافقة للشريعة، وهدفها حفظ مصالح الأمة، وإقامة حدود الله، ورعاية الآداب، ونشر الأمن في البلاد، سواء جاءت بها تلك النصوص، أو لم تنطق بها [(٢)]، وقد لخص الماوردي، وأبو يعلى صلاحيات ولي الأمر، وواجباته في النقاط التالية:

أولا: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

ثانيا: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

ثالثا: حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

رابعا: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى من الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

خامسا: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

سادسا: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

سابعا: جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

ثامنا: تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

---

(١) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص ١٣).

(٢) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص ١٣). القاسم، **الإسلام و تقنين الأحكام**، (ص ٨٣).

تاسعا: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأمـوال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة؛ والأموال بالأمناء محفوظة.

عاشرا: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح [(١)].

وعليه فإن السياسة الشرعية لا تقتصر على الأحكام التي جاءت بها الشـريعة ونصـت عليها، بل تمتد لتشمل كل حكم أو قرار يحقق العدل، فيجلب مصلحة أو يدفع مفسدة اتخذه ولـي الأمر، ولو لم ينص عليه الشرع، بل يكفي لاعتماده كونه موافقا لمقاصد الشـريعة، وسياسـتها العامة.

وبناء على ما تقدم فإن قوانين نامه العثمانية ما هي إلا صورة من السياسـة الشـرعية، وضعت استكمالا لبناء التشريع الفقهي الإسلامي؛ لأن الفقه الإسلامي أقر لولي الأمـر سـلطة تقديرية واسعة في تحقيق مصلحة الأمة، وأن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف أو مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية، والأحوال، وسد حاجاتها الماسة، عملاً بمقتضى القاعدة التي تنهض بسياسة التشريع، والتي تنص على أن: " ما لا يـتم الواجب إلا به، فهو واجب"[(٢)]، فالهدف الأساس من وضع قوانين نامه العثمانية هو تحقيق العدل، والمصلحة التي هي مقصود السياسة الشرعية.

وقد ظهرت الأحكام المبنية على السياسة الشرعية منذ بداية الدولة الإسلامية، ففي العهـد النبوي حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المـتهم، وكذلك عزمه – عليه السلام – على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، وأضـعف الغُـرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات، نكالا وتأديبا، وأمر بكسر دنان الخمر[(٣)]، وفـي هذا ــ كما يقول ابن تيمية ــ دليل على أن السياسة الشرعية الإلهية، والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية [(٤)].

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص١٦، ١٧). أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٧، ٢٨).

(٢) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج١، ص٢١٥). الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، (ص ٤٨٦).

(٣) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص ١٤، ١٥).

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبو البركات عبد السلام (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **السياسة الشـرعية فـي إصـلاح الراعي والرعية**، ط٢، (تحقيق بشير محمد عيون)، مكتبة المؤيد، الرياض، ١٩٩٣، (ص ٥).

وقد اعتمد الخلفاء الراشدون السياسة الشرعية في بعض أحكامهم ، فهذا أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – قد حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة، وهذا عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– حرق حانوت الخمار بما فيه، وحرّق قرية يباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية، وحلق رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة، لتشبيب النساء به، وكذلك ألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن الرسول عليه السلام لما اشتغلوا به عن القرآن، وبسبب تغير ظروف الناس وأحوالهم، أمضى عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث باللفظ الواحد [١]، وروي أن عمر رضي الله عنه استشار بعض صحابة الرسول ﷺ فوضع الدواوين[٢]، فالحاجة إلى تسيير أمور الأمة، ومصالح الدولة دفعت إلى وضع الدواوين، ولا مانع من ذلك مادام الأمر لا يخالف الشرع بغض النظرعن منشئها، وكذلك نصب العشار على طرق التجارة لتحصيل الواجب على التجار في أموالهم [٣].

ويفهم من ذلك أن السياسة الشرعية كما أشرت ليست بدعة تخالف الأصول والقواعد الشرعية ما لم تعارض النص، فإنها تعد من علوم الدين وأصوله، وتعد جزءا من أجزائه، وبابا من أبوابه، وليست مخالفة له ما هدفت إلى العدل والصالح العام، وفي كتب الفقه كثير من الشواهد القائمة على ذلك، وقد ذكر فقهاء الحنفية وغيرهم، وجوب العمل بقوانين السياسة كالأحكام الشرعية [٤].

---

(١) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص ١٦،١٥).

(٢) والديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطان من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش، والعمال. (انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٢٦). أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٣٧).

(٣) سراج، **الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق**، (ص ١٣٢).

(٤) **السياسة الشرعية**, Sülm, Ktp. Hacı Mahmut, no: 1914

المبحث الأول

مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: المرحلة الاولى؛ قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية؛ قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة؛ قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول.

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة؛ مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات).

المبحث الأول: مراحل تدوين قوانين الدولة العثمانية:

يلاحظ أن بعض الباحثين قسموا عهد الدولة العثمانية من ناحية تدوين القوانين وإصدارها إلى مرحلتين: ما قبل التنظيمات، وما بعد التنظيمات(١)، ففي فترة ما قبل التنظيمات التي سميت الفترة الكلاسيكية، والتي كان فيها الشرع هو الحاكم بجانب الكتب الفقهية(٢)، وكانت قوانين نامه سارية المفعول في تنظيم أمور الدولة الإدارية منها والمالية والعسكرية المشتملة على العقوبات والتعزيرات، وقد وصلت هذه القوانين إلى الذروة في عهد السلطان سليمان القانوني، حتى إنه لقب بالسلطان سليمان القانوني.

وأما فترة ما بعد التنظيمات، وهي فترة الركود، وضعف الدولة العثمانية، فقد حصل فيها تراجع في مختلف المجالات، وعطلت قوانين نامه التي طبقت في الفترة الزمانية السابقة، واقتصرت في هذه الفترة على إصدار بعض الرسائل و اللوائح؛ لإصلاح الدولة العثمانية وإنقاذها، وإصلاح الرعية، ولكن كل ذلك كان دون فائدة؛ بسبب المحاولات الخارجية والداخلية التي أدت إلى إضعافها وتسببت بانتهائها فيما بعد(٣).

بينما ذهب بعض الباحثين إلى أن تدوين وإصدار قوانين الدولة العثمانية قد مر بثلاث مراحل: الأولى: وهي من بداية الدولة العثمانية حتى عصر السلطان الفاتح، و سميت بالفترة التحضرية، والثانية: من عصر السلطان الفاتح حتى عهد السلطان سليم الأول، والثالثة: ما بعد عهد السلطان سليم الأول(٤).

ومن وجهة نظر الباحث فإن تدوين قوانين الدولة العثمانية وإصدارها قد مر بأربع مراحل، وسيكون عرض هذه المراحل في المطالب التالية:

---

(1) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/ 148 .

(2) Cin/Akgündüz, a.g.e., 1/149.

(3) Cin/Akgündüz, a.g.e., 1/151.

(4) Özbilgen, **Osmanlı Hukuku'nun Yapısı**, s, 99.

المطلب الأول: المرحلة الأولى؛ قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح:

هي مرحلة تبدأ من عهد السلطان عثمان الغازي(١) إلى عهد السلطان الفاتح – رحمهما الله– وهي الأحكام القانونية التي صدرت في عهد السلطان عثمان الغازي الأول ومن جاء بعده من السلاطين من أولاده وأحفاده.

وقد كان العثمانيون في بداية الأمر من أهل الثغور، وموالي دولة السلاجقة (٢)، حيث كانوا يعيشون في المناطق الواقعة على الحدود مع البيزنطيين، واعتمدت واردات الدولة في هذه الفترة على الغنائم والجزية والأعشار والمعادن، ويضاف إلى ذلك ضريبة السوق، أو ما يسمى بـ" باج " –وهي شكل من أشكال الضريبة الجمركية، تؤخذ من التجار الذين يأتون ببضائعهم إلى السوق لبيعها، وهذه العادة كانت موجودة قبل الدولة العثمانية – وبعد تأمل عثمان غازي، واستشارته للعلماء وضع هذه الضريبة كحكم قانوني(٣)، وكذلك الضريبة العائدة من توزيع الأراضي "تيمارية"(٤) – وهذا كان موجودا قبل الدولة العثمانية أيضا – وقد سنّ عثمان غازي قانوناً؛ ليستفيد أبناء صاحب التيمار(٥) بعد موته (٦)، وأمر باتباع هذه المسائل القانونية المتفرقة

---

(١) هو عثمان بن أرطغرل (١٣٢٦/٧٢٦)، أسس الدولة العثمانية، وكان زاهدا يقتدي بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شجاعا، يحب الخير، ويوزع كل ما يدخل في يده على الفقراء، ويصاحب العلماء ولم يفارقهم، و تزوج ابنة الشيخ المولى الفقيه أده بالي. (انظر: شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، (ص٥٥). طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص٤).

(2) Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/103.

(3) **Aşıkpaşaoğlu Tarihi**, s, 23-26. ; Berki, Ali Himmet**, Büyük Türk Hükümdarı İstanbul Fatihi Sultan Mehmed Han ve Adalet Hayatı,** Kurtuluş Basımevi, İstanbul, 1953, s, 106.

(٤) هي شكل من أشكال الأراضي الميرية، وتعني تخصيص موارد الضريبة لمناطق معينة من الأراضي الميرية للمقاتلين (العسكريين)، والموظفين بعقد إيجار غير محدود الأمد، أو إعارة مقابل دفع جزء معين من مواردها كضريبة للدولة. ونظام الأراضي هذا كان موجودا قبل الدولة العثمانية.=

=(bk.İpşirli, Mehmet, "**Osmanlı Devlet Teşkilatı**", Osmanlı Devleti Tarihi, Feza Yay., İstanbul, 1999, 1/239.)

(٥) صاحب التيمار، أو صاحب الأرض، أو السباهي، (هو المستفيد من الأرض الميرية)، فهو ليس مالك الأرض حقيقة، بل هو عبارة عن موظف يجمع ضريبة للدولة، والناس الذين يعملون في هذه الأراضي عند السباهي أحرار.=

=(bk.Üçok, Coşkun, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, 5bs., AÜHF Yay., Ankara, 1972, s, 129.)

(6) **Aşıkpaşaoğlu Tarihi**, s, 26.

التي وضعها، ويمكن أن نعدّ هذه الفترة بداية تنظيم القوانين العرفية للدولة العثمانيـــة [١]، أمـــا تدبير أمور السلطنة والبلدية والاحتساب، فكان تحت إشراف القضاة، حيث أنهم كانوا يعتبـــرون رأس الإدارة في المدن، وكما أن خطوات الحكام الإداريين في السلطة السياسية وأمور الدولـــة، كانت باستشارة العلماء[٢].

قوانين نامه في عهد السلطان أورخان:

وهذه الجهود التي بدأ بها عثمان غازي، استمر بها السلطان أورخان – وهو أول من لقب بالسلطان– وفي عهده ترسخت فكرة المؤسسات العلمية والإدارية والعسكرية، وبناءً على وصية أبيه بمصاحبة العلماء واستشارتهم[٣]، شكل مجلسا إداريا مثل مجلس الشـــورى مـــن العلمـــاء؛ ليستفيد من آرائهم في إدارة الدولة، واتخذ وزيرا وقضاة عسكر كلهم من العلماء الأجلاء، و بنى أول مدرسة في سلطنته، وعين فيها نخبة من علماء عصره مثل: داود القيصري[٤]، وتاج الدين الكردي[٥]، وعلاء الدين الأسود [٦]، ويروى أن أخا السلطان أورخان وهو علاء الدين أسهم في إصدار قوانين الدولة وتدوينها (٧٢٨/١٣٢٨–١٣٢٧)، وهذه القوانين كانت في مسائل مختلفـــة مثل: قوانين الضرائب، والأراضي، والمؤسسات، والجيش، ولكنها بقيت متفرقـــة فـــي الكتـــب والوثائق [٧].

---

(1) Tursun Bey, **Tarih-i Abu'l-Feth**, s, 12.

(٢) طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص ٤–٥). Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi,** 1/106

(3) Berki, **Fatih Sultan Mehmed**, s, 103-104.

(٤) هو داود بن محمود بن محمد القيصري القراماني (٧٥١/١٣٥٠)، قرأ على علماء مصر التفسير والحـــديث والأصول، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، كان من علماء زمانه، ثم رجع إلى ديار الروم، وعيّن مدرســـا في أول مدرسة بنيت في الدولة العثمانية. (انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، ص٧).

(٥) تاج الدين الكردي، قرأ على علماء عصره، وحصل من العلوم شيئا كثيرا، وبرع فـــي الفقـــه، واشـــتهرت فضائله، ولما مات داود القيصري عينه السلطان أورخان مكانه في التدريس، من ثم صار وزيرا. (انظر: طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، ص٨).

(٦) العالم الفاضل علاء الدين الأسود (٨٠٠/١٣٩٧) اشتهر عند أهل الروم بـــ" قره خوجه "، قرأ فـــي بـــلاد العجم، ثم أتى إلى ديار الروم، و تولى التدريس في مدرسة أزنيق، وصنف في أثناء تدريسه شرح الوقاية، وهو كتاب حافل بحل مشكلات وتوضيح كتاب الوقاية. (انظر: طاشـــكوبري زاده، **الشـــقائق النعمانيـــة**، ص٩).

(7) Danişmend, **İzahlı Osmanlı Tarihi Kronolojisi**, 1/16.;İnalcık, "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", Osmanlı İmparatorluğu, s, 324.

قوانين نامه في عهد السلطان مراد خُداوندكار (الأول)(١):

في هذه الفترة أجريت تعديلات مهمة في التشريع، ومع اتساع حدود الدولة، ازدادت الأراضي التيمارية، ووضعت القوانين المتعلقة بالنظام العسكري، والأسرى، والغنائم (٢)، وأسست المؤسسات العلمية والاجتماعية أيضا، واستمرت هذه الحالة في عهد السلطان بايزيد الأول، أي لم يدون في هذا العهد -عهد بايزيد- مجموعات قانونية بشكل مستقل، إلّا بعض القوانين المتفرقة حول بعض المسائل، مثل المسائل القانونية حول أمور القضاة (٣).

ويلاحظ في هذه الفترة أن السلاطين العثمانيين كانوا منشغلين في الفتوحات والجهاد ضد الصليبيين(٤)، ومع هذا كانوا ينظمون بعض المسائل القانونية، وفقا لمتطلبات الدولة، وحاجتها، وحسب ظروف الزمان والمكان.

وجدير بالذكر أنه من بداية الدولة العثمانية إلى بداية التنظيمات كان السلاطين العثمانيون- لحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية - يستفتون العلماء، ويستندون إلى القواعد الفقهية في تدبير شؤون الدولة (٥)، ولا تعتبر الفتاوى حكما، إلا بعد مصادقة السلطان عليها؛ لتأخذ الصفة الرسمية، وعندها يجب اتباعها، وذلك قياسا على إجراء سيدنا عمر، وأخذه نظام الدواوين من الفرس (٦).

---

(١) هو ابن السلطان أورخان، كان سلطانا عظيما جليلا، تعلق بحب الجهاد والفتوحات والعلم، وهو أول من قام بإنشاء دار الحديث الشريف في سلطنته، وأول من افتتح بلاد البلقان، بعد معركة مع الصرب، وبينما السلطان مراد يسير على أشلاء قتلى الصرب، نهض أحد الجرحى فطعنه بخنجر فتوفي شهيدا سنة ١٣٨٩م. و"خداوندكار"، كلمة فارسية معناها مراد الله أو عامل أو خادم لدين الله، ولقب بهذا السلطان مراد الأول.= =(انظر: شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، (ص٦٢). Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi,** (1/256.

(2) Berki, **Fatih Sultan Mehmed**, s, 111. ; Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/173. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/128.

(3) **Kanun-i cedid**, MTM, sayı., 326.

(4) Uzuncarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/179 vd.; Emecan, Feridun, "**Osmanlı Siyasi Tarihi**", Osmanlı Devleti Tarihi, Feza Gaz., İstanbul, 1999, 1/22.

(٥) طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص ٥).

(٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٢٦).

المطلب الثاني: المرحلة الثانية، قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح:

شعرالسلطان الفاتح بضرورة وضع القوانين للمؤسسات وإدارة الدولة، بعد اتساع حدود الدولة وفتح القسطنطينية خاصة، كما يتضح ذلك من خلال النظر في مقدمة قانون نامه عثمانيان التي وضعت في عصره [١]، و بناء على ذلك أمر محمد بن مصطفى المعروف بـ"ليث زادة التوقيعي"[٢] أن يجمع القوانين المتفرقة الباقية من آبائه وأجداده ويرتبها، وقد امتثل لذلك تنفيذا لأمر السلطان، حيث يقول ليث زادة في المقدمة: "وبناء على الفرمان الجليل يلزم تحرير قانون نامه"[٣].

ويمكن ملاحظة ثلاث نقاط مهمة يجب الإشارة إليها في عهد السلطان محمد الفاتح، وهي:

أولا: أنه بعد جمع القوانين وترتيبها بإشراف السلطان محمد الفاتح، كان يديم الإطلاع عليها ومراجعتها، وإعادة النظر فيها، وإذا استدعت الحاجة قام بملء الجوانب الناقصة، وهذا يدل على أنه كان عالما، وعارفا بالعلوم الشرعية، وتدبير سياسة الدولة، وهكذا أصدر أول مجموعة قوانين نامه آل عثمان، وأراد أيضا أن يشير إلى دوام العمل بها، فقد جاء في المقدمة ما نصه" في ديوان همايون أبد الآباد معمول به" [٤]، ويعني هذا أن يعمل بها في ديوان الهمايون.

ثانيا: بعد فتح القسطنطينية تغيرت وجهة النظرإلى الدولة العثمانية، وإلى السلطان الفاتح، حيث فرح المسلمون كافةً، وحزن الصليبيون كافة، وكان هناك خوف شديد من تقدم الدولة العثمانية الجديدة واتساعها، ومما يدل على ذلك ما جاء في المقدمة، حيث يقول ليث زاده التوقيعي عن السلطان محمد الفاتح: "فاتح بلاد الروم بنصر الله الملك القيوم، ناظر أمور الدين والدولة، ومعين القوانين، مشرف السلطنة" [٥]، وكأن الخطاب يشمل كافة المسلمين في العالم، وأصبح ناظر أمور الدين والدولة وخادمها، ومع ازدياد في المسؤولية للدولة

---

(1) **Kanunname-i Al-i Osman**, (haz.Abdülkadir Özcan), Kitabevi Yay., İstanbul, 2003, s, 4.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(٢) وهو النيشانجي الذي أنشأ قانون نامه بقلمه بالذات، وتفيد المصادر أنه كان حامل النيشان (نيشانجي)، لكن لاتصرح بمعلومات واضحة عن شخصيته. (bk. Akgündüz, **Kanunnameler**، 1/313)

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(٤) المصدر نفسه، (ج١، ص٣١٧).

(٥) المصدر نفسه، (ج١، ص٣١٧).

والرعية، وكذلك يؤيد ما سبق ما ورد من نص في المقدمة أيضا: " السلطان الأعظم خليفة الله في العالم، السلطان ابن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان بن السلطان محمد خان – أيّد الله دولته وأيّد سلطنته "(١)، وهنا ينطق بلفظ "خليفة الله "، وهذه الكلمة لها معنى خاص عند المسلمين، وكأنه ينظر إليه بمثابة الخليفة، والنائب للنبي ﷺ وطاعته تصبح واجبة (٢)، وهذا يدل على المسؤولية الكبيرة التي أصبحت تقع على عاتق السلطان الفاتح أمام الرعية بعد فتح القسطنطينية.

ثالثا: في مقدمة قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) للسلطان محمد الفاتح، نجد هذه العبارة قد كتبها بخط يده: "هذه قانون نامه لأبي وجدي، وقانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسلاً بعد نسل"(٣)، وإذا تأملنا جيداً سوف نجد تشابها فيما قاله عثمان غازي لابنه السلطان أورخان كما تقدم سابقا وما يقوله السلطان محمد الفاتح هنا، أي أنه في حالة تجاوز أو مخالفة القوانين، فكلاهما حذر من عدم مخالفة القوانين، ويظهر هذا واضحا في الفصل الرابع في قانون السلطان محمد الفاتح في المادة (٥٠) حيث يحض على اتباع هذه القوانين، ويحذر من عاقبة مخالفتها، حيث جاء فيها: "لا يستثني أحد من أحكام هذا القانون، ويوقع العذاب على كل من تعدى على هذا القانون، أيّا كان، ويكون مذنبا وآثماً، وليكن هذا القانون معلوما على وجه اليقين للجميع"(٤). ومثل هذه التنبيهات والأوامر الصادرة عن الإمام يجب العمل بها إن لم يخالف الشرع، ويعد هذا من ضمن صلاحيات ولي الأمر من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وفي النهاية ينبه – في قانون نامه – إلى العلم بالقانون وضرورة طاعة الرعية، لأن هذا يعد من حق ولي الأمر على الرعية (٥)، فطاعة الله وطاعة ولي الأمر، اتباع للشرع واتباع للقوانين العرفية.

ويقتضي التنبيه أن ينوه هنا بما جاء ذكره في قوانين محمد الفاتح قبل بداية الباب الثاني في الفقرة الثانية من المادة (٢٩)، إذ ورد في قانون نامه على لسان السلطان محمد الفاتح إمكانية تكميل

(١) والخليفة هنا ليس بمعناها الحقيقي، وقد تكون هذه الفرحة بعد فتح القسطنطينية، وكما هو معروف أنه في أيام السلطان سليم انتقلت مؤسسة الخلافة إلى العثمانيين.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (ج٢، ص١٨٦، و ج٤، ص٤٥٢).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/354.

(٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٨٣). أبو يعلى، **الأحكام السطانية**، (ص ٢٨).

القانون وتعديله حسب حاجة الزمان والمكان، حتى يكون مطابقاً للواقع، وقد جاء في النص القانوني مايدل على ذلك: " نظم هذا القدر من أحوال السلطنة، وليسع أولادي الكرام الذين يخلفون في إصلاحها"(١)، وهذا يدل على الأفق الواسع للسلطان محمد الفاتح، وعلمه ووضعه منهجاً لأبنائه.

ويلاحظ أن قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) للسلطان الفاتح شكلت حجر الأساس لقوانين نامه التي دوّنت بعده، وفي عصر السلطان بايزيد الثاني(٢) تبلورت وصارت أكثر وضوحاً، وبخاصة القوانين الخاصة بالسناجق(٣) والولايات، وكذلك القانون العمومي العثماني كان أكثر تقدما بالنسبة لقانون السلطان محمد الفاتح(٤)، وبالإضافة إلى ذلك شهد هذا العهد إصدار ما يسمى بـ"سياست نامه"، بشكل مواد مقننة، وكل مجموعات القوانين المرسلة إلى الولايات والسناجق، كانت تسجل في السجلات الشرعية(٥) قبل تطبيقها، وكانت كتابة هذه القوانين في السجلات الشرعية يعدّ عادة بمثابة حكم قانوني(٦).

وقد نصت قانون نامه عثمانيان للسلطان محمد الفاتح، على أهمية العلماء كمرجع للقوانين وجعلت لهم مقاما عاليا، كما تقدم عند السلطان عثمان الأول، ومما يدل على ذلك ما جاء في النص القانوني التالي: " وشيخ الإسلام هو رئيس العلماء، ومعلم السلطان، وهو صدر العلماء"(٧)، كذلك في إصدار قوانين نامه سواء الشرعية أو العرفية فإنه يستشار شيخ الإسلام وغيره من العلماء(٨).

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/326.

(٢) هو ابن السلطان الفاتح، ولي وبويع بعد وفاة أبيه (١٤٨١)، فاستطاع أن يحافظ على حدود الدولة العثمانية، و سيطر على عدة مناطق في أوروبا، وكان معروفا بحبه للعلم، وفي عهده قام بإصلاحات كثيرة، منها قوانين الاحتساب، توفي سنة ١٥١٢/٩١٨. (انظر: شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، ص١١٥).

(٣) السناجق جمع "سنجق"، وتعني مركز إداري دون الولاية، لواء أو مقاطعة.

(٤) المصدر نفسه، (ج٢، ص ٣٦).

(٥) السجلات الشرعية: هي قرارات الحكم المسجلة الصادرة من المحاكم الشرعية.=

=(Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 116.).

(6) Karal, Enver Ziya, "**Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Şeyhzade Süleyman'a Manisa Sancağını İdare Etmesi İçin Gönderdiği Siyasetname**", Belleten, TTK., Ankara, 1942, c.VI, sayı. 21-22, s, 37.

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318.

(8) Üçok, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, s, 146. ; Akgündüz, Murat, **Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık**, Beyan Yay., İstanbul, 2002, s, 248.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة؛ قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول.

بعد انتقال مركز الخلافة [١] إلى العثمانيين ازدادت مسؤولية السلطان سليم الأول، وسمي بـــ"خليفة المسلمين"، و"خادم الحرمين الشريفين"، وأصبح في مقام إمام المسلمين كافة [٢]، وبدأت تكتب هذه الصفة بشكل بارز في بداية قوانين نامه، "خليفة الله السلطان سليم خان بن السـلطان بايزيد خان"[٣]، وقد برزت هذه الصفة خاصة في عهد ابنه السلطان سليمان القانوني، حيث كان يستخدم مع هذه الألقاب "الخلافة الكبرى"، و"الإمامة العظمى"، و"خلافة المسلمين"[٤]، وأصبحت الخلافة والسلطان مندمجين [٥].

وبسبب اعتماد الدولة العثمانية مذهب أبي حنيفة، واتخاذه مذهبا رسميا للدولة خاصة فـي زمن السلطان سليم الأول، ومع كون شيوخ الإسلام [٦] والمفتين من منتسبي المـذهب الحنفـي كذلك، فإنهم كانوا يعتمدون في فتواهم العامة والخاصة في شؤون إدارة الدولة والجهاد والماليـة والسياسة الداخلية والخارجية – فقه المعاهدات الدولية – وسواءً في وضـع قـوانين نامـه أو تنظيمها ، فإنهم كانوا يرجعون إلى المصادر الحنفية، كـــ"كتـاب الخـراج" (لأبـي يوسـف ١٨٢هـــ.)، والسيَر الكبير (للإمام محمد الشيباني ١٨٩هـــ.) وغيرها [٧].

وشهدت هذه الفترة الزمنية أيضا اتساع الدولة، والتحاق الدول الإسلامية الأخرى بالدولة العثمانية، وازدادت قدرتها الإدارية والمالية، وقد أدى ذلك إلى تزايد تشريعات قوانين نامه، مما جعلها – من حيث المضمون – أوسع من قوانين نامه السابقة.

---

(١) مسألة الخلافة والمناقشة عليها ليست موضوعنا، لذا لا نريد أن نتعمق هنا.

(2) Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 2/ 305, 306.; Emecan,"**Osmanlı Siyasi Tarihi**", Osmanlı Devleti Tarihi, 1/ 32.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 442.

(4) Emecan, "**Osmanli Siyasi Tarihi**", 1/32.

(٥) الفرق الأساسي كما أشار إليه رئيس مجلة الأحكام العدلية أحمد جودت باشا إذ بين بأن بادي شاه – يعنـي سلطان الدولة العثمانية – أصبح خليفة لجميع المسلمين، وبصفته سلطان حاكم لغير المسلمين.=

=(Yümni, Sezen, " **Osmanlı'da Din - Devlet İlişkilerinin Teorik ve Teolojik Bağlarıyla Uyumu** ", Osmanlı, 6 /49.)

(٦) برز في هذه الفترة عدد من كبار شيوخ الإسلام، أمثال: تشفي زاده، وابن كمال، وأبو السعود أفندي.

(7) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 108, 174. ; Panaitie, "**İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku**", 10 /263.

ولا شك أن لشيخ الإسلام ابن كمال، وتلميذه أبي السعود أفندي دورا كبيرا في هذه الفترة في تنظيم القوانين، إلى جانب دورهم الأصلي كشيوخ إسلام [١].

ويلاحظ أن السلطان سليم الأول قد حرص على تطبيق سياست نامه في هذه الفترة، فقد أرسل لابنه السلطان سليمان القانوني صورةً عن مجموعة سياست نامه[٢]، إذ كان السلطان القانوني آنذاك أميرا في سنجق ساروهان (مانيسا) [٣]، وكان يأمر السلطان سليم الأول – من خلال سياست نامه – بتطبيق العقوبات الشرعية والتعزيرات البدنية.

ومع مرور الزمن طرأ على قوانين نامه بعض التعديلات بناء على طلب الناس، وكذلك تم إلغاء بعضها؛ لمخالفتها للعرف والشرع، وكان ذلك تحت اسم البدعة [٤]، وتم استبدالها بقوانين غير مخالفة للشرع بأمر عدالة نامه من السلطان [٥].

وهنا مسألة مهمة يجب الإلتفات إليها، ألا وهي: أن الدولة العثمانية لم تكن تغير العرف أوالعادة الجارية أوالرسوم أوالضرائب دفعة واحدة في المناطق أوالبلدان التي تفتحها، وإنما استخدمت أسلوب التدرج الزمني في التغيير والتعديل والاستبدال [٦]، بحيث يتم تطبيق مجموعة القوانين بشكل يتلاءم والمصلحة العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن البلاد التي كانت تدخل تحت سيادة الدولة العثمانية ويكون لها قوانين كبلاد شرق الأناضول، حيث تطبق قوانين أوزون حسن بيك، وقوانين نامه علاء الدولة بيك، وفي مصر حيث كانت تطبق مجموعة قوانين السلطان المملوكي قيتباي، فقد ظلت هذه القوانين السابقة سارية المفعول حتى إلحاقها بالدولة العثمانية [٧].

---

(1) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 45-174.;Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/307.;Demir, **Ebussuud Efendi' nin Osmanlı Hukukundaki Yeri**, s, 222.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/191.

(٣) مدينة تاريخية تقع في غرب تركيا.

(٤) انظر التفصيل حول تغير القوانين بسبب بدعيتها ومخالفتها للسنة في ص، ١٠٠.

(5) Barkan, **Kanunlar**, I/ LXV.; İnalcık, Halil, "**Adaletnameler**", Osmanlı'da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., İstanbul، 2000, s, 78 vd.

(6) Barkan, **Kanunlar**, I/ LXV.

(7) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 638. ; Barkan, **Kanunlar**, I / LXIV.

ويحسن أن ينعم الباحثون والأكاديميون النظر في قانون نامه السلطان سليم؛ كونها تمثل حلقة وصل بين قوانين نامه السابقة، وقانون نامه السلطان سليمان القانوني[١]، ويلاحظ تشابه قوانين نامه بعضها مع بعض، وتأثر صدورها وتغيرها بحسب الظروف والاحتياجات والمصلحة[٢]، ويلاحظ أنه في عهد السلطان القانوني وصلت مجموعة قوانين نامه إلى أوجها، ويعد ذلك تطورا قانونيا بالغ الأهمية [٣].

وقد ظهرت في هذه المرحلة مدونات اعتنت بقوانين آل عثمان وجمعتها في مؤلف واحد، ومن المعلوم أن واضع القوانين ينشر القوانين المقررة، وقد يقوم بعض العلماء المهتمين بنشر قسم من القوانين الرسمية أو كلها، والأمر المهم المؤكد هنا، أن القانون الذي ينشره الحقوقي أو رجل القانون في كتاب خاص، لا ينقص من صفته الرسمية شيئا، كما أن نشر الحقوقي لقانون معين، لا يجعل من واضع هذا القانون مؤلفا للكتاب، وبناء على ما سبق فإن المجموعات القانونية التي دونت بشكل خاص، هي قانون أو قوانين رسمية صادرة جمعت بشكل كتاب لهدف شخصي أوعام[٤]، ومن أمثلة ذلك في هذه المرحلة ما يلي:

أ) "قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين دفتر الديوان"، لـ"عيني" أو عين علي أفندي (١٠١٨/١٦٠٩)، هذا التأليف المهم يتكون من سبعة أبواب، وهو مختصر لقوانين الديوان بشأن نظام أراضي تيمار، والولايات، واللواءات – سناجق – وأمور المالية العثمانية، ويدل على ذلك عنوان الكتاب، ويلاحظ أن المؤلف ركز – في كتابه الذي جمعه – على القوانين المتعلقة بموضوع الأراضي، وخاصة نظام توزيع أراضي التيمارية والإصلاحات التي أجريت فيها [٥].

ب) من أهم المجموعات القانونية الخاصة في التأليف كما تقدم وأوسعها هي مجموعة " تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" التي ألفها في سنة (١٠٨٦/١٦٧٥)، حَزارفن حسين أفندي[٦]، فقد ضم هذا الكتاب مجموعة كبيرة من القوانين القديمة كما وردت بالنص أو يذكرها

(1) Pulaha, Selami/ Yücel, Yaşar, **I. Selim Kanunnamesi**, TTK., Ankara, 1988, s, 14.

(٢) انظر، ص ١٨٧.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/23.

(4) Barkan, **Kanunlar**, I/ LVI. ; Barkan, md: **"Kanunname"**, 6/187.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 9/ 28. ; İpşirli M., "**Ayn Ali Efendi** ", DİA, 4/258.

(٦) هو حسين بن جعفر الإسطان كوي الشهير بـ" حزارفن" (١٠٨٩ هـ/١٦٧– ١٦٧٩م)، كان من علماء عهد السلطان محمد الرابع، واشتهر بعلمه وأدبه، واشتغل في خدمة الدولة، وكان معلما للسلطان محمد الرابع، توفي في إستانبول، وله مصنفات في مجالات مختلفة، كالتاريخ، والتصوف، والأخلاقيات، والسياسة، والإدارة، ومؤسسات الدولة، والطب.

بصورة مختصرة، ومن القوانين التي اشتمل عليها هذا الكتاب: قوانين آل عثمان في خلاصة مضامين دفتر الديوان" لـــ"عَيني" أو عَين علي أفندي، وقوانين مختلفة بشأن إدارة الولايات، وقوانين في العلماء الكرام، و"قانون نامه التشكيلات"– المقصود بها المؤسسات الإدارية – للسلطان محمد الفاتح، و"الآصف نامه" (١)، للطفي باشا (٢)، وطبقات الممالك لجلال زاده (٣)، وشرح السير الكبير(٤)، ويفهم من مقدمة المؤلف أنّه عرض سنة ١٥٨٣ مصنفا بعنوان " تنقيح تواريخ الملوك"، يحوي قوانين التّرك والصين القديمة، على أحد رجال الدولة البارزين(٥)، فعظم عمل المصنف ووصاه بجمع ملخص قوانين نامه العثمانية لتعم الفائدة، فامتثل حَزارفن أفندي لهذا الأمر، وصنف هذا التأليف، مستفيدا لا سِيَّما من قوانين نامه، ومن الدوائر التابعة لديوان السلطان، فكان عمله هو عملية جمع القوانين الموجودة أصلا ونشرها (٦).

ج) توجد مجموعة قانونية مهمة أيضا من قوانين نامه التي دونت بشكل خاص، جمعها أحد قضاة المحكمة، ويُفهم من مضمون الكتاب أنه عمل لمدة طويلة في المحاكم الشرعية، وهذه المجموعة تضم تنظيما وترتيبا جديدا للقانون العثماني للسلطان سليمان القانوني(٧).

---

(١) آصف نامه: كلمة آصف تعني وزير، وآصف نامه، تعني واجبات وصلاحيات الوزير، وهو كتاب ألف في مجال السياسة الشرعية، تناول الموضوعات في قوانين الوزارة، وصـــلاحيات الـــوزير الأول وواجباتـــه، وكيفية تصرفاته مع الرعية، وتدبير السفر، وتدبير الخزينة، وتدبير الرعية.).=

=bk.Hezarfen, **Telhisu'l- Beyan**, s, 266- 274.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/258, 276.

(٢) الوزير الأول لطفي باشا بن عبد المعين (٩٧٠/١٥٦٢) عاصر السلطان بايزيد خان، والسلطان سليم خان، والسلطان سليمان القانوني، ولطفي باشا لم يقف إلى جانب الخلافة العثمانية نظريا فقط، بل عمل موظفا في خدمة دولة الخلافة، وكان يعمل في بلاط السلطان القانوني، وكان يعد أحد علماء عصـــره، ولـــه بعـــض المؤلفات في الفقه والتاريخ.=

=bk.Bursalı Tahir, **Osmanlı Muellifleri**, (haz. Mustafa Tatcı) Bizim Büro Basım Evi, Ankara, 2000, III /132. ; bk.Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, II/548 .

(٣) هو مصطفى بن جلال التوقيعي، المعروف بقوجه نيشانجي (٩٧٥/١٥٦٧)، له بعض المؤلفـــات، منهـــا: سياست نامه، وأنيس السلاطين، وطبقات الممالك ودرجات المسالك، إلخ. (انظـــر: **كشـــف الظنـــون**، (١، ص٢٨٤) Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi,** 2/671.

(4) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 20.

(٥) وهو عزالدين أفندي. (Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan, s,** 14.)

(6) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, 37 vd. ; Barkan, **Kanunlar**, I/XXIV.

(7) bk.Barkan, **Kanunlar**, I/XXV.

وتوجد مجموعات قانونية خاصة أخرى[١].

ويربط حزرفن حسين أفندي سبب تمكين الدولة العثمانية واستمرارها فترة طويلة بتطبيق قوانين نامه بشكل جدي وتمسكهم بها، ولجوئهم إلى الشريعة الإسلامية في جميع الأمــور فيمــا يتعلق بإدارة الدولة، والفتوحات والجهاد في سبيل الله[٢]، ولأهمية العلماء ودورهم الكبيــر فــي مشورتهم وعلمهم، ورقابتهم في شؤون إدارة الدولة، ما كان يقلل من مقــام الــوزير الأعظــم، وحتى في بعض الخصوصيات كان شيخ الإسلام أعلى منه[٣].

---

(١) ومن ذلك فتاوى شيخ الإسلام بهائي أفندي، ويحيى أفندي، وعبد الله أفندي، وأيضا لــ" أيــوبي أفنــدي"، مجموعات قانونية خاصة في مؤسسات الدولة، ولــ" نعمتي أفندي" قانون في نظام التشــريفات (protocol) =.

= bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/101. ; Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 233.

(2) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 45.

(3) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 197.; سراج، **الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق**، (ص٢١٢)

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة؛ مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات):

يمكن اعتبار بدء هذه المرحلة خطّا فاصلا بين المرحلة التي يمكن تسميتها بالمرحلة الكلاسيكية وبداية دخول الدولة بمرحلة جديدة، وتبدأ هذه المرحلة بصدور أول التنظيمات والذي سمي بـ"فرمان التنظيمات"، أو "خط همايون كلخانة"[١]، وقد صدر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر ١٨٣٩م) (٢٦ شعبان ١٢٥٥هـ)، واستمرت هذه المرحلة كما هو سائد في الأوساط العامة من ١٨٣٩ إلى ١٩٢٠، وتشكل هذه المرحلة عصر التنظيمات [٢].

خط همايون كلخانه: بدأت هذه الإصلاحات القانونية بإعلان الخط الشريف [٣] المتفضل بالصدور في كلخانه سنة ١٨٣٩ مع السلطان عبد المجيد[٤]، وقد احتوى الخط الهمايوني القوانين التي تتعلق بحفظ أنفس المسلمين وغير المسلمين وأعراضهم، وأموالهم، والمساواة بين الرعية[٥]، وكانت هذه القوانين موجودة أصلا[٦]، وقد ورد في الخط الهمايوني أن السبب الرئيسي في الانحطاط المستمر هو عدم اتّباع الشريعة، حيث يذكر في بداية الخط الشريف: "... والحال في الممالك التي لا تحكم بالقوانين الشرعية لن تستمر، وهذه القوانين الشرعية وضعت لأجل إحياء الدين والدولة، والمُلك والمِلّة فقط"[٧]، وكما يلاحظ أن خط همايون كلخانة يحرص

---

(١) " خط همايون أو الخط الشريف " ، هي كتابة صادرة عن السلطان لأمر ما . (كونها صدرت في " كلخانه " – اسم منطقة في إستانبول – ولذلك سمي بـ" خط همايون كلخانه".).=

=bk.Devellioğlu, Ferit, md:"**hatt-ı hümayun**", Osmanlıca Türkçe Lügat, Aydın Kitabevi, 21.bs., Ankara, 2004, s, 342.

(2) Karal, **Tanzimattan Evvel Garplılaşma Hareketleri**, Tanzimat, 1/14.: Cin/Akgüdüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/259.

(٣) سمي بذلك لأن كتابته صادرة عن السلطان لأمر ما.

(٤) هو السلطان عبد المجيد الأول (١٨٦١م) بن السلطان محمود الثاني، كان سلطانا عادلا ومتواضعا ومحبوبا من جميع الطبقات، قام بإصلاحات كثيرة، وتعد بداية التنظيمات الدستورية في عهده، وهو والد السلطان عبد الحميد الثاني. (انظر: شكيب أرسلان، **تاريخ الدولة العثمانية**، ص ٢٨٨).

(5) Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet, "**Kanunlaştırma Hareketleri ve Tanzimat**", Tanzimat, 2bs., MEB. Yay., İstanbul, 1999, 1/174. ; Akgündüz, **Bilinmeyen Osmanlı**, s, 245. ; Abadan, Yavuz," **Tanzimat Fermanının Tahlili** ", Tanzimat, 2bs., MEB Yay., İstanbul, 1999, 1/51.

(6) Danişmend, **İzahlı Osmanlı Tarihi**, II /358.

(7) Velidedeoğlu, " **Kanunlaştırma Hareketleri** ", Tanzimat, 1/173.

على المراعاة الكاملة لأحكام القرآن، وقوانين الشريعة، وفي هذه الفترة الزمنية لم يكن هذا القانون مرضياً لدول أوروبا وبعض الجهات في الداخل (١).

تتابع إصدار القوانين في هذه المرحلة بعد صدور القانون السابق بناءً على احتياجات الدولة دون تأثير من الدول الخارجية، وبعضها فرض على الدولة من قبل الدول الخارجية، وهذه القوانين الجديدة لم تنظم دفعة واحدة، بل وضعت في فترات متفرقة (٢).

ومن أهم أسباب الضغط على الدولة العثمانية من الجهات الخارجية في وضع قوانين تناسبها ما يلي:

١) النمو التجاري في الغرب، والبحث عن أسواق، وكانت الدولة العثمانية بالنسبة لهم سوقا واسعة، ولأجل مصالحهم وضع الأوروبيون شروطا في قانون التجارة سنة (١٨٥٠)، كانت ترجمة لبعض قوانين التجارة الفرنسية.

٢) انتشار المذهب العقلي الذي كان يهدف لخداع المجتمع بشعارات مزيفة، كان له تأثيرغير مباشر.

٣) تغيرات سريعة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية (٣).

٤) ادّعاءات الدول الغربية بأن الحل يكون باتباع خطواتهم وقوانينهم، لكسب موقف سياسي وقانوني.

٥) رفع شعارات حقوق الأقليات، واستغلال الأقليات لمصالحهم في السياسة والهيمنة.

٦) الاستفادة من ضعف الدولة العثمانية.

وبناء على ما سبق نظم نوعان من القوانين:

الفرع الأول: القوانين الأصلية التي صيغت دون أي تدخلات خارجية:

وهذه القوانين هي:

---

(١) حفظي ولدت يشير في مقالته أيضا: كان هايدبرون (Heidborn) يتألم و يشتكي، لأن كل شيء بقي حبرا على الورق. (Velidedeoğlu, "**Kanunlaştırma Hareketleri**" , Tanzimat, 1/174, Dip: 2.).

(2) Velidedeoğlu, "**Kanunlaştırma Hareketleri** ", Tanzimat, 1/175.

(3) Velidedeoğlu, a.g.e., Tanzimat, 1/165.

- **قانون نامه الجزاء لسنة ١٢٥٦هـ /١٨٤٠ م:**

يتكون هذا القانون من مقدمة، وخاتمة، وثلاثة عشر فصلا، وأربعين مادة، وقد أعدته هيئة قوامها أربعة وأربعون شخصا من الوزراء التنفيذيين، وكبار العلماء، ومجلس الأحكام العدلية، وبعض أركان الدولة، ويستنتج من النصوص الواردة ومحتواها، أنها لا تتضمن أحكاما مخالفة للأحكام الشرعية، ويحتوي هذا القانون على العقوبات التعزيرية المترتبة على مخالفة القوانين، والجرائم الموجهة ضد السلطان والدولة، والتمرد، والإخلال بالأمن -الفساد-، والضرب، والشتم، والإهانة، والاغتصاب، والرشوة، وما يشبهها، وقد نظمت عقوبات اختلاس أموال الدولة في الفصل السادس، لأنها من الجرائم التعزيرية أيضا، وأحال قانون نامه في مواضع عديدة إلى عقوبة القصاص، ولم يتعرض إلى عقوبات الحدود، لأنها معلومة، وللاعتياد على الحكم بها من قبل القضاة، ومن عقوبات التعزير الواردة في القانون: القتل سياسة (الإعدام)، والأشغال الشاقة، والحبس، والنفي، والتوبيخ، والفصل من الوظيفة، وقد اشترط لتنفيذ " القتل سياسة " موافقة السلطان بفرمان عليه، وورد في القانون ما يدل على أهمية الحرص على تنفيذ القصاص ولو كان القاتل وزيرا، وقد جاء مما يدل على ذلك مايلي: "وينفذ القصاص الشرعي حتى على وزير يقتل راعيا". وفي خاتمة القانون أشير إلى مبدأ تغير عقوبات التعزير، وتعديل القانون، والإضافة إليه عند اللزوم (١).

- **القانون الجديد لسنة ١٢٦٧هـ/١٨٥١م:**

هذا القانون الذي أعده المجلس الأعلى للأحكام العدلية؛ لإتمام النواقص في القانون السابق، و يتكون من ثلاثة فصول، وثلاث وأربعين مادة، نظمت في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالجرائم الموجهة ضد الأشخاص وضد الدولة، وفي الفصل الثاني والثالث الجرائم الموجهة ضد النفس والمال، والعرض، بصورة مختلطة، وقد تميز هذا القانون على القانون السابق في احتوائه على عقوبات بشأن بعض أنواع القتل، والتحايل، والتزوير، وخطف البنات، والتحرش، والسكر، والقمار، وهذا القانون يشبه القانون السابق من الناحية الفنية، ويتماثل معه من حيث الأسلوب والتعبير (٢).

---

(1) bk.Karaman, Hayreddin, **Mukayeseli İslam Hukuku**, İrfan Yay., İstanbul, 1974, s, 164. ; bk. Akgündüz, Ahmet, **Mukayeseli İslam ve Osmanlı Hukuku Külliyatı**, Dicle Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Diyarbakır, 1986, s, 805, 809, 820.

(2) Velidedeoğlu, "**Kanunlaştırma Hareketleri**", Tanzimat, 1/179.

وقد اكتفى "القانون الجديد" بتنظيم عقوبات التعزير، وأشار في المقدمة صراحة إلى أن الأحكام الشرعية في الحدود والقصاص المتعلقة بحماية النفس والمال والعرض، أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، هذا وقد لفت القانون إلى عقوبات القصاص في المواد التالية: (١/٩،١، ١١،١٣)، وإلى تنفيذ عقوبات الحدود في المواد التالية: (١،٥/٢، ١١/٣)، صراحة خلال النصوص، وقد وجه الحقوقيون الغربيون انتقادات غير علمية من هذه الجهة، لعدم إحاطتهم بمسألة القصاص والحدود التي وردت في كتب الفقه [١]، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى.

- **قانون الأراضي لسنة ١٢٧٤ هـ / ١٨٥٨م:**

من خلال الدراسة وجد الباحث أن أكثر قوانين نامه العثمانية تهتم عن قرب بقانون الأراضي، وأن القضاة والمشرعين اكتسبوا خبرة كبيرة في هذا المجال منذ تأسيس الدولة، وقد أحاط القانون بنظام الأراضي والمستندات الشرعية لها، مع الأحكام المتعلقة بالتشريع المالي، وقد أعد هذا القانون بعد التنظيمات لسنة ١٨٥٨/١٢٧٤، وسد نقصاً كبيراً في قوانين الأراضي وتشريعاتها.

يتكون هذا القانون من مقدمة، وثلاثة أبواب، ومائة واثنتين و ثلاثين مادة، والخاتمة [٢]، ولم تلعب التأثيرات الغربية أي دور في صياغته، حيث يستند أصل هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية[٣]، وما زال هذا القانون يعمل به في كثير من الدول، ومنها الأردن، التي مازالت بعض مواد قوانينها تستلهم أحكامها من جوهر هذا القانون، وحتى في النزاعات أصبح مرجعاً أساسيا، وتجدر الإشارة إلى فضل الجهد الذي بذله شيخ إسلام عصره أبو السعود أفندي في هذا المجال، ولا شك أن المتأخرين استفادوا من فتاواه [٤].

- **مجلة الأحكام العدلية لسنة (١٨٧٦م):**

يمكن أن تعد مجلة الأحكام العدلية من ثمار عهد التنظيمات، وقد أنشئت لسد الطريق أمام التأثيرات الخارجية، وتم إصدارها في فترات متفرقة، ولم يكن دفعة واحدة وإنما بشكل تدريجي، خلال سبع سنوات (١٨٧٦/١٨٦٩) وقد مر كل كتاب من كتب المجلة بعدة مراحل قبل إلزام العمل به، ومثال ذلك المقدمة وأول مائة مادة من كتاب البيوع، حيث تم عرضها على شيخ

---

(1) Karaman, **Mukayeseli İslam Hukuku**, s, 165. ; bk. Akgündüz, **Külliyat**, s, 821-831.

(2) bk.**Arazi Kanunnamesi**, (haz.Orhan Çeker), Ebru Yay., İstanbul, 1985, s, 13-73.

(3) Velidedeoğlu, "**Kanunlaştırma Hareketleri**", Tanzimat, 1/180 vd. ; Karaman, **İslam Hukuk Tarihi**, 4bs., İz Yay., İstanbul, 2004, s, 303. ; محمصاني، فلسفة التشريع، (ص٩١، ٩٢).

(4) bk. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/96.; Demir, **Ebussuud**, s, 227.

الإسلام وكبار العلماء بعد صياغتها، فأبدوا ملاحظاتهم عليها، ثم أخذت اللجنة بهذه الملاحظات، ثم تم عرضها على السلطان لتصديقها، ومن ثم تنفيذها بشكل رسمي، وهكذا في كل كتب المجلة، وقد كان للتدرج في تنزيل مواد وكتب المجلة المختلفة أكبر الأثر في ضعف موقف من كان يعارض فكرة المجلة، وذلك بسبب النجاح الكبير الذي حققته على أرض الواقع وقبول الناس لها(١)، وينبغي الإشارة إلى أنه لولا نجاح أحمد جودت باشا (٢)، وأعضاء هيئة اللجنة في تأليف المجلة، لتأثرت قوانين الدولة العثمانية ببعض القوانين الغربية في هذه الفترة، إذ كانت هناك مجموعة –جماعة ضغط– ترغب في أن يطبق القانون المدني الفرنسي، يقول أحمد جودت باشا:"...ولأجل هذا كان عند بعض الأشخاص الرغبة في ترجمة القوانين الفرنسية إلى اللغة التركية، وأن يحكم بها في المحاكم النظامية "(٣).

وتعد هذه المجلة أول قانون مدني في العالم الإسلامي، يستند إلى المذهب الحنفي، إذ يقول أحمد جودت باشا: " في المسائل المختلف فيها عند الأئمة الحنفية رجّحت الأقوال التي هي أقرب إلى النص وتحقيق المصلحة "(٤)، وذكر أيضا: " لم نخرج في المجلة عن مذهب أبي حنيفة "(٥)، وتحتوي "المجلة" على مواد تتمثل في الموضوعات التالية: الوظائف، والفروض، والحقوق العامة، وصلاحيات الأفراد والأعمال، والإثبات والمحاكمات، والشؤون الأخرى المتضمنة الأحكام الجليلة للشريعة الإسلامية.

وكل القوانين التي ذكرناها سابقا مهمة لتنظيم شؤون المجتمع، وتقليص الفرص أمام التدخلات الغربية، وقد يكون الضغط الخارجي سببا رئيسيا لتنظيمها وترتيبها في هذه الفترة الزمنية (٦).

---

(1) Aydın, M. Akif, "**Mecelle'nin Hazırlanışı**", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul, 1996, s, 78, 79.

(٢) هو ابن إسماعيل بن علي، ولد في ولاية طونة في بلغاريا، كان عالما فاضلا، اشتغل في خدمة السلطنة، وتقدم في المناصب، فولي الوزارة، ثم وزارة العدلية، وكما هو معروف اشتهر بعلمه، وله مصنفات عديدة، منها: خلاصة البيان في جمع القرآن – بالعربية –، وله كتاب في التاريخ – بالتركية– اثنا عشر مجلدا، وتوفي في إستانبول في سنة ١٨٩٥. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج١، ص ١٠٨).

(3) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/187.

(4) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/188.

(5) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/192.

(6) Aydın, "**Mecelle'nin Hazırlanışı**", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, s, 69.

- **قرار نامه حقوق العائلة، أوقانون الأحوال الشخصية أو الأسرة:**

يعد قرار نامه – لائحة – أول قانون نظّم في مجال " قانون أحوال الأسرة " بتاريخ ١٠/٢٥/ ١٩١٧م، وملأ الفراغ الذي تركته مجلة الأحكام العدلية في جانب الأحوال الشخصية، الذي كان المجتمع بحاجة إليه، ويستند قرار نامه إلى دليل الاستصلاح والاستحسان الشرعي، النابع بدوره من مصادر الشريعة الإسلامية [١].

وقرار نامه حقوق العائلة عبارة عن تدوين للأحكام الشرعية التي جاءت في كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وتحتوي مائة وسبعا وخمسين مادة مقننة، ويلاحظ أن قرار نامه (لائحة) لم يستند إلى الفقه الحنفي فقط، بل استفاد من آراء المذاهب الأخرى واجتهاداتها أيضا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويجب أن يذكر هنا أن قرار نامه (لائحة) في جانب الأحوال الشخصية لم ينظم شؤون الأسرة الإسلامية فقط، بل تطرق إلى تنظيم حقوق العائلات اليهودية، والنصرانية في ظل الدولة المسلمة، ولكن مع الأسف لم يستمر القرار نامه (اللائحة) أكثر من سنتين تقريباً، فقد ألغي في سنة ١٩١٩ بسبب المعارضات والمخالفات الشديدة من جماعة الضغط، من الخارج والداخل، ولكنه ظل سائرا لفترة طويلة في الدول العربية، وما زال يعمل به في لبنان حتى الآن[٢].

الفرع الثاني: القوانين التي أخذت من الغرب:

أخذت هذه القوانين من الغرب، وبخاصة من القوانين الفرنسية، ويلاحظ أنه كانت هناك مقاومة لهذه القوانين، ولأجل هذا لم تؤخذ بعض القوانين بكاملها، وكان هناك اختصارات في ترجمتها، وإذا كانت المواد تخالف الشرع الإسلامي فإنها لا يؤخذ بها وتترك، لذا وجدت نواقص في المواد المقننة [٣]، ومن هذه القوانين:

- **قانون التجارة الفرنسي:**

كان إدخال القانون التجاري الفرنسي بنصه في القانون التجاري للدولة العثمانية تحت شعار الإصلاح والتنظيم تصرفا غير معقول، وخطأ فاحشا، إذ ترجم[٤] قانون التجارة الفرنسي سنة ١٨٥٠م في مجلدين، الأول: باسم " القانون التجاري العمومي"، والثاني باسم "قانون

(1) Karaman, **Mukayeseli İslam Hukuku**, s, 225. ; Aydın, M.Akif, " **Osmanlılarda Aile Hukukunun Tarihi Tekamülü** ", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul, 1996, s, 177 vd.

(٢) المصدران السابقان.

(3) Velidedeoğlu, "**Kanunlaştırma Hareketleri**", Tanzimat, 1/196.

(٤) محمصاني، **فلسفة التشريع**، (ص ٩٢).

الإفلاس"، ثم أضيف إليهما كتابان: الأول في سنة ١٨٦٠م، باسم " نظام شؤون الوظائف وإدارة محاكم التجارة"، والآخر في سنة ١٨٦١م، باسم " أصول المحاكمة التجارية"، ونشر الكتابان مختصرين أقصى الاختصار وناقصين أشد النقص [١].

- **قانون التجارة البحرية لسنة ١٨٦٤م:**

كان القانون متعلقاً بالتجارة البحرية، وأحكام المقاولات المتولدة من التجارة البحرية، وأحكام المقاولات العادية والخصوصية، مثلما هو الحال في باقي القوانين والأنظمة، وهذا القانون كان انتقائيا، إذ اختير من القانون الفرنسي وقوانين أخرى كالقانون الروسي والإسباني والبرتغالي وغيرها [٢].

- **قوانين نامه الجزائية لسنة ١٢٧٤هـ/١٨٥٨م:**

تتكون هذه القوانين من مقدمة، وثلاثة أبواب، واثنين وثلاثين فصلا، وما ئتين وأربع وستين مادة، وقد أثارت جدلا شديدا بسبب بعدها عن الأحكام الشرعية، وشكل تطبيقها، فهي في نظر بعضهم مجرد نقل، وترجمة سيئة للقانون الجزائي الفرنسي لسنة ١٨١٠م، وفي نظر البعض الآخر هي من غرائب القوانين، ولا يعرف كيف يعمل بها، ولهذا أدخلت عليها تعديلات كثيرة، وتم ترك بعض المواد، وإلى جانب ذلك أضيفت بعض الإضافات من خارج هذا القانون[٣]، ومما يحزن أن هذا القانون الحديث استقل عن الشريعة، في الوقت الذي كان يجب ارتباطه وتبعيته لها.

وخلاصة ما سبق أن قوانين ما بعد التنظيمات، كانت من أهم أسباب ضعف الدولة العثمانية وركودها، وقد كان للتأثيرات الخارجية دور كبير في ذلك.

في أول الأمر وضعت القوانين موافقة للشريعة الإسلامية، ولم يكن هناك أي تأثير من الدول الخارجية في إصدار هذه القوانين، سواء في تنظيمها وترتيبها، ولكن الغربيين وعلى رأسهم فرنسا كان يبحثون عن أسواق جديدة لاستعمارها، وكانت الديون الضخمة تثقل كاهل الدولة العثمانية، ومع الأسف كان هناك حركات من جماعات الضغط سواء من الخارج أو الداخل، يحاولون بكل الوسائل إضعاف الدولة وتدميرها، وفي نهاية الأمر جاؤوا بقوانين من

(1) bk.Velidedeoğlu, a.g.e., 1/196. ; Karaman, **İslam Hukuk Tarihi**, s, 303.

(2) bk.Velidedeoğlu, a.g.e., 1/196, ; Karaman, a.g.e., s, 303.

(3) bk.Velidedeoğlu, a.g.e., 1/198. ; Karaman, **Mukayeseli İslam Hukuku**, 166. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/133.

الغرب، بعضها مترجم ترجمة حرفية، ولم يرضهم الحال تمام الرضى، لأنه بجانب القوانين التي أتوا بها من الغرب، كان القضاة يعملون أيضا وفق الكتب الفقهية التي كانت بين أيديهم، لأنهم لم يستطيعوا نبذ الشريعة، وتنحيتها عن القضاء بهذه السهولة.

وفي هذه الفترة حرص الذين يدعون إلى استخدام القوانين الغربية، على المطالبة بتغيير بعض القوانين، وليس كلها؛ حتى لا يصطدموا مع الدولة والشعب والعلماء، لأن نزع الدين كان كفراً من جهة، وإنكارا لمقام الخلافة من جهة أخرى، ولأجل هذا لم يحصلوا على مرادهم إلا بعد زوال الخلافة، وقيام دولة الجمهورية، وتلاحظ هذه الحماسة والهيجان في بعض المقالات التي كتبت بعد إعلان الجمهورية، حيث يقول حفظي ولدت في مقالته سنة ١٩٣٩: "بعدما أصبحت تركيا من بين الدول الغربية، وكون أحكام الطلاق من عاداتنا يجب أن لا تبقى كما كانت، واليوم في الدول المعاصرة خرجت الأساسيات من سيطرة الدين، ودخلت ضمن إطار قانون الحقوق المعاصر، وهذه الحقوق سواء جاءت من الكاثوليكية أو البروتستانتية لا يهمنا"(١).

(1) Velidedeoğlu, a.g.e., 1/208.

المبحث الثاني

أنواع قوانين نامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : قوانين نامه العمومية.

المطلب الثاني: قوانين نامه الخصوصية.

المبحث الثاني: أنواع قوانين نامه:

يمكن تقسيم قوانين الدولة العثمانية باعتبار مجالها إلى قسمين اثنين:

الأول: قوانين نامه العمومية.

الثاني: قوانين نامه الخصوصية.

وسيتناول الباحث أنواع هذه القوانين في المطالب التالية:

المطلب الأول: قوانين نامه العمومية:

هذا النوع من قوانين نامه العامة، يحتوي قواعد الأحكام العرفية والفقهية، التي تبدأ بقوانين العقوبات وتنتهي- على الأغلب- بقوانين الاحتساب(١)؛ وكان ساري المفعول في جميع أنحاء الدولة، وبدأت هذه القوانين في عهد السلطان محمد الفاتح، وتوسعت فيما بعد، وكان للسلطان محمد الفاتح من هذا النوع من القوانين نوعان: أولهما قانون نامه عثمانيان وهو في حد ذاته قانون نامه الذي يتعلق بالمؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما القانون البادشاهي(٢)- السلطاني- كما كان قانون نامه عام واحد للسلطان بايزيد الثاني، وواحد للسلطان سليم الأول، أما السلطان القانوني فكان له قانونا نامه، وتسمى في التشريع العثماني بالقانون، أوالقانون المنيف، أوالقانون البادشاهي(٣)، أو القوانين العرفية العثمانية، وسيأتي تفصيل هذه القوانين العامة في الفصل السادس، ذلك لأهميتها وصلتها بموضوع الدراسة.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/356, 3/108, 112, 4/322.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318, 347.

(٣) هو القانون الذي وضعه الحاكم، أوالسلطان العثماني.

المطلب الثاني: قوانين نامه الخصوصية:

ويمكن تقسيم هذه القوانين على أساس اختصاصها إلى ثلاث مجموعات:

الفرع الأول: قانون نامه اللواء (السنجق):

هو قانون نامه المعروف في الدولة العثمانية بـ"قانون نامه السنجق"، أو"الولاية" (اللواء)، وهذا القانون كان يعرف بـ"قانون المملكة" الذي كتب في دفاتر مستقلة في عهد دولة الإيلخانيين[١]، وفي الحقيقة هذا النوع من القوانين يمتد إلى الدولة العباسية، وكذلك إلى الفرس من قبل[٢].

إن قانون نامه السنجق – أو الولاية – كان يجريه أمين الدفتر، أو كاتب الولاية، والذي يكون عالما بالعلوم الشرعية والأحكام العرفية للقانون العثماني، وكان أمين الدفتر يسجل قوانين اللواء بناء على العرف والعادات المحلية السارية في نظام الأراضي والضرائب في نفس اللواء، إذ كان للعرف والعادات المحلية دور كبير في تنظيم قانون نامه اللواء (سنجق)، لأنها تأخذ بعين الاعتبار اختلاف الظروف، وأحوال المناطق [٣].

وكانت هناك بعض الأسباب الخاصة المختلفة التي دفعت إلى تنظيم قوانين سنجق- اللواء- والتي كانت تؤثر على نوع الضريبة القانونية المدفوعة، فمثلا الضريبة في رسم المزارعة، قد تكون عشرا وقد تكون غير ذلك، كخراج المقاسمة[٤]، وخراج الوظيفة[٥]، والذي يمكن تثبته حسب إنتاجية الأرض بنسبة ١٠% إلى الصفر؛ إذ يعتمد ذلك على نوعية فتح الأرض، وعلى ذلك يكون من البداهة أن تختلف التكاليف المالية لأرض خراجية تماما[٦]، مثل

---

(1) Uzunçarşılı, **Medhal**, s, 242.

(2) Uzunçarşılı, **Medhal**, s, 242. ; İnalcık, "**Kanunname**", DİA, 24/334.

(3) Barkan, Ömer Lütfi, "**Kanunname**", İslam Ansiklopedisi, MEB Yay., İstanbul, 1977, 6/193.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(٤) هو أن يفرض الإمام على الناتج مقدارا محددا، مثل الخمس أوالسدس. (زكريا محمد بيومي، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٤).

(٥) هو ما يفرضه الإمام على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع ما زرع فيها. (زكريا محمد بيومي، **المالية العامة الإسلامية**، ص ٣٨٣).

(٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، (ج ٢، ص ٦٣). Akgündüz, **Kanunnameler,** 1/91.

أرض كريت (Girit)[١]، عن أرض خراجية ميرية، مثل أرض الأناضول، ولهذا لابد من اختلاف قوانين ولاية رُومَلي، التي أكثر أهلها من غير المسلمين، والمكلفين بتكاليف مالية بأسماء محلية مثل: "باشتينه" – تعني الأرض الخراجية – و"إسبنجه"[٢]– تعني الخراج الموظف – عن قوانين أراضي الأناضول التي أكثر أهلها مسلمون [٣].

وكذلك اختلاف ضريبة الجزية يعتمد على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص[٤].

ومن المعلوم أن قوانين نامه السناجق، والولايات كانت تقارب خمسمائة قانون نامه مقننة، وكان يعدها أمناء الدفتر، أو كتاب الولاية، ثم يصادق عليها النيشانجي[٥]، فتكون نافذة بعد التصديق عليها، ويحتفظ بها في دفترخانه [٦].[٧]

وفي الواقع نجد النماذج الأولى من هذه القوانين بدأت في عصر السلطان بايزيد الثاني، وقد كان عدد الولايات في عهده أربع ولايات [٨]، وفي عهد السلطان سليم وصل إلى تسع ولايات، وزاد هذا العدد في عهد السلطان القانوني، إذ وصل إلى ثلاثين أو اثنتين وثلاثين ولاية[٩].

---

(١) جزيرة كريت تقع في بحر إيجة. (جزيرة يونانية).

(٢) هو الخراج الموظف المأخوذ من غير المسلمين في ولاية رُومَلي.=

=(Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/175.)

(3) Barkan, "**Kanunname**", İA, 6/195.; İnalcık, "**Kanunname**", DİA, 24/335. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(4) Barkan, "**Kanunname**", 6/194. ; Miri Arazi ile ilgili Fetvalar, Sülm., ktp., Carullah Efendi, no: 968, vr. 3b- 6b .

(٥) كاتب القوانين العثمانية، وأمين سر ديوان السلطان.

(٦) دائرة السجل العقاري. (Devellioğlu, md: "**defter-hane**", Lüğat, s, 171.)

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/91.

(٨) وهذه الولايات هي: رُومَلي، والأناضول، والروم، وقرمان. وولاية قرمان، (مدينة تاريخية تقع في وسط الأناضول).

(9) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/28, 3/5, 5/15. ; İpşirli, Mehmet, "**Osmanlı Devleti Teşkilatı**", I/ 233. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 212.

الفرع الثاني: قوانين نامه الصادرة على شكل فرمان أو فرمانات:

إن أوامر السلطان المكتوبة بشكل فرمان تُعد شكلا من أشكال القانون، وهذه المجموعة تحتوي فرمانات متعلقة بشؤون مختلفة، وفي موضوعات شتى، لا يجمع بينها موضوع واحد، ومثل هذه القوانين على الأغلب ما كان يتعلق بأشخاص معينين، أومجموعات معينة، أوموضوعات معينة، وكانت هذه الفرمانات تصدر من قبل النيشانجي.

استعمل مصطلح الفرمان قبل الدولة العثمانية بمعنى أمر السلطان عند الإيلخانيين، والدول التركية الأخرى [١]، ويسمى أيضا أمر الشريف، أو حكم الشريف [٢]، وينبغي تصنيف الفرمان إلى صنفين حسب موضوعه، ومحتواه:

الأول: هو المتضمن أحكاما صادرة استنادا إلى صلاحية التشريع التي خولتها الشريعة الإسلامية للسلطان، أو بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، ويرد ذكر هذا الصنف في السجلات الشرعية باسم "الأوامر، والفرمانات"، فقد يوجه السلطان أمرا مكتوبا بترجيح رأي من الآراء في مسألة شرعية، أو بتأييد إجراء حكم شرعي، أو بتعيين شكل الإجراء، أو يرتب القواعد المنظمة بناء على تلخيص ديوان الهمايون لها في المجالات التي له حق في تنظيمها، فيوجهها إلى القاضي[٣]، وهذه المدونات المبثوثة في السجلات الشرعية، أوالمجمعة في دفاتر خاصة تنظمها دائرة من دوائر القضاء لحاجتها، مثلما فعلت دائرة قضاء إستانبول، وتعد من المصادر الرئيسية للنظام القانوني العثماني، فإذا لم تنظم دفاتر خاصة لجمعها، تكتب في بداية السجلات الشرعية حينا، وفي الوسط حينا آخر، وقد تكتب في السجلات مقلوبة؛ لتمييزها عن باقي المدونات، أو أنها قد تدون بشكل مجموعة قانونية خاصة[٤].

---

(١) القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، (ج ٨، ص٧٠).=

=Uzunçarşılı, **Medhal**, s, 199. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/93.

(2) Kütükoğlu, Mübahat, md: "**Ferman**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul, 1995, 12/401.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/93. ; Kütükoğlu, "**Ferman**", DİA, 12/401.

(4) Akgündüz, a.g.e., 1/93.

الثاني: هو الفرمان أو البراءة الصادرة عن السلطان، والتي تهم الأفراد بشأن تعيين أو توجيه لوظيفة، أو تعيين خدمة سباهي، لكن الفرمان لايحمل صفة التصرف التنظيمي، الذي يهم العامة مثلما في الصنف الأول [١].

وبمرور الزمن جمعت هذه الأحكام المنظمة للموضوعات، أو المناطق الخاصة في مجموعات بصورة رسمية، أو غير رسمية، وقد نفذت هذه المجموعات القانونية على مدى القرون سواء أدرجت في الموضوعات المتعلقة بها في القوانين العمومية، أو أبقيت على حالها كمجموعة قانونية، وتأتي مجموعات الفرمانات بشكل مفصل – والتي هي في حكم القانون – في مقدمة المصادر الرئيسية لعهد الفاتح، وبايزيد الثاني، وسليم الأول بخاصة، فتسبق قوانين نامه المبثوثة في دفاتر السجل العيني والعقاري في مضمار المنافسة [٢].

إن مثل هذا النوع من الأحكام القانونية من الفرمانات، كانت نصوصا رسمية مصدقة، مرت جميعها عبر تصديق السلطان عليها[٣]، وتتنوع هذه الفرمانات إلى أنواع متعددة بحسب مضمونها، وسيذكر الباحث أنواعا متعددة منها:

أولا: ياساق نامه:

من أهم صلاحيات أولي الأمر في القانون العرفي، حق وضع الأوامر والنواهي المنظمة في الأمور الجائزة المفوضة إليهم – للمصلحة – بموجب الشرع[٤]، وفي المراحل الأولى للدولة العثمانية، سميت الأحكام القانونية المتضمنة للعقوبات في حال مخالفة قواعد الشرع، أو مخالفة أوامر تنظيمية سلطانية معينة في الأمور الإدارية، والعسكرية، والمالية بـــ" ياساق نامه"[٥]، ويمكن القول إنها – بالرغم من الاختلافات الجزئية – قد تكون شكلا من أشكال قوانين نامه السناجق التي ظهرت في بدايات الدولة العثمانية [٦]، وتختلف ياساق نامه عن قوانين نامه السناجق الأخرى في الأمور التالية:

---

(1) Uzunçarşılı, **Saray Teşkilatı**, s, 281. ; Akgündüz, (Heyet), **Şer'iye Sicilleri**, 1/39 vd. ; Kütükoğlu, md: "**Ferman**", 12/401.

(2) İnalcık, "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", Osmanlı İmparatorluğu, s, 339. ; İnalcık, "**Kanunname**", 24/334. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 93.

(3) Kütükoğlu, "**Ferman**", 12/ 405.

(٤) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج١، ص٢١٥).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/94.

(6) Akgündüz, a.g.e., 1/94.

١- إن المكلف بإجراء وإنفاذ الـــ"ياساق نامه" موظف يسمى "ياساقجي قولي"(١)، وأما الـــ"سنجق بك"(٢)، والـــ" صُوباشي" ،أو "سُباشي"(٣)، والقاضي، فهم مكلفون بمساعدة الياساقجي قُولي بقدر تعلق الأمر بهم (٤).

٢- معظم موضوعات ياساق نامه لتنفيذ نظام معين، أومنع قسري لأمور معينة، وذلك بسبب ممارسة ولي الأمر حقه في التشريع المحدد، وأما موضوعات قوانين نامه السناجق فتختص بترتيب الأمور الإدارية في السنجق أو اللواء (٥).

٣- كان ياساقجي قولي يملك صلاحيات في التشهير بالمذنبين وتحقيرهم بموجب ياساق نامه، وأما متصرف السنجق فلا يملك ذلك (٦).

و الـــ"ياساق نامه " نوعان:

النوع الأول: هو الذي ينبه الياساقجي قولي إلى إجراء وإنفاذ قانون نامه، أو ياساق نامه الذي كان موجودا أصلا في السنجق، وإذا كان الموضوع يتعلق بأمر قد سبق صدور قانون أو ياساق نامه فيه، فيؤمر بالعمل "حسب القانون القائم المعتاد"(٧).

النوع الثاني: وهو الذي يحتوي – ياساق نامه – أحكاما قانونية معينة، بناء على طلب مستجد أو مباشر، ويكلف ياساقجي قولي بالإجراء والإنفاذ لياساق نامه، ولكن عند إجراء أو تنفيذ قوانين نامه لا يتدخل الياساقجي قولي، وليس له صلاحية في تطبيق قوانين نامه(٨).

ورتب خليل إينالجق الـــ"ياساق نامه" من حيث الموضوعات على النحو التالي:

---

(١) ياساقجي قولي (Yasakçıkulu)، هو الموظف الذي يقوم بإجراء وإنفاذ "ياساق نامه" غير قوانين نامه.

(٢) سنجق بك (Sancak Beği)، هومتصرف لواء.

(٣) صُوباشي، أو سُباشي (Subaşı)، هو الموظف أو المسؤول عن حفظ النظام وأمن المدينة، قائد الجيش، وكان يعمل تحت تصرف القاضي. وهذا اللفظ ورد في الكامل في التاريخ "سُباشي"، والبداية و النهاية بـــ"شباسي" مع تغيير اللفظ معناها بقي كما كان. (انظر: ابن الأثير، أبو الحسن محمد بن عبد الكريم الشيباني (٦٣٠هـــ)، **الكامل في التاريخ**،ط٢، (تحقيق عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، (ج٨، ص٢٣٦). ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ج١٢، ص٦٠).=

=bk.Uzunçarşılı, **Medhal**, s, 407. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 103.

(4) bk.Anhegger, Robert / İnalcık, Halil, **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani**, 2bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara, 2000, s, XVI.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/94.

(6) bk.Anhegger / İnalcık, **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani**, s, XVI.

(7) bk.Anhegger / İnalcık, a.g.e., s, XVI.

(8) bk.Anhegger / İnalcık, a.g.e., s, XVI. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 130.

١) القوانين المتعلقة بإدارة المناجم وتشغيلها.

٢) القوانين المتعلقة بإدارة الملّاحات (مناجم استخراج الملح) وتشغيلها.

٣) القوانين المتعلقة بضرب النقود وتداولها.

٤) القوانين المتعلقة بأنظمة الجمارك والقبّان.

٥) القوانين المتعلقة بالمواد التموينية الضرورية.

٦) القوانين المتعلقة بجباية بعض واردات خزينة الدولة [١].

ثانيا: سياست نامه:

سياست نامه تعد نوعا من أنواع قوانين نامه، وقد دونت أول مرة في عهد السلطان بايزيد الثاني، وفيما بعد في عهد ابنه السلطان سليم الأول، وكان يتم عمل نسخ من سياست نامه، ترسل بشكل فرمانات إلى الولايات والهيئات الإدارية من قبل السلطان، يذكرهم فيها بتطبيق العقوبات الشرعية على مستحقيها مهما كان الأمر، وهي لا تشمل التعزير بالمال، إنما تختص بالتعزيرات البدنية كما سيتضح من ذكر سياست نامه للسلطان سليم الأول، ويشترط حضور القاضي أثناء تطبيق العقوبة الشرعية حسب المادة القانونية المقررة[٢]، ووجوب حضور القاضي عند تطبيق هذه الأحكام لأنه يعد شاهدا على التنفيذ حسب إرادة الدولة، وإذا كانت هذه الإجراءات ليست حسب الأصول، يقوم القاضي بنقل كل ما يجري إلى الحكومة المركزية، لما له من صلاحية لكونه نائبا عن السلطان.

ويفهم من طبيعة سياست نامه ما يلي:

أولا: أن سياست نامه تتناول تطبيق العقوبة الشرعية ولا تتناول التعزيرات المالية.

ثانيا: أنها كانت تُرسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين، من باب التذكير فيما لو حدث تقصير أو تراخ في تطبيق العقوبات، ويدعي أورأل هيد (Urial Heyd) أن إرسال سياست نامه إلى الحكام الإداريين غير القضاة هو ضرب من العلمانية [٣]، والرد عليه:

---

(1) bk.Anheger /İnalcık, **Kanunname-i Sultani**, s, XVI, XVII .

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/192 md:3.; İnalcık, Halil, "**Adaletnameler**", Osmanlı'da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s, 121.

(3) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 636, 646.

١) أنه لو أرسلت سياست نامه إلى الولاة أو الحكام الإداريين فإن هذا لا يخالف الشرع [١]، ومما فات هذا المستشرق أنه كان لا يتم تنفيذ أي عقوبة إلّا بحضور القاضي، وعلمه بمجريات الأمور كونه يمثل السلطان.

٢) أن سياست نامه تلخيص للقوانين العمومية في حد ذاتها، وهي أصلا موجودة لدى القضاة، وبناء على هذا ليس هناك حاجة لإرسالها إليهم مرة أخرى، وعلى العكس من ذلك كان الحكام الإداريون والولاة أحوج إلى تذكيرهم بسياست نامه، وتطبيق الأحكام الشرعية والتعزيرية.

ومن نماذج سياست نامه ما جاء في عهد السلطان سليم الأول، حيث كانت تحتوي على تسع عشرة مادة مقننة [٢]، تبدو كأنها تلخيص للقوانين العمومية، وقد قسمها أنور زيا كارال[٣] إلى خمسة محاور أو أبواب حسب نوعية الجرائم، وهي:

١- المسائل المتعلقة بأحكام الزنا.

٢- المسائل المتعلقة بأحكام القتل.

٣- المسائل المتعلقة بأحكام السرقة.

٤- المسائل المتعلقة بأحكام النشل، والاعتداء على الناس.

٥- المسائل المتعلقة بالحرابة (قطع الطريق) في القرى والمدن.

ومن أمثلة موادها، ما جاء في مادة (٥): " إذا وجد مع امرأة رجل من غير محارمها، فيجب أن يتعامل معه بموجب الشرع "، والمادة (٦): " إذا قتل شخص شخصا آخر – مع توافر الشروط– فعلى الجاني القصاص"، والمادة (٧): " إذا ثبت على شخص تكرار السرقة فإنه يُعدم"، والمادة (٨): "إذا ثبت على شخص أنه ديّوث – قوّاد– فإنه يكوى جبينه بعلامة مميزة – دمغة – والمادة (١٤): "إذا قتل شخص أباه أو أمه أو أحد أقاربه أو ابنه أو ابنته، فإنه يقام عليه حكم الشرع"[٤].

(١) دده أفندي، **الرسالة في السياسة الشرعية**،Fatih، ٢٣١٩.

(٢) يوجد خطأ في الترقيم في المرجع، فقد تكرر الرقم (٥) مرتين لمادتين مختلفتين، والترقيم هنا بعد التعديل.=

=Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/191, 193.

(3) Karal, **"Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Şeyhzade Süleyman'a Manisa Sancağını İdare etmesi İçin Gönderdiği Siyasetname"**, s, 38, 40.

(4) Akgündüz, a.g.e., 3/192.

ثالثا: البراءة:

البراءة هي الوثيقة المكتوبة المتضمنة في الغالب توجيه وظيفة أو تذكير وتنبيه بصلاحيات العامل[١]، أو ياساقجي قولي، وهذا النوع من البراءات يعد في حكم قانون نامه مهما، في المراحل الأولى خاصة، وقد استمر العمل بهذا الأسلوب في نطاق ضيق فيما بعد، وجرت العادة على ذكر الأحكام القانونية كافة المتعلقة بواجبات وصلاحيات القضاة في البراءات الموجهة إليهم [٢]، وتوجد براءات كثيرة من هذا النوع في المجموعات القانونية في الدولة العثمانية.

رابعا: التوقيعات:

بموجب التوقيعات كان السلطان يأمر الحكام الإداريين ومن تحت إمرتهم بالرجوع في كل الأحوال إلى القاضي، لأنه بغير حكمه لا تنفذ أي عقوبة، وتنفيذ العقوبة كان يتحقق من قبل متصرف لواء وسُباشي[٣]، والغرض من ذلك تحقيق الوحدة القضائية، ورفع الظلم عن الرعية، وكانت التواقيع الصادرة في المراحل الأولى تعد من أهم مصادر التشريع العثماني، وعلى هذا فيمكن أن نتعرف على قوانين نامه وياساق نامه التي فقدت نسخها أو أصولها من خلال الفرمانات التي كانت على شكل تواقيع، والمسجلة أكثرها في السجلات الشرعية [٤].

بدأت هذه الأحكام القانونية بعد عهد السلطان سليم الأول، والسلطان سليمان القانوني بتشكيل أساس للقوانين العمومية، وقوانين السنجق الخصوصية والمحلية، المثبتة في دفاتر الطابو[٥] والتحرير[٦].

خامسا: عدالت نامه:

هي النظم القانونية التي يضعها ولي الأمر تحقيقا للحق والقانون في حال سوء استعمال الموظفين الممثلين لسلطة الدولة لسلطتهم على الرعية، وتصرفهم بشكل يخالف القانون والحق

---

(١) العامل، هو جابي الضرائب. (Devellioğlu md: "**amil**",Osmanlıca Türkçe Lügat, s, 31.)

(2) Anhegger/ İnalcık, **Kanunname-i Sultani**, s, XV. ; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 111.

(3) Anhegger/ İnalcık, a.g.e., s, XVII.

(4) Akgündüz, a.g.e., 1/95.

(٥) دفاتر السجلات العينية و العقارية.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/95.

والعدل ردعا للظالمين، ونصرة للمظلومين، وتصليحا لأمور الحكم، وكانت هذه القوانين، أو اللوائح القانونية شكلا من أشكال الفرمانات[١].

ويمكن اعتبار الأشكال القانونية مثل: "بند نامه"[٢]، و"سياست نامه"، و"نصيحت نامه" التي كانت متداولة في النظام الفارسي في الدول القديمة لمنطقة الشرق الأوسط، ومن الممكن أن تكون هي البداية لظهور عدالت نامه[٣]، وكذلك المؤسسات الرسمية القائمة في الدول الإسلامية منذ الدولة العباسية، مثل: دارالعدل، وديوان المظالم، لمراجعة المظالم من أجل منع ظلم الموظفين وسماع شكوى المظلومين[٤]، وكذلك الأوامر المكتوبة باسم التذكرة والتي كانت تصدر أيام المماليك في مصر، وهي تماثل عدالت نامه، حيث يعرفها القلقشندي[٥] بأنها: سند رسمي يكتبه السلطان ويوجهه إلى موظفي الدولة المحليين لتذكيرهم بأوامر مالية أو بشؤون الدولة والقانون[٦]، و كانت هذه المذكرات تقرأ على المنابر فصلا فصلا، ليسمعها القريب والبعيد، ويبلغها الحاضر للغائب، ويعمل بمضمونها كل واحد، ومن خرج عنها أوعمل بخلافها فهو أخبر بما سيلقاه من سطوة وشدة بأس وعقاب[٧].

ويلاحظ أن أغلب عدالت نامه في الدولة العثمانية تتعلق بالبدع المستحدثة في التكاليف العرفية التي كانت تخالف الشريعة والقانون العثماني[٨]، وكانت تسجل من قبل القاضي في

---

(1) İnalcık, "**Adaletnameler**", Osmanlı'da Devlet Hukuk Adalet, s, 75,78.

(٢) "بند" كلمة فارسية معناها نصيحة و إرشاد، و"نامه" بفتح الميم و سكون الهاء، تعني الرسالة أو الكتاب أو المجموعة، و "بندنامه" معناها "رسالة النصيحة أو كتاب النصيحة، وكذلك "نصيحت نامه" تؤدي نفس المعنى.=

=Devellioğlu, md: "**pend- name**", Lügat, s, 858.

(3) İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 75.

(4) İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 76.;=

= شرف، محمد جلال، **نشأة الفكر السياسي و تطوره في الإسلام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠، (ص، ١٢٩).

(٥) هو، أحمد بن علي بن أحمد بن أحمد القلقشندي شهاب الدين أبو العباس المصري الشافعي، توفي سنة ٨٢١هـ. (انظر، **هداية العارفين**، (ج١، ص٦٤). **كشف الظنون**، (ج٢، ص١٠٧٠).

(٦) القلقشندي، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، (ج١٣، ص ٨٥، ٩٦، ٩٧).

(٧) القلقشندي، **صبح الأعشى**، (ج ١٣، ص ١٠٥).

(8) İnalcık, a.g.e., s, 80. ; Akgündüz, a.g.e., 3/457.

السجلات الشرعية، ويُؤمر أن يقرأ مضمونها على المنابر، وكان السلطان يرسل مراقبين للتأكد من تنفيذها، وكذلك كانت توزع مجانا على من أراد أن يحصل على نسخة منها[١].

وتختلف عدالت نامه عن النظم الحقوقية الاعتيادية في أن القوانين المغايرة في الدولة العثمانية لـــ"عدالت نامه" كانت توضع لسد فجوة قانونية، إلا أن عدالت نامه كانت عبارة عن أمر أو أوامر مكتوبة تصدر عن السلطة المركزية أي أولي الأمر، موجهة إلى رجال تنفيذ القانون والذين يتقاعسون عن التنفيذ، أو ينفذون بصورة غير صحيحة، فيؤدي ذلك إلى ظلم الرعية، فتقوم عدالت نامه بتذكير الحكام الإداريين بالأحكام والقوانين الشرعية الواجب تنفيذها، وتمنعهم من الوقوع في ظلم الرعية، أو في التصرفات المخالفة للشرع والقانون، وتتوعدهم بالعقاب إن لم يمتثلوا للمنع انسجاما مع محتواها المتضمن إقامة العدل كما تقدم[٢].

الفرع الثالث: بعض قوانين نامه التي تتعلق بمجموعات معينة.

كما أشير سابقا فإن الشريعة الإسلامية قد أقرت لولي الأمر التصرف في تدبير شؤون الأمة فيما يوافق مصلحتها، ووضع هذا النوع من القوانين يتعلق بالنظم القانونية المعدة للمجموعات العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة العثمانية، ويدخل أيضا في باب السياسة الشرعية، وهي على النحو التالي:

(1) İnalcık, a.g.e., s, 122. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 129.

(2) İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 78.

أولا: قوانين نامه المتعلقة بالمجموعات العسكرية الخاصة:

هي قوانين تختص بتدبير شؤون الجيش بشكل عام، وبشكل خاص تدبير أمور القوات الاحتياطية، لتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، مثل: عسكر المشاة، وحراس القرى، والفرسان، وصنف من عسكر الإنكشارية، والأفلاق(١)، والـ"يُورُوك"(٢). وقد نظمت قوانين نامه هذه عملا بحق التشريع المعطى لولي الأمر(٣).

ثانيا: قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاقتصادية:

من ضمن صلاحيات وواجبات السلطان أو الخليفة أن يضع بعض مجموعات من القوانين الاقتصادية التي تعالج مصالح وشؤون الأمة والدولة، مثلما نُظمت في البداية قوانين نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني فيما يخص المعادن والملّاحات، وكانت من ضمن واردات الدولة، وكذلك لتيسير مصالح الأمة نظمت قوانين الاحتساب (الحسبة) كأسلافهم (٤).

ثالثا: قوانين نامه الخاصة العائدة إلى المجموعات الاجتماعية:

هذه المجموعة من القوانين مخصصة لبعض الفئات وهي توضح البنود المقننة عن أحوالهم، ومعيشتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، مثل: قانون نامه الغجر، و"أورتاكجي كُول"(٥).

---

(١) الأفلاق، هم طائفة من الناس، كانت تعيش على طول الحدود وخاصة في مناطق رومانيا، وهم من غير المسلمين، ويقوم هؤلاء بتأمين الخدمات الخلفية (الإسناد) للجيش أثناء النفير (الحرب) وإعمار القلاع والجسور وما يشبه ذلك في حال السلم، وكانت تؤخذ منهم جزية مقطوعة تسمى "الفلوري" بدلا من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بـ"الفلوريين" أيضا. (bk. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/494.)

(٢) يُوروك، هم رحالة أو عشائر تعيش في جبال تركيا، وهم قبائل غير مستقرة في مكان واحد، وفي حالة الجهاد يفتحون الطرقات للمحاربين كي يتقدموا بسهولة، ويقومون بإصلاح الجسور والقلاع، وهم من فئة غير محاربين. bk. Özbilgen**, Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 275.

(3) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/494, 3/132, 4/459. ; Özbilgen, **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, s, 275.

(4) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/98, 378.; Kütükoğlu, Mübahat,"**Osmanlı İktisadi Yapısı**", Osmanlı Devleti Tarihi, 2/565.

(٥) هم أسرى الحرب في الأصل، ثم يصار إلى استخدامهم كأنصاف عبيد.=

=(bk. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/459)

الفصل الثالث

دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وأهدافها ومدى صلتها بالقوانين البيزنطية

وفيه المباحث التالية: -

المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثاني: أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

المبحث الأول

دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

وفيه المطالب التالية: -

المطلب الأول: حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية.

المطلب الثاني: حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة.

المطلب الثالث: تحقيق الوحدة القضائية.

المطلب الرابع: استبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين توافق الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: دوافع وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية.

لا شك أن هناك دوافع دعت السلاطين في الدولة العثمانية إلى وضع قوانين نامه، وسيتعرض الباحث لهذه الدوافع في المطالب التالية:

المطلب الأول: حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية:

أعطى الإسلام الحق لولي الأمر في اتخاذ التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولة في ضوء المصلحة العامة، ونجد كثيرا من نماذج هذه التدابير في التاريخ الإسلامي وفي الدول الإسلامية قبل الدولة العثمانية، وبعد استقرار الدولة العثمانية، أحس السلطان محمد الفاتح بضرورة تنظيم أمور السلطنة، بالإضافة إلى أن الدولة في ذلك الوقت كانت بحاجة لتنظيم الشؤون الإدارية والتشريعات حسب الشروط التي تناسب سياسة الدولة، في الجوانب الإدارية والمالية والقضائية والعسكرية، ومما يدل على ما تقدم، ما ذكره ليث زاده في مقدمة متن قانون نامه قال: " ولما تولى السلطان محمد الفاتح سرير السلطنة ..."، "... وتيسرت فتوحات عظيمة كثيرة في أيام سلطنته خصوصاً فتح دار السلطنة ..."، " ... قسطنطينية المحمية المرعية، ولم تكن القوانين السابقة في زمان أجداده العظام مضبوطة في دفتر، فتفضل بتكميل نواقصها برأيه المنير بتأثير الولاية، فأنشأها هذا العبد الحقير، بناءً على الفرمان الجليل للزوم تحرير قانون نامه يعمل بها في ديوان الهمايون إلى أبد الآباد، مع اجتناب الاصطلاح والاطناب، حتى تعم فائدتها، نقلا عن لسان البادشاه – السلطان – الدائر بالوقار كيفما دار..."(١).

ويلاحظ أنه قد استفاد من القواعد القانونية النافذة في زمن آبائه، والتي لم تكن مدونة من قبل، فأكمل نواقصها ودونها، وقد مارس محمد الفاتح صلاحياته في هذا القسم كما ينبغي، وسن القوانين بشأن المؤسسات الإدارية، استناداً إلى المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة وغيرها من المصادر التبعية، وفي الواقع فإن أسس هذه النظم الإدارية اقتبست من الشريعة الإسلامية، ومما عمل به في الدولة العباسية من جهة، ومن الأعراف التركية غير المخالفة للإسلام، وقوانين الدولة الإيلخانية، والدولة السلجوقية من جهة أخرى(٢).

وقد أعطى السلطان محمد الفاتح الأولوية لتنظيم وتأسيس مؤسسات الدولة، شكلها وإدارتها وتنظيم شؤون الحكام الإداريين والتدابير العسكرية وتوزيع المناصب، وتنظيم علاقاتهم بالسلطان

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 317.

(2) Uzunçarşılı, **Madhal**, s, XI.

وفيما بينهم، ومراتب القضاة وما يتعلق بصلاحياتهم وواجباتهم ورواتبهم، وكان ذلــك التنظــيم ضروريا ليتمكن السلطان من الإشراف على إدارة الدولة على أحسن وجه، بما يضــمن متانــة وقوة قواعد الدولة وأركانها، حراسة للدين وسياسةً للدنيا، وكانت مصادر مثل هذه النظم الإدارية والعسكرية في إدارة الدولة من كتب السياسة الشرعية (١)، وتعد هذه الإجراءات السلطانية مــن باب المقاصد الشرعية فيما تدعو إليه من حاجيات وتحسينات، وقد تميز قانون نامــه الســلطان محمد الفاتح بهذا، وأصبح نموذجاً للسلاطين من بعده في تنظيم الشؤون الإداريــة وتشــريفات البلاط.

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٣). أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٦).

المطلب الثاني: حفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة:

من الأهداف الأساسية للشريعة الإسلامية، نشر العدل والإحسان بين الناس، والغاية منها تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية للناس جميعا، ومن حق كل إنسان أن يعيش حياة كريمة وأن يتمتع بحريته دون التأثيرعلى الآخرين، ولاشك في أن قانون نامه العثماني جاء ليحقق هذه الأهداف للشريعة الغراء، وفي حدود الإطار الذي تركته الشريعة الإسلامية للسلطان، ولأجل هذا كانت القوانين نامه بمثابة سلطة مراقبة على الرجال الإداريين حفظا لمصالح وحقوق الرعية، ومنعاً لتجاوزات وظلم الحكام الإداريين.

وقد يكون من الأسباب الأساسية لتنظيم قوانين نامه من قبل السلاطين، الحيلولة دون القيام بتطبيق العقوبات الجزائية بشكل تعسفي أو فرض ضرائب اعتباطية، أو التصرف بشكل شخصي، والتصرف بما يخالف الشريعة من قبل أهل العرف[١]، وجاء النص القانوني في "تلخيص البيان" في هذا الصدد موضحاً دور القاضي في ضبط تطبيق القوانين: " إذا كان القاضي لا يقبل الظلم فإنه ليس بمقدور أهل العرف أن يتعدوا حدودهم، لأن الفساد يبدأ من جهة القضاة "[٢]، فالتركيز على دور القاضي جاء بسبب كونه ممثلا للسلطان، وقائما على تطبيق الأحكام والقوانين، وناظرا في شؤون الناس بما خول من قبل السلطان للمحافظة على الحقوق وصلاح الرعية.

لذلك يلاحظ في مقدمة قانون نامه العمومية لقانون السلطان سليمان سبب تنظيم القوانين حيث يقول: " مرحومان ومغفوران[٣] أبي وجدي، إذ بعد تتبعهم وتدقيقهم رأيا ظالمين يتجاوزون في حدودهم، ويظلمون الرعية، التي كانت في حالة كدر وسوء، لأجل هذا السبب وضعا القوانين العثمانية ونظماها، وبإدارتي أنا، يقوم بكلر بكي[٤]، وسنجق بكي[٥] والموظفون الإداريون جري باشي[٦]، وصوباشي، والسباهي المسؤول عن الضرائب والأراضي الأميرية، بناءً على هذا

---

(١) في القانون العثماني كان ممثلو الشريعة كالقاضي والمفتي والمدرس يسمون بـ: "أهل الشرع"، وكان الحكام الإداريون وموظفو تنفيذ القرارات القانونية يسمون بـ"أهل العرف". (Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/87.)

(2) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 203.

(٣) كذا في الأصل، والصحيح: مرحومان ومغفور لهما.

(٤) لقب والي الولاية.

(٥) حاكم أو متصرف اللواء.

(٦) رئيس القوات في الولاية.

القانون بجمع الضرائب والرسوم من الرعية، وفي حالة تجاوز أحدهم وطلبه الزيادة ظلماً فإنــه يستحق عقاباً أليماً، وعليهم أن يعلموا ويعتمدوا على هذا القانون"[١].

وكما هو ملاحظ في هذه المقدمة، فحفظ حقوق الرعية كان من أولويات إصدار القــوانين نامه، وجاءت هذه القوانين تأمر الولاة والحكام الإداريين برفع الظلم عــن الرعيــة، والعمــل بموجب قانون نامه، لأن ارتكاب الظلم من قبل أعوان السلطان كأنمــا قــد ارتكبــه الســلطان، وواجب السلطان رفع الضرر عن المسلمين، وفي ذمته أن يحكم بالعدل والإحسان[٢].

ومن الوسائل والتدابير التي اتخذتها الدولة العثمانية لرفع الظلم عن الرعية ما يلي:

الفرع الأول: تحديد الضرائب والرسوم والعشور وعدم أخذ الزيادة فيها:

كان تحصيل الضرائب أو التكاليف الشرعية أو الرسوم **(**النظام المالي**)**، سائداً من عهــد النبي ﷺ إلى العهد العثماني، وهو في أصله ليس إلا الأحكام المالية المنصــوص عليهــا فــي الشريعة الإسلامية، ولكن يلاحظ اختلاف في أسماء ومقادير الضرائب المســتمدة مــن قواعــد العرف والعادة، بسبب الصلاحيات التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في هذا المجــال، ومن الممكن تصنيف الأحكام المالية الواردة في القوانين العثمانية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الضرائب أو التكاليف الشرعية، أو بعبارة أخرى فــي التشــريع العثمــاني الرسوم الشرعية، وهي الضرائب التي بينت الكتب الفقهية أحكامها بشكل تفصيلي، وتستند إلــى التشريع الإسلامي، ويجري توزيعها بموجب الأحكام الشرعية أيضاً، وهذه الأحكــام الشــرعية غير قابلة للتغيير، وظلت سارية بلا تعديل في تاريخ التشريع العثماني، والمقصود بالضــرائب الشرعية: الخراج والزكاة والجزية وضريبة العشر، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني ما نصه: "وبناءً على القانون والقاعدة القديمة السارية، أن تعد الأغنام ويؤخذ الرسم بناءً على عددها **(**زكاة السوائم**)**[٣]، وأيضاً: "جباية عشر البساتين والكــروم مطابقــة للقــانون والشرع"[٤]، ولا شك في أنه من واجبات الدولة مراعاة مصلحة الرعية حتى لا تتضرر، وقــد

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296.

(2) **Kanun-i Şahinşahi**, Süleymaniye ktp., Es'ad Efendi, No: 1882/2., vr 91/a -135/a.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 352 md: 1-6, 1/397 md: 1-5.

(4) Akgündüz, .a.g.e., 2/183 md: 23.

رُوعي ذلك في جباية الزكاة وغيرها من التكاليف الشرعية، ولذلك كانت تجبى في أنسب الأوقات حتى لا تتضرر الرعية(١).

القسم الثاني: الضرائب العرفية: أما الضرائب العرفية فتوضع لكي تنجز الدولة الخدمات العامة، ولتسد التزاماتها والتبعات السياسية، وفرضت الضرائب العرفية إلى جانب الضرائب الشرعية، بعد اتساع الدولة الإسلامية، وتعدد الحاجات وكثرة الناس، لأن الحياة لم تعد سهلة كما كانت في السابق، فاحتاجت الدولة إلى وضع هذه الضرائب، " وفي مرحلة تأسيس الدولة كان السلطان بحاجة إلى عمارة البلدان وحراسة الرعية وتدبير الجنود وتقدير الأموال" (٢)، ويستند القانون العثماني في التأصيل الشرعي لهذه الضرائب إلى أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، حيث قال الشاطبي(٣): "إنا إذا قررنا إماماً مطاعا مفتقراً إلى تكثير الجنود ولسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ولا يحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"(٤)، وهكذا كان الأمر في الدول الإسلامية، وفي الدولة العثمانية، حيث يضع السلطان بعض الضرائب العرفية ضمن القيود الشرعية، وكان ينفذ من قبل الحكام الإدرايين، ويختلف مقدارها حسب عرف الدولة(٥)، إلا أنّ بعض الحكام الإداريين والولاة كانوا يستغلون ذلك و يأخذون ما لا يحل، أو يمنعون ما يجب، ويتظالم الجنود والفلاحون(٦).

---

(1) İnalcık, **Adaletnameler**, s, 84.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملوك**،ط١، (تحقيق رضوان السيد)، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧، (ص ٢٠٧).

(٣) هو إبراهيم ابن موسى الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي (٧٩٠/ ١٣٨٨)، فقيه أصولي، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، والاعتصام. (انظر: **معجم المؤلفين**، ج١، ص ١١٨.).

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق (٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ج٢، ص١٢١).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3 / 220, 3/487 md: 1-18, 3/492 md: 1-14.

(٦) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، (ص٥٠).

في أواخر الدولة المملوكية كان الحكام الإداريون أثناء تحرير الأراضي يقومون بإجراءات غير شرعية، ويزيدون زيادة بدل إيجار الأراضي، ويفرضون ضرائب إضافية على الفلاحين، مما دفع الفلاحين لترك أراضيهم وهجر قراهم، هذا ما نقله المقريزي عن حال عصره[١]، فهذه الضرائب لا بد أن تكون مضبوطة من قبل ولي الأمر معلومة القدر، وألّا يسمح بالتلاعب فيها، وأن تكون عادلة، واجبة الأداء، معقولة المقدار، بحيث لا يقع الظلم على الرعية، كما أشار إليه الشيخ إدريس البدليسي[٢] في كتابه " قانون شهنشاه"، حيث قال: "الضرائب التي تترتب على الرعية لابد أن تتناسب مع دخل ومعيشة الرعية، فزيادة التكاليف المالية على الرعية تتنافى مع التقدم والرفاه في البلاد، ويجلب لهم التعاسة ويضيّق عليهم، لأنّ الضعف المالي يؤدي إلى ضعف السلطان، وضعف السلطان يؤدي إلى ضعف الجيش وأركان الدولة، وضعف هذه كلها يؤدي إلى ضعف الدولة وقوة العدو"[٣].

وكما ذكر سابقاً فهذه القوانين وضعت لأسباب، ومن التدابير التي اتخذتها الدولة العثمانية تحديد رسوم الضرائب وعدم الزيادة فيها وعدم مخالفتها، وخاصة أن قوانين "عدالت نامه" ترسل للقضاة والحكام الإداريين ليعملوا ويحافظوا عليها[٤]، وأعطوا التوجيهات والتعليمات باستنساخ النسخ وإرسالها إلى جميع المحاكم في الأقاليم والولايات[٥]، حتى تؤخذ القيمة المقدرة في القوانين وعدم الزيادة فيها، ومعاقبة كل من يتجاوز هذه القوانين أو يتلاعب بها، وكل من يقع عليه ظلم في الضريبة له أن يشتكي، وإذا ثبت ذلك يعاقب الجابي أو المسؤول، ويرد للمظلوم

---

(١) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (٨٤٥ هـ)، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**،ط٢، ١٩٥٧، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (ص٤٥).

(٢) هو المولى إدريس بن شيخ حسام الدين البدليسي (٩٢٦/١٥٢٠)، الشافعي المذهب الكردي الأصل، كان عالماً معروفاً ومؤرخاً مشهوراً في عصره، وكان موقعاً لديوان أمراء العجم، ثم توجه إلى ديار الروم وأكرمه السلطان بايزيد خان غاية الإكرام، ولما ألحق جنوب وشرق الأناضول بالدولة العثمانية في عهد السلطان سليم عينه في منصب قاضي عسكر، وهو من واضعي قانون ولاية آمد (ديار بكر)، وله بعض المصنفات والرسائل باللغة الفارسية، والعربية، والتركية، مثل هشت بهشت، وكتاب تاريخ آل عثمان كتبه بالفارسية، وكتاب في السياسة الشرعية، سماه قانون شهنشاه كتبه بالفارسية. (انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٣١٤). **كشف الظنون**، (١، ص٢٨٣). **هدية العارفين**، (ج١، ص١٠٥) . (bk.Uzunçarşılı, **İlmiye**,) s, 152

(3) **Kanun-i Şahinşahi**, Sülm., ktp., Es'ad Efendi, No: 1882 / 2 vr 91 / a -135 /a.

(4) İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 78 vd.

(5) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 640.

كل ما أخذ منه، وكذلك لا يسمح بجمع الضرائب قبل موعدها، ولا يسمح للجابي بأخذ أي شيء تحت مسمى الهدية(١).

حيث ذكر إينالجك: " يفهم من مبدأ قانون نامه في لواء آغريبوز(٢) أنّ إدارة الدولة العثمانية كانت منذ تأسيسها ضد الأعمال غير الشرعية، وتقررعدم أخذ الزيادة إذا كانت خارج القوانين"(٣)، وذكر في قانون نامه: "حسب الدفتر الجديد، أن يؤخذ من الأشجار المثمرة عُشرها، وهذا موافق للشريعة المطهرة، وفي عشر لواء أغريبوز في بعض الأماكن موظف يعمل بغير رضى الرعية، وفي أماكن أخرى يأخذون زيادة على العشر مخالفة للشرع والقانون، وبعد الآن يجب أن يحكم بالعدل، وأن يؤخذ العشر حسب الشرع الشريف والقانون"(٤)، وقد كان الحكام الإداريون الذين يخالفون القوانين يحاسبون حساباً شديداً ويسمى بالعقوبة سياسة، جاء في عدالت نامه (١٦٠٩/١٠١٨) ما يدل على ذلك: "لا تعزلون من مناصبكم فقط بل ستجدون عقوبة سياسة أشد العذاب"(٥)، فهذه القوانين وضعت لمصلحة الرعية ولحفظهم من التعدي والظلم، ولم توضع عبثاً، ومضيعة للوقت كما يزعم بعض الأكاديميين(٦).

الفرع الثاني: تنظيم العقوبات التعزيرية وتحديدها:

شرعت العقوبات حماية للمجتمع، فالغرض من العقوبات هو إصلاح الأفراد وحمايتهم، ولذلك فلا بد من أسس لتحقيق العقوبة الغرض المنشود، فالعقوبات إما مقدرة أو غير مقدرة، فالمقدرة مبينة من قبل الشارع الحكيم وهي لازمة (٧)، كالحدود، والقصاص، والكفارات، والحرمان من الميراث، فعقوبتها محدودة وليس لأي أحد الحق في تغييرها أو تبديلها، ووضعت هذه العقوبات في قوانين نامه بلا تغييرأو تعديل، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني في المادة الرابعة، حيث ورد فيها: "أنّه في بعض التجمعات والولائم يجتمع الفسق

---

(1) İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 84. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/372 md: 21.

(٢) هي جزيرة يونانية، تقع في البحر المتوسط، وهذه الجزيرة دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح في سنة ١٤٧٠/٨٧٥، وظلت في أيديهم إلى سنة ١٨٢٩م.=

=Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, II/38.

(3) İnalcık, a.g.e., s, 89.

(4) Akgündüz, a.g.e., 7/502 md: 9-10.

(5) İnalcık, a.g.e., s, 157.

(6) Barkan, **Kanunlar**, I/XXII.

(٧) عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٥، (ص ٥، ٣٧).

والفجور، ويظهر فيها الفساد وشرب المسكرات، تفرق مثل هذا التجمعات، وبعد التحقيق يقـام الحد على شارب الخمر"(١)، وما جاء في المادة ٢٧ من القوانين العمومية للسلطان بايزيد الثاني: "إذا قتل شخص شخصا أخر يقام عليه القصاص"(٢)، وهذا ردّ واضح على من ادعى أنّ قوانين نامه عدلت أو غيرت في العقوبات الشرعية المقدرة.

أما العقوبات غير المقدرة، فهي تلك العقوبات التعزيرية المفوّضة للإمام أوالقاضي وليس فيها حدٌ مقدّرٌ ولا كفارة، حيث يقول الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله-: "في التعزير مجـالٌ واسعٌ أمام الحاكم يؤدب به من يشاء على ما يشاء، بما شاء، غير مقيد فيها بشيء مـا، لا فـي نوعها، ولا في كمّها، ولا في كيفيتها؛ ما دام رائده النظر والمصلحة، وقصده الردع والتأديـب، وإقرار الحق والعدل"(٣)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهؤلاء يعـاقبون تعزيـراً وتنكـيلا وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيـراً زاد في العقوبة، بخلاف إذا ما كان قليلا، على حسب حال المذنب، فإذا كان مـن المـدمنين علـى الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المُقلّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب مـن يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثرمما يعاقبه من لم يتعرض إلا لامـرأة واحـدة، أو صـبي واحد"(٤).

من خلال البحث تبين أن هذه العقوبات التعزيرية في قوانين الدولـة العثمانيـة وضـعت كيفيتها ومقدارها من قبل ولي الأمر، وعلى القضاة تنفيذها وعـدم مخالفتهـا، وكانـت هـذه المجموعات القانونية تنسخ وترسل إلى جميع الولايات، ويُوضّح فيها كيفية تطبيقها، ومثال ذلك ما يلي: " وبعد التحقيق في حالة عدم تنفيذ عقوبة الحد على مستحقيه تنفذ عقوبة تعزيرية، وأن تتبعوا دائما أمري هذا"(٥)، كالذي يدخل دار آخر بقصد الزنا(٦)، أو يقبل المـرأة الأجنبيـة، أو

---

(1) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

(2) Akgündüz, a.g.e., 2/43 md: 27.

(٣) شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط٦، ١٩٧٢، دار الشروق، بيروت، (ص ٣١٤).

(٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، (ص١٢١).

(5) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4.

(٦) قانون نامه السلطان محمد الفاتح، ٣٤٨/١، المادة: ٧. وفي قانون نامه السلطان بايزيـد الثـاني، ٤٠/٢، المادة: ٦، و ٤٢٤/٢، المادة: ١٩. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ٨٩/٣، المـادة: ٤. والسـلطان القانوني،٤/ ٣٦٦، المادة: ٦.

جارية شخص آخر[١]، أو يباشر المرأة بلا جماع[٢]، أو يعزّر وسيط الفاحشة (القـوّاد) بعقوبـة تعزيرية، ويُكوى جبينه ويفضح في الناس[٣]، أو بيع الخمر، أو الجلوس في مجلس الخمـر[٤]، أوشهادة الزور[٥]، أو التعامل بالربا[٦]، أو ترك الصلاة بقصد[٧]، أو قذف الناس بغير الزنـا[٨]، أو الغش في الأطعمة والثياب والسلع الأخرى، أوالخداع أو التطفيف في المكيـال والميـزان،

(١) قانون نامه آل عثمان للسلطان محمد الفاتح، ٣٤٨/١، المادة: ٩. وفي قانون نامه السلطان بايزيد الثـاني، ٤٠/٢، المادة: ٨. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ٨٩/٣، المادة: ٤. (ويلاحظ في قانون نامـه زاد في هذه المادة مع تقبيل المرأة الأجنبية والجارية، الصبي الصغير بقصـد الفعـل الفـاحش). والسـلطان القانوني، ٢٩٧/٤، المادة: ٨– ٧.

(٢) قانون نامه السلطان سليم خان الأول، ٨٩/٣، المادة: ٨. فقد جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السـلطان سليم الأول.

(٣) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، ٤٣/٢، المادة: ٢٩، وأيضا في سياست نامه آيـدن إيلـي (Aydıneli) للسلطان بايزيد الثاني، المادة: ٥، وخاصة ما ذكر فيه: " إذا كان اتخذ هذا الفعل وسيط فاحشة من عدده أو من عمله، أن يقطع أنفه ويفضح للمجتمع "، ١٦٩/٢. و هذه العقوبة تعـد ضـمن العقوبـات التعزيرية بموجب الآية (نكالاً من الله) سورة المائدة، أية: ٣٨. (إعلام الموقعين ج٢، ص١٢٢). وفـي قانون نامه السلطان سليم الأول ٩١/٣، المادة: ٢٤، و ١٩٢/٣، المادة ٧ . وجاء في قانون نامه السـلطان سليمان، ٣٠٠/٤، المادة ٢٦، و ٣٦٩/٤، المادة ٢٩. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمـد الفاتح.

(٤) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، ٢٣٢/٢ المادة: ٤. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ٩١/٣، المادة: ٢٥. والسلطان القانوني، ٣٠١/٤، المادة: ٢٩. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(٥) القوانين العرفية العثمانية، للسلطان بايزيد الثاني، ٢٩٥/٢، المادة: ٦٢. وقانون نامه السلطان سـليم الأول، ٩٣/٣، المادة: ٣٨. وجاء في قانون نامه السلطان سـليمان، ٣٠٣/٤، المـادة: ٥١، و ٣٢٣/٤، المـادة: ٢٢٩، و٤٧٠/٦، المادة: ١٣٩. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(٦) قانون نامه السلطان سليم الأول، ٩٣/٣، المادة: ٤٢. وجاء في قانون نامـه السـلطان سـليمان، ٣٢٣/٤، المادة: ٢٣٠. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(٧) قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، ٢٩٦/٢، المادة: ٦٧. وفي قانون نامـه السـلطان سـليم الأول، ٩٣/٣ المادة: ٤١. وفي قانون نامه السلطان سليمان، ٤/ ٣٠٣، المادة: ٥٤، و ٣٢٣/٤، المادة: ٢٢٨. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح.

(٨) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول فقط، ٩١/٣ المادة: ٢١.

وخلط البضاعة الجيدة بالسيئة[١]، أو مداعبة المراهق للمرأة الأجنبية[٢]، ونحو ذلك من الأفعال الممنوعة الأخرى تدخل ضمن جرائم التعزير، فهؤلاء كانوا يعاقبون تعزيراً وتأديباً وتنكيلا بموجب قانون نامه.

ويلاحظ في التشريع العثماني مسائل متعلقة بالعقوبات التعزيرية في جانب العقوبات البدنية ما يسمى بـ " مجرد السياسة"، قد يصل إلى الإعدام في حالة تكرار الفعل، عند الحنفية إذا كان جنسه يوجب القتل، كتكرار السرقة والسعي بالفساد[٣]، أو الضرب أو الحبس أو النفي، ووضعوا عقوبة التعزير المالية أيضا، بناءً على رأي السلطان بحسب المصلحة[٤]، وبدل كل ضربة كان يؤخذ أقجة[٥] من قبل القاضي، وسيتم توضيح هذه المسألة بشكل مفصل في الفصل الثاني، وهكذا كان تنظيم قوانين نامه لهذا النوع من العقوبات في الدولة العثمانية وجمعها تفادياً للفوضى، وللحيلولة دون الظلم والفساد، ولا تنفذ هذه العقوبات إلا من قبل القاضي، ولا يتم التنفيذ إلا بوثيقة وقرار مثبت من القاضي[٦]، وأهل العرف هم المنفذون لهذه العقوبات بتفويض من القاضي بشكل علني، وذلك لتحقيق قصد العقوبة فيزدجر الناس عن ارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) جاء ذكر هذه المواد في قوانين الاحتساب للسلطان محمد الفاتح، ٣٥٦/١، المواد: ٥٩-٦٧، و ٣٧٨/١، المواد: ١-٤. قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، ١٩١/٢، المواد: ١-٩١. وفي قانون نامه السلطان سليم الأول، ١٦٧/٣، المواد: ١-١٤. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، ٣٢٢/٤، المواد: ٢٢٧-٣٢٠.

(٢) جاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان سليم الأول، ٣/ ٨٩، المادة: ٦. وقانون نامه السلطان سليمان القانوني، ٤/ ٢٩٨، المادة: ١١. ولم تذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 44 md: 36, 3/92 md: 29.=

=شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي (١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، (ج٢، ص٣٩٣). ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٤، ص٢٣٠).

(٤) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص١٠٧). دده أفندي، **السياسة الشرعية**، المكتبة السليمانية، فاتح، ٢٣١٩.

(٥) الأقجة: الوحدة النقدية في الدولة العثمانية، عملة فضية.

(6) Akgündüz, a.g.e., 2/259 md: 41- 42.

المطلب الثالث: تحقيق الوحدة القضائية:

لا شك في أن الوحدة القضائية كانت من أهم الأسباب الدافعة لكتابة قوانين نامه، والغرض من ذلك حسم الخلافات في المحاكم وإنهاء الفوضى، فالدولة تحتـاج للتجديـد فـي الأسـاليب والمنهجية في مواجهة الواقع، وإذا أهملت الدولة الأسلوب التجديدي أمام الواقع ستكون محكومة بالزوال، ولا شك أن تحقيق الوحدة القضائية مظهر من مظاهر التجديد، لأن حياة المجتمع تتقدم باستمرار، لذلك لا بد من مرونة الدولة في التعامل مع هذه القضايا لحفظ سيادتها وإيجاد الحلول، حماية للأفراد وأمنهم واطمئنانهم، والوحدة القضائية تعني استقرار القانون مما يؤدي إلى صحة تنظيم المجتمع وإنهاء أي اختلاف طارئ بطرق سهلة وميسرة، لذا عمت قوانين نامه العثمانيـة أرجاء الدولة في كل الولايات والسناجق، وذلك لمنع تعدد الآراء والفوضى في مؤسسات القضاء والفتوى.

ويقول ابن عابدين: " فإذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضـاؤه بمذهب غيره"[١]، ولأن الأمر هنا ليس في معصية ولا يخالف الشريعة الإسـلامية، والاجتهـاد الإسلامي سمح للسلطان أن يقيد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقهـا، أو حتـى يـأمر بالعمل بالقول الضعيف مرجوحاً إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة[٢]، وعلى القضاة طاعة الإمام ما لم يخالف الشرع، وقد سهل وضع القوانين عمل القضاة في المحاكم الشرعية وضبط جـور بعض القضاة وتجاوزهم، ومثال ذلك أحد الأحكام القانونية المتعلقة بمستحقات القضـاة يرجـع تاريخه إلى عهد السلطان محمد الفاتح لسنة ٨٨٤ هـ، حيث وضع أسساً جديدة في هذا الـنص القانوني كما يلي: "إنه تبين جور القضاة وكثرة اختلافاتهم، وميولهم في جانب تجاوز الحد، وأخذ الزيادة في باب القسيمة (قسمة المواريث) وبخصوص النكاح، والعتق وغيره، ولذلك نظم هـذا القانون"[٣].

وكأن هذا القانون يؤيد ما قاله ابن المقفع من قبل، إذ يقول في رسالة الصـحابة: " ممـا ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء والفروج والأموال، فيسـتحل الـدم والفروج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيسـتحل في ناحية منها، ما يحرم في ناحية أخرى ..."، "... فلو رأى أمير المـؤمنين أن يـأمر بهـذه

---

(١) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج٦، ص٢٦١).

(٢) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج١، ص٢١).

(3) İnalcık, "**Adaletnameler** ", s, 106, 107.

الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب"، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك و أمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزماً، وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا جامعا"[١] إلخ. وقال في موضع آخر: "فلو أنّ أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق[٢] والقرى والأرضين وظائف معلومة، وتدوين الدواوين بذلك، وإثبات الأصول، حتى لا يأخذ رجل إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها، ولا يجتهد في عمارة إلا كان له فضلها ونفعها، لرجونا أن يكون في ذلك صلاح للرعية، وعمارة للأرضين، وحسم لأبواب الخيانة وغشم العمال"[٣].

ولم تكن وحدة القضاء بدعة العثمانين، وإنما يمتد تاريخ هذه الفكرة إلى العصر العباسي إذ كانت مطروحة من قبل ابن المقفع، فقد عرض هارون الرشيد للإمام مالك تعميم الموطأ على البلدان الإسلامية، واختار أبا يوسف لمنصب قاضي القضاة، حتى من بعدهم تبنت بعض الدول الإسلامية مذاهب بعينها وعينوا قاضياً تابعا للمذهب[٤]، وقد يكون السبب في ذلك هو حرص الحكام على البعد عن الخلافات، وحل القضايا بأسهل الطرق الممكنة أوالميل والرغبة لأحد المذاهب الفقهية، إلى أن وصل الأمر إلى الدولة العثمانية التي طورت هذا الأسلوب واستخدمت هذه المنهجية في الإدارة القضائية في الدولة، وفي سبيل ضبط الوحدة القضائية في الدولة اعتمدت الكتب الفقهية إلى جانب قوانين نامه على النحو التالي:

١- حسما للخلاف وتحقيقاً للمصلحة العامة تم اعتماد شرح كتاب الملا خسرو (٨٨٥/١٤٨٠) "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" في عهد السلطان محمد الفاتح، إذ كان مرجعا أساسيا كقانون مدني للدولة العثمانية في المحاكم الشرعية [٥].

وفيما بعد في عهد السلطان سليمان القانوني تم اعتماد كتاب "ملتقى الأبحر" لإبراهيم حلبي بدلا من كتاب " درر الحكام " في المحاكم الشرعية، بعدها ترجم كتاب ملتقى الأبحر إلى اللغة التركية بعنوان " الموقوفات" بأمر السلطان محمد الرابع، فأصبح محورا قانونيا رسميا في الدولة

---

(١) رسالة ابن المقفع في الصحابة لمحمد كرد علي، (ص ١٢٦).

(٢) الرساتيق جمع، للروستاق، فارسي معرب، وهو السواد. (انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (ج١٠، ص١١٦). الرازي، **مختار الصحاح**، (ص٢٦٧).

(٣) المرجع السابق، (ص ١٣٢).

(٤) محمصاني، **الأوضاع التشريعية**، (ص ١٦٢).

(5) İnalcık, "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", s, 324. ; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149.; Panaite, "**İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku**", 10/263.

العثمانية من سنة ١٦٤٨ إلــى ١٦٨٧ [١]، واعتمــدت كــذلك مجموعــة الفتــاوى المســماة بــ"المعروضات"، وأصبح في حكم القانون، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام أبو السعود أفنــدي في المقدمة، إذ يقول: " أما بعد، فإن المعروض على حضرة السلطان صاحب السيادة والفضيلة والمروءة، ما يأتي: إن شيخ الإسلام الأقدم المرحوم مفتي الأنام وعلامة الزمان وفهامــة الأوان أفضل الوجود حضرة مولانا أبي السعود – يسر الله له المكان المحمود – قــد عــرض علــى سلطان الزمان وخليفة رب العالمين ..."، "... أنه من المناسب العمل بأقوال بعض المجتهــدين من أئمة الدين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – في بعض المسائل، لاقتضاء نظام الــدين والدولة، وانتظام أحوال المملكة، فصدر الفرمان السلطاني النافــذ فــي الأرض، للعمــل علــى غراره، فصار العمل به عادة ولاة الإسلام والقضاة والحكام"[٢]، وموضوعات المعروضات كلها إما رأي راجح من الآراء المختلفة في المذهب الحنفي، أو رأي ضعيف فــي المــذهب حســب احتياجات العصر، أو رأي شرعي مقتبس عن مذهب غيره بسبب الضرورة [٣].

وصيانة للوحدة القضائية كان القضاة يختارون من مذهب أبــي حنيفــة، ويفتــون وفــق مذهبه[٤]، وهم آنذاك اتبعوا نفس منهج أسلافهم، وخاصة في ديار الرُومَلي، والأناضول، كــون أغلبية الناس فيها على مذهب أبي حنيفة، ولذلك كانت جميع الأحكام تصدر مراعــاة للمــذهب السائرعليه العامة، ويوضح الحكم القانوني التالي أيضا المسألة ويفصل فيها: " القضاة، يجــرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التتبع بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المســائل المختلــف فيها، ويتصرفون في كتابة السجلات والصكوك (السندات)، وتــزويج الصــغار والصــغيرات، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل ونصب الوصي والنائب، وعقــود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا والقضايا الشرعية كافة "[٥].

٢- وكذلك ما يعبّر عنه بالقانون العرفي سياست نامه، وقوانين نامه أوغيرها، بعد إقرارها من ولي الأمر كان يجري العمل بها في المحاكم الشرعية، وفي الواقع أن الأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام، لا يفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية فــي كــلا الحقلــين،

(1) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 115. dip: 1. ; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/149. ; Özel, **Hanefi Fıkıh Alimleri**, s, 115.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/35.

(3) Akgündüz, a.g.e., 4/33.

(4) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 83, 173. ; Ebul'ula Mardin, md: **"Fetva"**, İA, MEB Yay.

(5) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, II /541.

وكثيرا ما يصادفنا في الأوامر السلطانية، حيث توضح لنا هـذه المـادة القانونيـة لسـنة (٩١٦هـ): "وأنت أيها القاضي، عليك بتسجيل صورة عن هذا القانون في السـجلات، وأن تعمل بموجبها، وأن تحافظ عليها، ولا تفقدها "[١]، ومثل هذا أيضا الإفـادة الـواردة فـي الفرمان – الأمر السلطاني – لسـنة (٩٥٣/١٥٤٦)، ما يؤيد ذلك: " فلا يجـري عمـل شيء يخالف الشرع القويم والقانون القديم"[٢]، وتوجد مجموعة قانونية مهمة أيضا جمعهـا قاض يُفهم أنه عمل لمدة طويلة في المحاكم الشرعية – وهي مجموعة منظمة ومرتبة ترتيبا جديدا للقانون العثماني للسلطان سليمان القانوني – حيث يقول المؤلف (باختصـار) بشـأن مجموعته القانونية: " من الضرورات أن يعرف القضاة المكلفون بإجراء الأحكام الشـرعية القوانين العثمانية، لأنهم مأمورون بإنفاذ الأسس الشرعية والعرفية، ويلزم القضـاة متابعـة الجرائد القانونية في المسائل العرفية مثلما يلزم متابعة الكتب الفقهية في المسائل الشـرعية، وتراعى القوانين العرفية في مسائل، كالقوانين المالية، والعقوبـات التعزيريـة، وقـوانين الجيش، عملا بالقاعدة الفقهية، العادة من الأدلة الشرعية المعتبرة في المسائل التي لا نـص فيها، وقد حررت آثار كثيرة في هذا الباب بأمر السلاطين العثمانيين، لكن ظهر النقص في نسخها المعتبرة، فجمعت من خلال عملي في المحاكم الشرعية رسـائل قانونيـة وقواعـد عرفية وأوامر سلطانية، ثم أدرجتها في النسخة الأصلية، فجمعت بذلك مصدراً قيماً يُعتدّ به "[٣].

ويفهم من تطبيقات سجلات المحاكم الشرعية في قوانين الدولة العثمانية حتى فترة الضعف والتراجع أن الأحكام القانونية كانت تنفذ من قبل القضاة، وكان القضاة يذكرون المادة القانونية، إلا أنه بعد ضعف الدولة وتراجعها لم تؤخذ هذه القوانين بعين الاعتبار[٤].

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/132 md: 7.

(2) Ali Emiri, Kanuni, BOA., 157.

(3) İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b.

(4) Heyd, " **Kanun ve Şeriat** ", s, 648.

المطلب الرابع: استبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين توافق الشريعة الإسلامية:

ومن أبرز الأسباب التي دفعت إلى كتابة قوانين نامه للدولة العثمانية، ما كانت تواجهه الدولة من ضرورة التعامل مع واقع الولايات المفتوحة والقوانين السائدة فيها، وقد وقفت الدولة العثمانية من هذه القوانين والأعراف السائدة على ثلاثة أقسام، بحسب نوعية القوانين وحال أهل المصر والضرورة على النحو التالي:

الفرع الأول: ما كان يلغى بناءً على طلب أهل المنطقة؛ في العادة عندما تفتح الدولة العثمانية مناطق في الغرب كان العمل يبقى سائرا بقوانينها المحلية، إلا أنه في كثير من الأحيان، ومع مرور الزمن، كان أهالي تلك المناطق يطالبون السلطان بتغيير قوانينهم السابقة لما فيها من ظلم وجور، فكانت الدولة تلغيها وتستبدلها بقوانين تتناسب مع أهل ذلك المصر، ومثال ذلك ما حدث من أهالي صوفيا (عاصمة بلغاريا حالياً)، وفيدين، حيث ألغيت قوانينهم السابقة واستبدلت بالقوانين العثمانية الجديدة في هذه المناطق[(١)]، لأن قوانينهم قد يرجع تاريخها إلى عهد الملك صموئيل (٩٧٦/١٠١٤)، حيث كانت نسبة الضرائب زائدة فيها بالمقارنة مع القوانين العثمانية، فجاءت القوانين العثمانية منصفة لهؤلاء تتناسب مع أوضاعهم المعيشية، وكذلك بعد استفتاء أهالي قبرص، طالبوا الدولة العثمانية بتغيير قوانينهم السابقة[(٢)].

الفرع الثاني: إلغاء القوانين الجارية باسم (البدعة أو البدعة المرفوعة): إذا احتوى قانون ما أو بعض مواده سابقة تخالف الشريعة، أو تشكل ظلما للرعية كانت تعد بدعة في عرف العثمانيين، ولتوضيح كلمة البدعة خصص عنوان خاص في كتاب القوانين العرفية العثماني لعهد السلطان بايزيد الثاني، حيث سمي الفصل السادس "بيان في البدعة المرفوعة"، ويتضمن المواد من٢٣٠ إلى ٢٤٥[(٣)]، يشير فيها إلى عدم أخذ الزيادة في الرسوم والضرائب التي تخالف الشريعة الإسلامية، لأن التشريع العثماني عدّ أخذ الزيادة في الضرائب والرسوم بدعة، ومثل هذه القوانين كانت تلغى تحت اسم البدعة، سواء أكانت هذه القوانين موجودة في دول الغرب التي دخلت تحت سيادة الدولة العثمانية – كالضريبة التي بقيت من العهد البيزنطي، كونها تشكل نوعا من الظلم على الرعية وتخالف الشريعة – أو بعض القوانين التي كانت

(1) İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 79.

(2) Barkan, **Kanunlar**, I/LXX .; İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 79.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/73.

موجودة في الدول الإسلامية السابقة، حتى أنه كانت عدالت نامه ترسل إلى القضاة لتسجيل كل ما يتعلق بأمور البدعة في مناطقهم، وتغييرها بقوانين جديدة موافقة للشريعة، ومثل ذلك قوانين نامه (آغريبوس)، التي يرجع تاريخها إلى (١٥٦٩/٩٧٧)، إذ يشير إلى مسألة البدعة والبدعة المحدثة ورفعها، وقد ورد في عدالت نامه في الولاية السابقة ما ينص على ما سبق: " في عموم الولاية وفي كافة أحوال المملكة، أن يتعاملوا بمقتضى نهج الشريعة والقوانين العادلة"(١)، ويذكر في هذا القانون عدم الزيادة في نسبة الأعشار ومقاديرها.

الفرع الثالث: استبدال القوانين السابقة بقوانين عثمانية بأمر السلطان بحسب الضرورة:

ومثال ذلك حين تم تدوين قوانين نامه مصر، من قبل ابن كمال، والملا جلال زادة مصطفى، لأن قوانين المماليك في مصر كانت تشكل عبئا على الرعية وتخالف الشرع والعرف(٢)، وكذلك الحال في بلاد البلقان، والهدف من ذلك كله حفظ الرعية والمصلحة العامة.

---

(1) İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 88 vd.

(2) Barkan, **Kanunlar**, I/LX vd.

المبحث الثاني

أهداف وجود قوانين نامه في الدولة العثمانية وآثارها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهداف من كتابة قوانين نامه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية

المطلب الأول: الأهداف من كتابة قوانين نامه:

يمكن تلخيص أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية وآثارها من خلال البحث، على النحو الآتي:

أولا: تطبيق الأحكام الشرعية:

الدولة العثمانية دولة إسلامية، لذلك فهي تحرص على تطبيق الأحكام الشرعية وتشرف على ذلك، فواجبها حراسة الشريعة الغراء، كما ذكر "حزارفن حسين أفندي" في " تلخيص البيان في قوانين آل عثمان"، إذ قال: " شؤون الدولة مبنية على الدين، إن الدين هو الأصل والدولة فرع منه"(١)، وكون الدولة فرع من الدين، استوجب ذلك حرص الدولة العثمانية الشديد على حماية الدين وتطبيقه، وورد في إحدى المواد القانونية لسنة (٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م) ما يلي: "الأمور العامة في الولاية وفي كافة المملكة، بأن يعمل بنهج الشريعة الإسلامية والقوانين العادلة"(٢)، وجاء اجتهاد علماء الدولة العثمانية بوضع القوانين وياساق نامه، وسياست نامه، وعدالت نامه، وفقاً للمصلحة العامة المستمدة من الشريعة الإسلامية وأصولها، وهذه القوانين ليست سوى تفصيل للشريعة الإسلامية، وكذلك من خلال تدوين أحكام القانون العرفي – القوانين المتعلقة بعرف الدولة– وقد بذلوا أقصى الجهد لعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، فيتضح لنا من هذا كله أن تنظيم القوانين جاء خدمة للشريعة الغراء، وحماية لضمان تطبيقها على أفضل وجه.

ثانيا: تنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها:

من أهم أهداف قوانين نامه، تنظيم العمل في المحاكم، وضبط صلاحيات القضاة لضمان صدور أحكام عادلة وصحيحة، ومن هنا ألزم القضاة بإجراء القوانين نامه حسب الأصول، وفي قوانين نامه ولاية الأناضول للسلطان بايزيد الثاني إشارة واضحة إلى ذلك، حيث ورد ما يلي: "لا يعاقب المجرم إلا بعلم القاضي"(٣)، ومعنى هذا أن إقامة العقوبات كان من ضمن صلاحيات القاضي، وهو المعني بإجرائها بموجب القانون، حيث نص في القوانين العمومية في المادة ٦٥ للسلطان سليمان القانوني: "لا يجوز لأهل العرف أن يحبسوا أحدا أو يعاقبوا أحدا بغير علم القاضي"(٤)، فالمنفذون الذين يسمون بأهل العرف ليس لهم دخل في إجراءات المحكمة، وما

---

(1) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 197.

(2) İnalcık,"**Adaletnameler** ", s, 88.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 184 md: 33, 34.

(4) Akgündüz, a.g.e., 4/305.

عليهم سوى التنفيذ بأمر القاضي، فالسباهي ومن يشاكله من أهل العرف، هم فقط المكلفون بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة[١]، وهناك نصوص قانونية تخاطب القضاة بالدرجة الأولى لأنهم المسؤولون أولاً قانونيا في الأجهزة الإدارية، كما جاء في قانون (يساق نامه الخمر): "وأنتم أيها القضاة، بأنفسكم تقومون بالتحقيقات والتأكيدات، والتهديدات، وتمنعون الخمر ضمن حدود قضاكم، ومُدنكم، وقُراكم، وأي واحد يرتكب المعصية بعد ذلك يؤخذ بالشعائر الإسلامية كما ينبغي، فإذا استحق الحد يُحد، وإذا استحق العقوبة التعزيرية تقام عليه عقوبة تعزيرية وتشهيرية وتأديبية ويحبس"[٢]، ويمنع أثناء محاكمة مرتكب الجريمة عند القاضي دخول أي عنصر خارجي حتى تنتهي المحاكمة، وليس من حق أي واحد إطلاق سراح أو معاقبة مجرم إلا بأمر القاضي[٣]، وفي المسائل القضائية لا يحق حتى للوالي أن يتدخل، ولا يسمح له بالتدخل في القضاء وشؤون القاضي، إلا بحضور وعلم القاضي نفسه، وكثير من مواد قوانين نامه تذكر بعدم مخالفتها أو التقصير في تطبيقها، وفي حال مخالفة الشرع والقانون يعزل القاضي[٤]، لأن قوانين نامه المطبقة مقرة من قبل السلطان، تصدرها الدولة بمقتضى حقها في السياسة الشرعية ورعاية مصالح العامة.

ثالثا: تسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام:

من أهم ما كانت تهدف إليه عملية تنظيم قوانين نامه العثمانية، تسهيل الإجراءات القضائية، مما يؤدي إلى سهولة الحكم بين المتخاصمين في أسرع وقت ممكن، حيث أن سرعة صدور الحكم يصبّ في مصلحة الناس وبالذات أصحاب الحقوق منهم، ونذكر هنا أن سلاسة الإجراءات القانونية العثمانية، وسهولة تطبيق الأحكام الشرعية وسرعة تنفيذ الأحكام بشكل منتظم، لفتت أنظار الباحثين الغربيين، حيث ينقل أوريل هَيد مدى إعجابهم بإجراءات المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية مقارنة بالغرب، لما تتمتع به هذه القوانين من أهلية عدلية وكفاءة قانونية، ودقة في التطبيق والعدالة والحقوق المقامة، بينما كان الناس في أوروبا يعانون من طول أمد التقاضي وارتفاع تكاليفه، وبالنسبة لهؤلاء الباحثين فإن سرعة الفصل في القضاء، وتطبيق العقوبات الرادعة، والكفاءة العالية في نظمها الإدارية وجهاز الشرطة، والأثر الذي

---

(1) İnalcık, a.g.e., s, 115.

(2) Akgündüz, a.g.e., 2/232 md: 4- 3.

(3) İnalcık, a.g.e., s, 83.

(4) İnalcık, a.g.e., s, 77.

تركه ذلك في الناس وإحساسهم بالمسؤولية أدى إلى انخفاض معدلات الجريمة في الأقاليم الواسعة في الدولة العثمانية(١)، فوجود القانون نامه لم يسمح بتراكم القضايا وتأخير الفصل بين المتخاصمين حتى في عصر الضعف.

رابعا: ضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرّة من السلطان:

هدفت الدولة العثمانية من وضع قوانين نامه - إضافة لما سبق - إلى عدم التلاعب بالقوانين واستخدام قوانين صدرت مسبقاً في ظروف مختلفة، وإعمالها في غير موضعها دون علم السلطان، مما يؤدي إلى انتشار الظلم وعدم ملاءمة القانون لأحوال الناس، فتسجيل القوانين في المجموعات القانونية، وتثبيتها بمصادقة السلطان، يمنع استخدام قوانين غير سارية المفعول ومصدقة من ولي الأمر، فاستمرار العمل بأي قانون سابق لا بد من مصادقته من السلطان، وأن يعتمد تطبيقه، ونفهم من كلام السلطان محمد الفاتح في مقدمة قانونه ذاك: " هذا قانون نامه قانون أبي وأسلافي وجدي وقانوني أنا "(٢)، مصادقته على القوانين السابقة وأنّها معتمدة في التطبيق، وكذلك عندما استلم السلطان سليم الأول الحكم أرسل قراراً ذكر فيه أنّ قانون الاحتساب في مدينة بورصه(٣) سيبقى ساري المفعول(٤)، ولا شك كلّما اتسعت حدود الدولة احتاجت إلى إضافات جديدة على بنود القوانين، أو إجراء بعض التعديلات الضرورية مما يضمن استخدام القوانين السارية في المحاكم المقرة من ولي الأمر .

خامسا: تعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومحتوياتها:

من الأهداف الرئيسية التي وضعت لأجلها قوانين نامه العثمانية هو رفع جهل العامة بحقوقهم وواجباتهم، ونشر الوعي القانوني بين الناس، وكان هذا واضحاً في طريقة إقرار القوانين في الدولة العثمانية، إذ كان السلطان يصدر فرمانات تعلن للناس عن محتوى قوانين نامه، وفي كثير من الأحيان كان الفرمان يتلى بصوت مرتفع في الأسواق والمساجد ومراكز الدولة، وكان من حق أي شخص أن يحصل على نسخة رسمية من القوانين من خلال مراجعة

---

(1) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 650.

(2) Akgündüz, "**Kanunnameler**", 1/ 317.

(٣) هي مدينة تقع قرب بحر مرمرة وكانت عاصمة الدولة العثمانية قبل مدينة (أدرنه) ثم انتقلت العاصمة منها إلى إستانبول بعد فتحها سنة (٨٥٦هـ /١٤٥٣م)، وهي الآن إحدى المدن التركية.

(4) Barkan, **İhtisab Kanunları**, TTV., c.1 sayi, 5, s, 328 vd.

أي دائرة حكومية مقابل مبلغ رمزي[1]، وكان شرطاً من شروط عدالت نامه إعلانهـا للنـاس، وكان ذلك يتم في مراكز المدن والمساجد والأسواق، وقد جاءت العبارة القانونية على هذا النحو: "أن تعلن عدالت نامه هذه، بعد ذلك لا يقول أي شخص لست على علم، أو لم أسمع"[2]، وهـذا الإعلان وبهذه الطريقة يضمن حقوق الناس، ويحفظ تطبيق القانون بشكل عادل، ويحـول دون ضياع الحقوق والتهرب من المسؤولية بحجة عدم المعرفة والجهل بالقانون.

هذه أبرز أهداف كتابة قوانين نامه العثمانية مجملة، إضافة إلى أهداف فرعية مصـلحية عديدة قد تكون متعلقة بقوانين خاصة لا يتسع المقام لذكرها، فهذه الأهداف كلهـا تصـب فـي مصلحة الرعية والدولة، وتضمن الأمن الاجتماعي وقوة النظام، أما عن مـدى تحقيـق هـذه الأهداف على أرض الواقع فيظهر من خلال النظر في الآثار التي ترتبت على وضـع قـوانين نامه العثمانية.

(1) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 635. : İnalcık, "**Adaletnameler**", s, 122.

(2) İnalcık, a.g.e., s, 122.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كتابة قوانين نامه العثمانية:

لا شكّ في أنّ وضع القوانين نامه وتنظيمها على شكل مجموعات قانونية تركــت آثــاراً واضحة في مختلف المجالات، ومن المؤكّد أنّها أثرت في شكل الدولة وطريقة عمل دوائرهــا، وسهّلت تطبيق الأحكام القانونية، وأسهمت في تطور العمل الإداري في الدولة العثمانية، وخاصة في تطبيق الأحكام الشرعية، وإشراف الدولة على الرعية وفي سير العدالة وتحقيــق المصــلحة العامة، وتعداد الآثار بشكل مفصّل غير ممكن لكثرتها وصعوبة حصرها، إلا أنني ســأحاول إجمال هذه الآثار في نقطتين شاملتين:

أ- ضمان تطبيق الأحكام الشرعية والقوانين العرفية بشكل صحيح:

رسمت قوانين الدولة العثمانية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعرف الدولة، الذي لم يكن مخالفاً للأحكام الشرعية، ويهدف للمصلحة العامة، وبناءً عليه فالرعية ملزمة بتطبيق القــوانين طاعة لولي الأمر بموجب قوله تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمــر مــنكم)[1]، ويطلب من القضاة وحكام الولايات تطبيقها على وجه الإلزام، فمن أهم آثار تنظيم قوانين نامــه على هذا النحو ضمان تطبيق الأحكام والتزام الناس بها.

ب- وجود مرجعية قانونية ضابطة ومنظمة لجميع أعمال الدولة:

منذ البداية اقتنع العثمانيون أن دولة العدل والإدارة النموذجية والمجتمع السليم المــنظم لا يكون إلا بنظام قانوني سليم، لأن القوانين تحدد وتوحد المسائل بشكل مــنظم، والقاضــي هــو المسؤول الوحيد عن محاكمة المجرمين، وإذا عوقب المجرم قبل انتهــاء المحاكمــة فالعقوبــة والمحاكمة باطلتان، لأن الأصل براءة الذمة حتى تقوم البينة والحجة على المجرم، ووجود قانون نامه يشكل مرجعية ضابطة لهذه العملية، ويُرجع إليها كأرشيف مــع مــرور الــزمن يضــمن استمرار تطبيق الأحكام وعدم تجاوز القوانين، فالقضاة مأمورون بإنفــاذ الأســس الشــرعية، والقواعد القانونية، ويلزمهم متابعة الكتب الفقهية في المسائل الشرعية والجرائد القانونيــة فــي المسائل العرفية، فيكون بذلك وسيلة لتحقيق العدالة، وهذا من أبرز آثار كتابــة قــوانين نامــه العثمانية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

المبحث الثالث

مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

المبحث الثالث: مدى صلة قوانين نامه العثمانية بالقوانين البيزنطية.

في بداية تأسيسها احتاجت الدولة العثمانية كأي دولة ناشئة إلى وضع نظام إداري وقانوني للدولة، وتعد قوانين نامه مصدراً أساسيا للمؤسسات الإدارية مثل:

ديوان الهمايون، والوزارة، وقاضي العسكر، والصدارة[١]، وأمير الأمراء ومؤسسات الضمان الاجتماعي، مثل: الأوقاف، والمؤسسات العسكرية مثل: القوات الإنكشارية، والسباهية، والمسلّم[٢]، والوينوق[٣]، والمؤسسات الاقتصادية مثل: بيت المال، والباج، والجمارك، والمؤسسات الزراعية مثل: التيمار، والزعامة[٤]، والمؤسسات الاجتماعية مثل: العجز والرعاية، والسادة.

فهذا النظام الإداري الشامل يمثل وجها حضاريا للدولة الإسلامية بخلاف ما يدعيه بعض الباحثين[٥] من أن الحضارة الإسلامية تلاشت بعد العباسيين، فماذا يسمّون هذا النظام الإداري القانوني المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية، والمنظم للأحكام الشرعية، والراعي لتطبيقها على هذا النحو الدقيق المحكم، وبالنظر إلى النظام القانوني والإداري في الدولة العثمانية نجده يحدد سلطات الولاة في ولاياتهم، وتأسيس هذا النظام ضروري بالنسبة للدولة، فبناء هذه المؤسسات الآنفة الذكر من أهم أولويات الدولة؛ لأن من بين مجالات السياسة الشرعية سياسة الحكم والإدارة والقضاء والمالية والعسكرية ... إلخ[٦].

وتتطور هذه المؤسسات وتتنوع مع اتساع الدولة، وعند الحاجة إليها بما تستدعيه المصلحة العامة، فالشارع الحكيم أناط بالخليفة رعاية شؤون المسلمين، والقيام على مصالحهم وفق الأحكام الشرعية حسب رأيه واجتهاده بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

---

(١) الصدارة، والصدارة العظمى، والوزارة العظمى: مقام يماثله مقام رئاسة الوزراء في دولنا اليوم.

(٢) المُسلّم (Musellem): هم الفرسان من الجيش، ثم توسع فاطلق على قرويين يؤدون خدمات يقودون العربات في الجيش في حال النفير فيعفون من الضرائب، مقابل بعض الخدمات العسكرية التي يقومون بها.

(٣) وينوق (Voynuk): أصل الكلمة (بلغارية) بمعنى العسكر، وهم صنف من متطوعي النصارى (البلغار منهم خاصة) يعملون في رعاية خيل الجند والقادة في حال النفير، والإسطبل والمرعى في حال القعود، وكانوا يعفون من الجزية و الضرائب في مقابل خدماتهم العسكرية.

(٤) الزعامة (Zeamet): أراضي ميرية مثلها مثل التيمار، إلا أن وارداتها أكثر من التيمار، وتلي (الزعامة) في الأهمية (الخواص).

(٥) انظر: علي شلق، **العقل السياسي في الإسلام**، ط١، دار المدى، بيروت، ١٩٨٥، (ص ٤١، ٤٦).

(٦) الماوردي، **نصيحة الملوك**، (ص ٢٩).

ولم تدوّن قوانين الدولة العثمانية دفعة واحدة، وإنما وصلت إلى هذا الشكل مــع تطــور الزمان، إذ كانت تتجدد وتتسع وفقا لاحتياجات الدولة بشكل بطيء[١] إلى أن جمعهــا الســلطان محمد الفاتح الذي بدأ تدوين قوانين نامه آل عثمان بشكل رســمي فــي عهــده، أي بعــد فــتح القسطنطينية، وتأخر تدوين قوانين نامه إلى هذا الوقت أوقع المستشرقين في خطأ حــول فكــرة قوانين التشريفات ومؤسسات الدولة، وزعموا أن أصل هذه القوانين مأخوذ من الإمبراطوريــة البيزنطية، يقول المؤرخ التركي إسماعيل حقي أوزن جارشلي موضحاً في مقدمة كتابه" مــدخل إلى نظم الدولة العثمانية " مبينا سبب تأليفه له: "حتى تُكشف أخطاء بعض المستشــرقين الــذين زعموا أنّ أصل مؤسسات الدولة العثمانية مأخوذة من الإمبراطورية البيزنطية، وحتى تتضــح مشكلتهم في عدم وجود رؤية واضحة وموضوعية في تدقيق البحث والمصادر، وإدعاءاتهم التي لا أصل لها، وعدم علمهم أو درايتهم بما قبل بدايات تأسيس الدولة العثمانية، ومــدى أخطــائهم واستعجالهم فيما وصلوا إليه من نتائج مشوّهة ومنقوصة"، ويشير إلى نقطة مهمة أيضا، وهي:" أنه وقبل البحث ودون تمحيص ودراسة وافية قد يقع الإنسان في أخطاء فادحة، وحتــى يكــون البحث موضوعيا وسليما يجب أن تترك العاطفة ونتجنب التأثيرات السياسية والأيديولوجية، ومع الأسف فإن سبب وقوعهم في هذه الأخطاء هو قلة المصادر عن مؤسسات الدولة العثمانية منــذ بداياتها، ولكن لو تتبعوا الوثائق والفرمانات، وما يتعلق بدفاتر الأوقاف، وقارنوا هــذه الوثــائق بمؤسسات الدول الإسلامية السابقة وعلى رأسها الدولة العباسية و كذلك السلجوقية والمملوكيــة والأيوبية، كان يمكن أن يجدوا مصادر مؤسسات الدولة العثمانية وإن تغيرت المسميات، ولكــن دون تردد وبسبب الفكرة المكوّنة سلفاً وقعوا في هذه الأخطاء بغير قصد، أو قــد يكــون ذلــك مقصوداً"[٢].

وإنه بمجرد النظر في مقدمة قانون نامه التي كتبها السلطان محمد الفاتح، فإن فيها إشارة واضحة إلى مصادر هذه القوانين، واتصالها بما قبلها، ولكان ذلك عاصماً لهم عن الخطأ لــولا وجود الفكرة السلبية في عقولهم مسبقاً، فيظهر ذلك وبشكل واضح في قوله: " هذا قانون نامــه قانون أبي وجدّي، وقانوني أنا أيضا ...".

ومع هذا قد توجد تأثيرات متقابلة سواء في النظم الإدارية والوظيفية مباشــرة أو غيــر مباشرة بين حضارات وثقافات ودويلات، ولا يعد هذا عيباً في قانون نامه العثماني أو نقصاً فيه، بما أنّه لا يعارض مبادئ الشريعة الإسلامية، ويخدم الأمة ويحقق المصلحة فلا بأس به، وهذا لا

(1) Barkan, **Kanunlar**, I/ LXIV.

(2) Uzunçarşılı, **Osmanlı Devlet Teşkilatına Madhal**, s, IX, XIV. (بتصرف من مقدمة كتاب)

يعني في أي حال من الأحوال انتحال قوانين نامــه لقــوانين الدولــة البيزنطيــة كمــا يــدعي المستشرقون، وبالنظر إلى التاريخ الإسلامي وجد كما هو معلوم ما أخذه سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من نظام الدواوين من الفرس، والمعاملة بالمثل، وأخذ الأمويون والعباسيون عن المؤسسات الساسانية(١)، وكذلك ليس من الضروري أن ترث الدولة عن مؤسســات الدولــة السابقة مثل ما فعلت الدولة الأيوبية، إذ ورثت الدولة الفاطمية، ولكن لا يوجد أي دليل يشير إلى تأثير الدولة الفاطمية في الأيوبية(٢)، كما أشار فؤاد كبريلي (M.Fuad Köprülü) إلى عدم وجود أي دليل يشير إلى تأثير الدولة البيزنطية على العثمانية(٣).

وفي سبيل نقض مزاعم المستشرقين لا بد من استعراض أهم المؤسسات الإداريــة فــي الدولة العثمانية، والتي لا يظهر فيها أي ارتباط بالدولة البيزنطية سواء أكان مباشــرا أو غيــر مباشر، ويظهر ذلك وبشكل جلي من خلال استعراض عمقها الإسلامي والحضاري، والذي يثبت أصالتها وارتباطها بالدول الإسلامية السابقة، ومن أبرز هذه المؤسسات:

أولا: الوزير الاعظم (رئيس الوزراء).

هذه المؤسسة ليست من مستحدثات الإسلام، إذ يثبت النص القرآني وجودها قبل الإســلام على لسان موسى عليه السلام: (وأجعل لي وزيراً من أهلي ...)(٤)، وهذا يدل علــى أن تقليــد الوزراء جائز شرعاً، وكان موجوداً في صدر الإسلام أيضا، فكان عمر بن الخطاب في منصب الوزير لأبي بكر رضي الله عنهما، وابتداءً من الدولة العباسية تم تعيين الوزراء بشكل رســمي وواضح، وتبعتها الدولة السلجوقية والأيوبية وغيرها من الدول الإسلامية، وتشير المصادر إلى أن هذه المؤسسة كانت موجودة منذ العهد الأول للدولة العثمانية ابتداءً من عهد السلطان أورخان وذكرت اسماءهم بالترتيب(٥)، وعلى الأغلب كانوا من كبــار العلمــاء أو يعــين مــن علمــاء الحنفية(٦)، وهذا المنصب يقابل وزارة التفويض في الدولة العثمانية، لأنّه يكون في منصب وكيل الخليفة أو السلطان، ويفوضه السلطان في تدبير أمور الدولة، ولأجل هذا لا بد أن يكون من أهل

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٣٩٥). شرف، **نشأة الفكر السياسي**، (ص ٨٩-٩٢).

(2) Uzunçarşılı, **Osmanlı Devlet Teşkilatına Madhal**, s, XI.

(3) Köprülü, M.Fuad, **Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri**, 2.bs., Akçağ Yay., Ankara, 2004, s, 175.

(٤) سورة طه، الآية ٢٩.

(5) **Aşıkpaşaoğlu Tarihi**, s, 166. ; Hezarfen Efendi, **Telhisu'l -Beyan**, s, 185, 192.

(٦) طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص١٠).

الكفاية والعلم فيما أوكل إليه من أمر الحرب والخراج[١]، ولا يستقلّ عن الخليفة، ويطالعه في جميع شؤون إدارة الدولة، ويعرض عليه قضايا إدارة الدولة، فإذا أصدر أمرا بعدم تنفيذه لا يجوز له تنفيذه.

ويزعم المستشرقون أنّ هذه المؤسسة بدأت في عهد السلطان محمد الفاتح أي بعد فتح القسطنطينية[٢]، إلا أنّه ظهر ممّا سبق وجودها من بداية عهد الدولة، إلا أن السلطان محمد الفاتح هو أول من نظم وحدد صلاحيات وواجبات الوزير الأعظم بشكل واضح ورسمي، حيث ذكر في المادة الأولى في قانون نامه المؤسسات والتشكيلات: " ومن المعلوم أولاً أن رأس الوزراء والأمراء هو الوزير الأعظم، وهو من يترأس الجميع، وهو الوكيل المطلق في الأمور كلها، ووكيل أموالي – يعني أموال الدولة – الدفتر دارية، والوزير الأعظم ناظرهم جميعاً، ويتقدم عليهم في الجلوس والقيام والمرتبة"[٣].

ولا شك أن السلطان محمد الفاتح قد استفاد في تنظيم قوانين المؤسسات الإدارية بالدرجة الأولى من الدول الإسلامية السابقة، ومن قواعد العرف والعادة والمصلحة العامة.

ويلاحظ استخدام لفظ الوزير الأعظم في عهد السلطان سليم القانوني، وفيما بعد استخدم إلى جانب هذا اللقب، عنوان "الصدر الأعظم" أو الوزيرالمكرّم[٤]، وكونه وكيلاً مطلقاً عن السلطان، فقوله وإجراءاته تمثّل السلطان، ولذلك يجب أن يتعامل في إطار الحدود الشرعية والقوانين لتحقيق المقاصد الشرعية، للقيام على مصالح العباد.

---

(١) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٩).

(2) Köprülü, a.g.e., s, 52, 56.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318 md: 1.

(4) Hüseyin Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 84. ; Uzunçarşılı, İsmail Hakkı**, Osmanlı Devletinin Merkez ve Bahriye Teşkilatı**, 3bs., TTK., Ankara, 1988, s, 228.

ثانيا: قاضي العسكر.

وكذلك فالمصادر تشير إلى وجود هذه المؤسسة قبل العهد العثماني، سواءً عند سلاجقة الأناضول والمماليك والأيوبيين(١)، ولا شك فالدولة العثمانية تأثرت بهذه الدول التي ذكرناها سابقاً، وليس كما يزعم المستشرقون أن هذه المؤسسة أسست بعد فتح القسطنطينية (٢)، ودليل ذلك أنّ أول قاضي عسكري في الدولة العثمانية كان المُلاّ خليل الجندرلي الحنفي(٣)، تم تعيينه في عهد السلطان مراد الأول.

وإلى عام (٨٨٥/١٤٨٠) كان عدد قضاة العسكر في الدولة العثمانية قاضياً عسكرياً واحداً، وفيما بعد مع توسع حدود الدولة وكثرة العمل والحاجة أصبح العدد (قضاة العسكر) اثنين قاض للأناضول وقاض للروملّي، وفي عهد السلطان سليم مع توسع الدولة ارتفع عددهم إلى ثلاثة قضاة، وأطلق عليهم قاضي عسكر العرب والعجم، وكان مقر قاضي العجم (آنذاك) في مدينة آمد (ديار بكر)(٤)، وكان ينبغي في القاضي العسكري أن يكون صاحب علم وخلق وعالم بالعلوم الشرعية(٥)، لأنه وحسب النص القانوني كل الدعاوى والأحكام الواردة إلى ديوان الهمايون فيما يتعلق بالأحكام الشرعية تحول إليه، وجاء في (المادة: ٢٠) في قانون السلطان محمد الفاتح: "...وتُكتبُ أحكامُ الدعاوى بموجب الشرع الشريف، بأمر مكتوب من قُضاة العسكر"(٦)، وكان ينظر في ديوان الهمايون في المسائل والدعاوى الشرعية بشكل عام، والقضايا الخاصّة بالجيش بشكل خاص، وكذلك يشارك السلطان في الحرب، إلا أنّه ذُكرت هذه المؤسسة لأول مرة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح بشكل تفصيلي، وحسب قانون نامه السلطان محمد الفاتح يأتي ترتيبه بعد الصدر الأعظم، ويُذكر بين أعضاء هيئة ديوان الهمايون، وحسب عُرف الدولة يأتي منصبه بعد الوزراء، كما جاء في المادة الثالثة من قانون نامه السلطان محمد

---

(١) ابن خلدون، **المقدمة**، (ج ٧، ص٤٥٢). القلقشندي، **صبح الأعشى**، (ج ٢، ص٤١).=

=Uzunçarşılı, **Madhal**, s, 387.

(2) Köprülü, **Bizans Müesseseleri**, s, 66.

(٣) هو العالم الفاضل الملا خليل، كان من طلبته الملا الفقيه علاء الدين الأسود، وبعد دراسته الشرعية تولى منصب القضاء، ثم عين بمنصب قاضي العسكر للدولة، ثم وزيراً أعظماً في الدولة العثمانية، (٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م). (طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص ٩، ١٠).

(٤) **الشقائق النعمانية**، (ص١٥٨).=

= Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 75 . ; Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, s, 229.

(٥) **الشقائق النعمانية**، (ص٩، ١١٧) . . Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan,** s, 203.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/322.

الفاتح: "ولا يختلط بأهل الديوان من ليس منهم، وإذا حصل اجتماع عـــالي ومجمـــع للأهـــالي، فيجلس الوزراء أولا، ثم قضاة العسكر ومن بعدهم الدفترداريين"(١).

وحسب النظام القضائي هو رئيس السلطة القضائية ، ويقوم بتعيـــين وتوظيـــف قضـــاة اللواء –السنجق– وإلى القرن السابع عشر كان تعيين قاضي العسكر من طرف الصدر الأعظم ، وبعد ذلك أصبح تعيينه بموافقة شيخ الإسلام(٢).

ثالثا: النيشانجي .

ورد ذكر النيشانجي لأول مرة في قانون نامه السلطان محمـــد الفـــاتح، وتكـــرر زعـــم المستشرقين في أن هذه المؤسسة أيضا منحولة عن الدولة البيزنطية(٣)، وســـنتطرق إلـــى هـــذه المؤسسة أيضا بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الخامس من هذه الرسالة(٤).

رابعا: الدفتر دارية (الإدارة المالية / المستوفي):

وهذه المؤسسة كانت تسمى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بـــــ"ديـــوان الأموال"، وفي عهد العباسيين "ديوان الخراج"(٥)، وعند سلاجقة الأناضول "ديوان الاستيفاء"، أمّا الدولة العثمانية فاختارت التعبير الذي استخدمته الدولة الإيلخانية "دفتر داري الممالك"(٦).

وكما هو معروف من أهم مجالات السياسة الشرعية هي السياسة المالية (٧)، ومالية الدولة تعد من أهم مؤسساتها، ولا تقوم الدولة إلا بمال للجيش ليتفرغوا لسد الثغور، ولموظفي الدولة، وبناء الدولة – البنية التحتية –(٨)، وهذه القاعدة كانت موجودة منذ نشأ الإسلام لتحقيق المصلحة، والهدف منها تحقيق التوازن بين موارد الدولة ومصروفاتها.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 318 .

(2) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 159.

(3) Köprülü, **Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri**, s, 71.

(٤) انظر: ص، ١٦٣– ١٦٧.

(٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٢٦– ٢٢٩).

(6) Uzunçarşılı, **Medhal**, s, 95, 214.

(٧) الماوردي، **نصيحة الملوك**، (ص ٢٩). الماوردي، تسهيل النظر، (ص ٢٠٧).

(٨) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد(٦٨١هـــ)، **شرح فـــتح القـــدير**، ط٢، دار الفكـــر، بيـــروت، (ج٦، ص٦٧). شرف، **نشأة الفكر السياسي**، (ص ١٢٦).

وأول مؤسسة مالية في الدولة العثمانية كانت في عهد السلطان مراد الأول بهمة العالم الفاضل الملا خليل(١)، لأنّه مع اتساع حدود الدولة كانت هناك حاجة ماسة لمثل هذه المؤسسة.

وكما ظهر لنا فهذه المؤسسة كانت موجودة وتمتد جذورها إلى دول إسلامية سابقة، وهذا يدحض زعم المستشرقين، أنّ هذه المؤسسة منحولة عن "logothete"(٢)، وهذا يدل على عدم موضوعيتهم في دراستهم للمصادر.

الخلاصة:

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أنّ الدولة العثمانية عندما شرعت في بناء مؤسساتها وجدت أمامها حصيلة من التجارب، فالمؤسسات الإدارية وتقسيماتها في الدول الإسلامية السابقة قد تكون مثلها أو مشابهة لها، وبغض النظر عن تغير المسميات حسب عرف ولغة الدولة، وهذه الدول هي الدولة العباسية والمملوكية والإليخانية والسلجوقية، ومن يريد البحث عليه العودة إلى هذه الدول وليس إلى الدولة البيزنطية كما فعل المستشرقون.

إضافة إلى الموروث الحضاري للدولة العثمانية فقد أسهمت المدارس العلمية في الدولة في بناء مؤسساتها، لأن طلاب هذه المدارس أصحاب خبرات متنوعة اكتسبوها خلال ترحالهم في طلب العلم، واطّلاعهم على الأمم والحضارات الأخرى، إضافة إلى زيارات العلماء والمؤتمرات العلمية التي كانت تعقد في حاضرة الدولة العثمانية، كما ذكر طاشكبري زاده في الشقائق النعمانية(٣)، ولذلك فقادة الدولة وأصحاب المناصب المهمّة فيها كانوا هم العلماء، إضافة إلى الكُتب التي ألفت في مجال السياسة الشرعية، والتي أسهمت بشكل كبير في بناء مؤسسات الدولة، فجانب كبير من هذه الكتب يتعلق بأخبار حول أعراف وعادات مؤسسات وإدارات الدول الإسلامية من عهد رسول الله ﷺ وما بعده، إلى الحد الذي اعتمدت فيه بعض هذه الكتب جزءًا من المراجع المهمة في القانون العثماني كما ذكرنا سابقاً، إلا أنّه قد يكون هناك تقابل بين المؤسسات الإدارية والثقافات والحضارات المختلفة، وهذا موجود منذ القدم قبل الإسلام وبعده ولا يمكن إنكاره، مثل تأثيرات متقابلة بين الفرس (الساسانيين) والبيزنطيين، وهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية متى اقتضت الضرورة والمصلحة العامة، ولا يُعدّ هذا اقتباساً مباشراً أو انتحالاً لمؤسسات الدولة البيزنطية كما يزعم المستشرقون وهماً أو قصداً.

---

(1) Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, s, 228.

(2) Köprülü, **Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri**, s, 75.

(٣) الشقائق النعمانية، (ص ٤، ٥)

وإذا رجعنا بالبحث في التاريخ بشكل موضوعي نجد أن إقامة الدولة الإسلامية في الأندلس أسهمت في الحضارة الأوروبية، وأثرت فيها على المستوى العلمي والعملي والمؤسسات الإدارية، وتاريخ أوروبا الوسطى المظلم معروف ولا يحتاج إلى جهد كثير من الباحث، فنحن نعلم جيداً، أن المؤسسات الإدارية العثمانية والقانون العثماني كان محط إعجاب العلماء الأوروبيين ودهشتهم[١]، فأول قانون ينظم الطابو والاحتساب وقانون الأراضي الذي وضعته الدولة الإسلامية العثمانية بشكل منتظم ولم يكن هذا معروفا في أوروبا، وحتى لا يزال قانون الأراضي الذي نظمه شيخ الإسلام أبو السعود أفندي ساري المفعول ومعمول به في أوروبا الشرقية، يعدّ مرجعا أساسيا[٢]، وبقاء الدولة العثمانية ٦٠٠ سنة كان من خلال مؤسساتها الإدارية القوية والتزامها القوانين المطبقة، ومن الممكن اعتبار عهد الدولة العثمانية فترة تطبيقية في مجال السياسة الشرعية الإسلامية على مستوى المؤسسات والإدارات والتكيف الفقهي، وتعد هذه الفترة اختبارا تطبيقياً للفقه الإسلامي في جميع المجالات.

(1) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 650.

(2) Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 229.

الفصل الرابع

الخصائص العامة لقوانين نامه في العهد العثماني

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: خصائص قوانين نامه من حيث المضمون.

المبحث الثاني: خصائص قوانين نامه من حيث الشكل.

المبحث الثالث: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

المبحث الأول

خصائص قوانين نامه من حيث المضمون.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : الحرص على الالتزام بمذهب أبي حنيفة.

المطلب الثالث : الاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى.

المطلب الرابع : اعتبار الأعراف والعادات.

المطلب الأول: الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية:

كما كان معروفا في عصر النبي ﷺ كان الصحابة يرجعون إلى الرسول الأعظم في حل المشكلات يستشيرونه ويأخذون برأيه، وعندما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، جمعت سنة الرسول ودوّنت، وكذلك الحال عند الخلفاء، الذين كانوا يستشيرون فقهاء الصحابة ويأخذون برأيهم، ولأجل هذا كانت الدول الإسلامية فيما بعد تحترم رأي علماء عصرها سواء في الأمور المتعلقة في إدارة الدولة، وفي الأمور المالية والسياسية، وهذا حال الدولة العثمانية أيضا، ولم يكونوا أقل حرصا من أسلافهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، بل سلكوا نفس المنهج وزادوا على أسلافهم بقوانين نامه، وكان السلاطين يستشيرون شيخ الإسلام سواء في الأمور القانونية أوالسياسية أوالأحكام الشرعية، وحسب النص القانوني كانت آراء شيخ الإسلام لها أهمية خاصة في تدبير شؤون الدولة(١)، وعندما وضعت الدولة العثمانية قوانين نامه راعى واضعوها الحدود الشرعية، وأعطوها كامل الأهمية، وحرصوا على أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية، لأن قوانين نامه كانت الوسيلة الفاعلة لإشراف الدولة على تطبيق الأحكام الشرعية، وكانت مجموعات قوانين نامه مستمدةً من الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومذهب الحنفية بشكل خاص، وعُرف الدولة أو ما يسمى السياسة الشرعية.

وعند النظر في قوانين نامه تلاحظ الصبغة الشرعية التي اتصفت بها، فعلى سبيل المثال ورد في مقدمة بعض قوانين نامه ما يلي: " القوانين والمسائل التي تحتويها قانون نامه السلطان، موافقتها ما زالت مقررة للشرع الشريف"(٢)، وجاء أيضا في مقدمة كتاب تلخيص البيان في قوانين آل عثمان: "قوانين السلاطين العثمانيين معتمدة على الشريعة المصطفوية والقواعد الحُكمية والعقلية"(٣)، وهذا دليل واضح على استناد تشريعات هؤلاء السلاطين للشريعة كتاباً وسنةً، ونجد من خلال هذا النص مدى التمسك بالإسلام في بداية نشوء قوانين نامه، ونجد في قوانين نامه الأحكام الثابتة الموجودة في القرآن، سواءً كانت القوانين المتعلقة في العقوبات والحدود كما سنشير إليه بالتفصيل في الفصل الثاني(٤)، وأحكام الأحوال الشخصية، ومثال ذلك ما جاء في سياست نامه ولاية آيدين إيلي(٥) (Aydın-eli) للسلطان بايزيد الثاني في المادة الثانية: " بمعرفة قضاة السنجق، بعد التحقيقات إذا ثبتت جريمة السرقة في السنجق المذكور، أينما ظهرت ينفذ أمر الشرع"(٦)، وفي المادة السابعة

---

(1) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 112, 197, 203.

(2) Serkiz Karakoç, Dosya I, Belge No: 6092, 1.

(3) Hazerfen, **Telhisu'l -Beyan**, s, 37.

(٤) انظر، (ص ٢٠٣).

(٥) هي مدينة تقع غرب تركيا.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/169.

أيضا: " إذا ارتكب أحد جريمة القتل، فيقام عليه القصاص"(١)، وأيضا في نهاية المادة الرابعة عشرة في سياست نامه آيدين إيلي للسلطان بايزيد الثاني، والمادة الخامسة والثلاثين لقانون نامه العمومية: " أن يعمل بموجب الشرع"(٢)، ويذكر في بداية قانون نامه: "القوانين الشرعية المعمول بها"(٣)، والمادة الرابعة والخمسين من قانون نامه السلطان سليمان يدل على مدى أهميّة العمل بالشريعة الإسلامية، حيث جاء في النص القانوني: "تقام العقوبات التعزيرية الشديدة على الذين لا يقومون بتأدية الصلاة، وذلك بعد التأكد من تركهم إياها"(٤)، والأمثلة في هذا المجال كثيرة إلى حد استحالة حصرها.

في الواقع أن الأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام لا يفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة العثمانية، بل يعني تكامل وتعاضد الموضوعات الحقوقية في كلا الحقلين، وكثيرا ما يصادفنا في الأوامر السلطانية مثل هذه الإفادة الواردة في الفرمان – الأمر السلطاني – لسنة ١٥٤٦/٩٥٣ إذ ينص على: " فلا يجرى عمل شئ يخالف الشرع القويم والقانون القديم"(٥)، وكما جاء في تلخيص البيان: " لأن أمور الدولة مبنية على الدين، والدين هو الأصل، والدولة بنيت كفرع له"(٦)، وقد أعطت قوانين نامه لشيخ الإسلام مكانة عالية، حتى فاقت مكانته الوزير الأعظم، وللسلطان أن يسن قانونا، وهذا القانون يجسد روح الشريعة الإسلامية(٧)، فالقوانين في قوانين نامه من حيث الأصل مستنبطة من الأحكام الاجتهادية المبثوثة في كتب الفقه، وبناءً عليه، لايمكن في الدولة العثمانية العمل بأي قانون أو فرمان، غير مصادق عليه من قبل شيخ الإسلام أو أحد من القضاة أو المُفتين إلا إذا كان السلطان قد نال إجازة في الإفتاء، ففي هذه الحال يعمل بالنظام أو الفرمان أو الإرادة التي يصدرها هذا السلطان المؤهل دون صدور فتوى للعمل به(٨).

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/170 md: 27, 4/299 md.16.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/44 md; 35, 2/170 md: 14.

(3) **Menteşe Sancağı Kanunnamesi**, Nuruosmaniye Ktp.,No: 4094, vrk 41/ a – 43/b.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 303.

(5) Ali Emiri, Kanuni, BOA., s, 157.

(6) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 197.

(٧) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، (ص ١٣). ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (ج٤، ص ٣٧٢، ٣٧٣). ابن خلدون، **المقدمة**، (ج١، ص ٢٣٧).

(8) Akgündüz, Ahmet, **Osmanlı Kanunnamelerin Şer'i Sınırları**, (editör.Kemal Çiçek - Cemal Oğuz), İstanbul, 1999, 6/408.

المطلب الثاني: الحرص على الالتزام بمذهب أبي حنيفة:

كُلف القضاة في الدولة العثمانية بلزوم الحكم وفق أصح الآراء في المذهب الحنفي بشكل عام، ومنعوا من الحكم برأي مجتهد يختاره القاضي حسبما يشاء، حفاظا على الوحدة التشريعية وعلى الثبات والاستقرار القانوني، ويتكرر هذا المبدأ كثيرا في "البراءات" الموجهة إلى القضاة الموجودة في نسخ "القانون الجديد" كافة: " القاضي حاكم، وعليه التمسك بالأوامر والنواهي الإلهية في إجراء أحكام الشرع النبوي، وعدم الانحراف عن الشرع القويم في استماع الدعاوى والفصل، وتتبع المسائل المختلف فيها بين الأئمة الحنفية، كما ينبغي التوصل إلى أصح أقوالهم والعمل بها..." [١]، وأيضا في موضع آخر يؤيد ما تقدم ذكره في المادة السابقة ما يلي: "(القضاة) يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون بعد التثبت بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها، ويتصرفون في كتابة السجلات والصكوك (السندات) وتزويج الصغار والصغيرات، وقسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب، وعزل وتنصيب الوصي والنائب، وعقود الأنكحة، وتنفيذ الوصايا، والقضايا الشرعية كافة"[٢].

إن فقهاء الدولة العثمانية – أمام بعض القضايا الاجتماعية – بدل أن يستفيدوا من آراء المذاهب الأخرى – وإن كان هذا الأنسب – فإنهم التزموا بآراء المذهب الحنفي، ولم يخرجوا عن إطار مذهبهم وفضلوا أن يلتزموا به، ولا شك أن هذا أدى إلى بعض المشقة، وفي الحقيقة أن الالتزام بمذهب معين ليس فكرة جديدة في الدولة العثمانية بل إن هذه الفكرة تمتد إلى الدول الإسلامية السابقة، وربما كانت هذه الظاهرة بسبب الظروف والأحوال التي أحاطت بهم، وبدل أن يختاروا الرأي الخارج عن مذهبهم لمعالجة المشكلات التي تعترضهم، كانوا يرجعون إلى الطريقة الأصعب ويفضلون الالتزام بمذهبهم.

وفي جانب المسائل القضائية تعطي هذه المؤشرات صورة عن تمسكهم بمذهب أبي حنيفة ومنها:

---

(1) **Kanun -i Cedid**, MTM., II/ 326 . ; Mardin, Ebul'ula, md: **"Fetva"**, İA.

(2) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 113. ; Gökbilgin, Tayyib, " **XVI. Asırda Mukataa ve İltizam İşlerinde Kadılık Müessesesinin Rolü** ", IV. Türk Tarih Kongresi Ankara, 10-14 Kasım 1948 Kongreye Sunulan Tebliğler, TTK Yay., Ankara, 1952, s, 433.

أ) جعل كتاب الملا خسرو " الدرر والغرر"، و"ملتقى الأبحر" للإمام إبراهيم الحلبي كمجموعة قانونية في المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية بجانب قوانين نامه، ليسهل علـــى القضـــاة الرجوع إليها وتناولها.

ب) ومما يؤكد ما سبق أن الخليفة إذا طلب فتوى من شيخ الإسلام فإنها تكون على مذهب أبي حنيفة، وعادة في بداية الفتوى التي يطلبها السلطان فإنها تصدر بالسؤال التالي: " مـــا رأي مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ؟ "(١)، ثم تتحول الفتوى بعد ذلك إلى قانون(٢).

الأخذ ببعض الآراء المرجّحة في المذهب:

ويلاحظ – بسبب الفساد في ذلك الزمان، وتغيرالأحوال– أنه كان من الضروري أن يضع شيخ الإسلام أبو السعود أفندي – رحمه الله – بعض الآراء ولو كانت مرجّحة في المـــذهب أو رأيا ضعيفا، وقد رجع إلى الآراء في المذاهب الأخرى أيضاً، وبتوقيع مـــن الســـلطان تصـــبح أحكاما قانونية، فمثال على ذلك، اشتراط إذن الولي في النكاح، ففي مذهب الحنفية ينعقد نكـــاح الحرة العاقلة البالغة، بكرا كانت أو ثيّبا برضاها بغير إذن وليها (٣)، وجرى هذا الرأي الـــراجح في الدولة العثمانية إلى عهد السلطان القانوني(٤)، وحسب حكم القانون كان عقد النكاح وتـــزويج الصغار من ضمن واجبات القضاة (٥) ولو بغير إذن الولي، لأن النص القـــانوني لا يطلـــب إذن الولي، وحتى أننا نجد في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، أن رسوم النكاح كانت تدفع للقضاة فقط (٦)، وهذا النص القانوني يدل أن تزويج الصغار كان يتم بعلم القضاة ودون أن يمنعـــوا أو يشترطوا إذن الولي، ولكن أمام التحولات الاجتماعية، وتزايد الفساد في المجتمع، صدرت فتوى من شيخ الإسلام أبي السعود أفندي بحكم القانون مراعاةً للمصلحة العامة، تتضمن العدول مـــن أصح الأقوال إلى القول الضعيف في المذهب، وهو اشتراط إذن الولي في النكاح، حيث جاء في

---

(1) Süleymaniye Ktp. Atıf Efendi, no: 1734, 179/b - 80/a. ; Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 108 vd.; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 201.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، دار الفكـــر، بيروت، ١٩٩٦، (ج٢، ص٣٤٧). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـــ)، **البنايـــة فـــي شـــرح الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠، (ج٤، ص٥٧٤).

(4) Ebussuud, **M'aruzat**, 4/38.

(5) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM ., II / 541. ; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 113.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 60 md: 126, 2/258 md: 32.

المعروضات: "سنة إحدى وخمسين وتسع مائة، القضاة مأمورون بأن لا يقبلوا النكاح إلا بـــإذن الولي"[1].

ففي الدية والقسامة [2] أخذ شيخ الإسلام أبو السعود أفندي بقول أبـــي يوســـف مراعـــاة للمصلحة العامة، وقد ذكر في المعروضات: " بهذا الخصوص العمل بقول أبي يوسف أصـــبح فرماناً في شهر ربيع سنة سبع وخمسين وتسع مائة "[3]، وهكذا حسب الأزمنة والأمكنة، وضمن الحالة الاجتماعية، ومراعاة للمقاصد الشرعية، أخذ شيخ الإسلام أبو السعود بالأقوال المختلفـــة، وحتى الضعيفة في المذهب[4].

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/38.

(٢) القسامة، في اللغة: اسم وضع موضع الأقسام، بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقا، وأما في الشرع: أيمان يُقسم بها أهل محلةٍ أو دارٍ وُجد فيها قتيلٌ به أثر. يقول كلّ واحدٍ منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. (انظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهدايـــة**، دار الفكـــر، (ج١٠، ص٣٨٣).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/57.

(4) Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 231

المطلب الثالث: الاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى

استفادت الدولة العثمانية في قوانينها من المصادر التشريعية في المذاهب الأخرى، ومن ذلك ما يلي:

الفرع الأول: سد الذرائع:

يعد سد الذرائع حجة عند المالكية في استنباطاتهم الفقهية، وقاربهم في ذلك الحنابلة[١]، مع العلم أن المالكية لم ينفردوا بأخذ قاعدة سدّ الذرائع، ولكنهم تعاملوا بها أكثر من غيرهم[٢]، فأصل سد الذرائع مجمع عليه من الناحية التطبيقية[٣]، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة سد الذرائع المؤدية لدرء المحرمات، أي درء المسائل المؤدية إلى الفساد، ذلك لأن عمل الإنسان قد ينتج منه صلاح أو فساد، وكذلك هناك بعض التصرفات التي تصدر عن الإنسان ولا تظهر مفاسدها، ولكنها تفضي إلى الفساد بقصد أو بغير قصد، كإشعال النار في المتنزهات، قد يؤدي إلى إحراق الغابات، كما أن الاختلاط بالأجنبيات وكثرة الكلام معهن والنظر إليهن قد يكون سبباً في وقوع الفاحشة. ومن باب المصلحة العامة جاءت الشريعة الإسلامية بقاعدة سدِّ الذرائع، وقد قسم القرافي[٤] قاعدة سد الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما أجمع الناس على عدم سدِّه، كمنع زراعة العنب خشية صناعة الخمر.

ثانياً: ما أجمع الناس على سدِّه، كمنع سبّ الأصنام، عند من يتجرأ على سبّ الذات الإلهية انتقاماً.

---

(١) أبو زهرة، محمد، **مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، (ص٣٢٣).

(٢) أبو زهرة، **مالك**، (ص٣٣٤). زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، (ص٢٥٠).

(٣) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (ج١٠، ص١٦٠). القرافي، أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، (ج٢، ص٣٣). المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (ج٥، ص٤٥٠).

(٤) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي، فقيه أصولي، مصري المولد، توفي في سنة ٦٨٤هـ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، مثل: أنوار البروق في أنواع الفروق، وشرح تنقيح الفصول، والذخيرة. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٩٤، ٩٥).

ثالثا: ما اختلفوا فيه، مثل النظر إلى المرأة الأجنبية، والحديث معها بغير شهوة، وأما إذا كانت بشهوة، فهذا متفق على منعه، لأن هذا الفعل قد يؤدي إلى الزنا(١).

ومبدأ سدّ الذرائع يؤدي إلى المنفعة العامة، كوضع التسعيرة على البضاعة بشكل واضح لمنع التلاعب في الثمن، وهذا يدرأ غش المواطن واستغفاله، كما أن مراقبة التجار، ومنعهم من احتكار البضاعة وإخفائها في بعض المواسم بغرض رفع سعرها، أو إنشاء سوق سوداء تضر الوطن والمواطن، وذلك بالتلاعب باقتصاد الدولة وعدم انتظام الميزان التجاري لها، وأيضا من نتائجه انتشار الفساد في المجتمع. وأصل قاعدة سد الذرائع موجودة في القرآن والسنة، كقوله تعالى: (ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغيرعلم)(٢)، وأيضا مواقف الصحابة كثيرة في هذا المجال، مثل: تجميع المصحف سداً لضياعه، ومنع سيدنا عمر بن الخطاب نكاح الكتابيات سداً لبقاء بنات المسلمين دون زواج، إلخ .

ولما تقدم فإن سد الذرائع له وجود كبير في قوانين نامه، وقد يكون من أحد أسباب لجوء علماء الدولة العثمانية لسد الذرائع يرجع إلى أن علماء الدولة العثمانية لم يأخذوا أية أصول فقهية من خارج مذهبهم سوى من كتاب " مختصرالمنتهى" لابن حاجب المالكي والشروحات التي كتبت عليه في الدولة العثمانية(٣)، لأن الشيوخ الذين تتلمذ علماء الدولة العثمانية على أيديهم أمثال سعد الدين التفتازاني، وسيد الشريف الجورجاني (٧١٦هـ) وأكمل الدين البابرتي(٤)، قاموا بشرح مختصر المنتهى(٥)، ولا شك في أن كثيرا من علماء عصرهم تأثروا بهم وبآرائهم الفقهية، وكان لهم دور كبير في تكوين ملكتهم الفقهية عند من قرأ على أيديهم، ومن ضمنهم كان علماء الدولة العثمانية، ومن المحتمل أن آثار هذه الأدلة الفقهية "سد الذرائع" في قوانين نامه العثمانية ترجع إلى هذا الكتاب الذي كان يدرس في مدارس الدولة العثمانية، والأمثلة على سد الذرائع في قوانين نامه كثيرة، وسيذكر الباحث بعض الأمثلة، فالبيع أصله جائز، ولكن البيع بأسعار مرتفعة فيه ضرر على المواطن، ولذلك يجب أن يكون هناك لجنة خاصة تحدد وتراقب

---

(١) القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (ج ٣، ص ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

(3) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 22.

(4) İpşirli, Mehmet, "**Osmanlı Uleması** ", Osmanlı, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 1999, VIII/73.

(٥) **كشف الظنون**، (ج ٢، ص ١٨٥٣).

الأسعار، وكانت مكوّنة من المتخصصين الذين تعينهم الدولة، جاء في النص القانوني: "شخص المحستب يسعر بمعرفة القاضي"(١).

وكانت مهمة تفتيش أحوال السوق وتفقده تعدّ ضمن واجبات الوزراء والحكام الإداريين مع المحتسبين، أو كما جاء في القانون: "يجب على الحكام الإداريين أن يهتموا بكل ما يتعلق بأحوال الرعية، وأن يحرصوا على تفقد الأسعار يوميا حتى يباع كل شيء بقيمته"(٢).

وكذلك إذا كانت الذريعة هي الوسيلة، فالشيء الواجب يعد واجباً، والشيء المؤدي إلى الحرام يعدّ حراما(٣)، لذلك ذكر في قوانين نامه السنجق سروهان في المادة الخامسة: " إذا وجد أحد الرجال في خلوة مع امرأة أجنبية يقام عليه شرعا العقوبة المناسبة سياسة"(٤)، ويقصد بها العقوبة التعزيرية، وسد الوسائل التي تؤدي إلى الحرام، مثال ذلك ما جاء في النص القانوني: "يمنع تواجد الرجال عند عيون الماء التي تعبئ منها النساء ..."، و"... لا يجلس أو يجتمع الرجال أمام حمامات النساء، ولا يبول في المقابر والطرقات، وإذا عاد إلى القيام بنفس العمل بعد تحذيره، يعزر بعقوبة تعزيرية"(٥)، والهدف من هذا هو سد وسائل الفساد، ومنها مسائل في الهدية في الدولة العثمانية، كان الحكام الإداريون والقضاة، والموظفون بشكل عام يحرصون على عدم قبول الهدية، لأنها تؤدي إلى الفساد، وهذا العمل يعد نوعاً من الرشوة (٦)، لذا منعت القوانين العثمانية الهدايا لكل موظفي الدولة منعاً باتا، إذ جاء في النص القانوني: "وكذلك على الأمناء واجب اتباع أوامر الشريف في الولاية المذكورة في غاية الأمانة، وأن يسجل كل شيء على أصح الوجوه، بتمام العادة، ولا يؤخذ من أي فرد هدايا "(٧)، وهذا التحذير كان من باب سد الذرائع، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، لأن مثل هذه الهدايا قد يقصد من ورائها الرشوة. ويلاحظ في قوانين نامه العثمانية كثير من هذه النماذج، وفي حقيقة الأمر كان وضع قوانين نامه من باب درء المفاسد وجلب المصالح العامة، في إطار حدود الصلاحيات الممنوحة لولي الأمر من قبل الشريعة الإسلامية، لأن الأمر أو منع السلطان يكون بحسب المصلحة إن لم يخالف الشرع.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 110 md: 153.

(2) Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 248.

(٣) أبوزهرة، **مالك**، (ص٣٢٣).

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/192

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/304 md: 63.

(٦) السرخسي، أبو بكر محمد بن سهل (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (ج١٦، ص٨٢).

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 372 md: 21., 2/ 312 md: 26.

الفرع الثاني: الاستصحاب:

ومن المصادر المختلف فيها الاستصحاب، ويعني اللزوم، وفي الشرع عرّفه الزنجاني[١] بقوله: " الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل"[٢]، أو هو: " الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه"[٣]، والاستصحاب يعد أصلا من أصول الاستنباط الفقهية مع اختلاف حجيتها[٤]، والاستصحاب يعد حجة عند الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء في النفي أو الاثبات[٥]، ويصلح دليلا لإثبات شيئ غير ثابت في الأصل حسب رأي الفقهاء الحنفية، فيصلح دليلا في الدفع دون الإثبات[٦]، أي في رد ادعاء التغيير في وضع قانون قائم، مثلا يحكم بحياة الغائب الثابت أنه حي مالم يقم دليل قطعي على موته، فلا تقسم تركته، قبل الحكم ويعد حيا أو حياته ثابتة بالاستصحاب . ولا يعنينا مناقشة حجيته، بل نريد أن نشير هنا إلى دور هذه الأدلة وثمراتها في قوانين الدولة العثمانية .

إن أهمية الاستصحاب فيما يتعلق بموضوعنا في أصله، هي من حيث دخول بعض المصطلحات والأحكام القانونية، وبعض المؤسسات الحقوقية الموجودة في الأعراف والعادات أو في النظم القانونية للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية، إلى قوانين نامه العثمانية. لقد اعتبرت بعض المؤسسات الإدارية الموروثة من المفهوم التركي للدولة، وبعض أنواع الضرائب، وبعض الأحكام الحقوقية، مشروعة في نظام القانون العثماني بشرط عدم مخالفتها

---

(١) هو محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني، من فقهاء الشافعية، كان من أهل زنجان تقع بقرب أذربيجان، ثم استوطن بغداد، استشهد فيها لما دخل المغول إلى بغداد في سنة ٦٥٦هـ، له مصنفات مثل: تخريج الفروع على الأصول، وتنقيح الصحاح. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص ١٦١).

(٢) الزنجاني، محمود بن أحمد (٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢، (تحقيق محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ، (ص ١٧٢).

(٣) التفتازاني، مسعود بن عمر(٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، (ج٢، ص ٢٠٢).

(٤) الآمدي، علي بن محمد سيف الدين (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول أحكام**، ط١، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٣٨٧، (ج٤، ص١٣٦). الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط٢،(تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، (ج٦، ص١٠٩). أبو زهرة، **مالك**، (ص ٢٨٩).

(٥) أبو زهرة، **مالك**، (ص ٢٨٩).

(٦) الزيلعي، عثمان بن علي (٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ج٤، ص ٢٣٧). البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (ج٧، ص٥٦).

للأحكام الشرعية، عملا بدليل الاستصحاب ولا ضير في هذا، بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، سواء أكان مصدر الاقتباس "الياسا الكبيرة" لجنكيز خان، أم "قوانين تيمورلنك"، أم قانون نامه الخطاي، أم قوانين حسن الطويل التي يزعم نسبتها إلى إيران(١).

من أهم أنواع الاستصحاب التي كانت نتيجة لدليل الاستصحاب، ولها أهمية فائقة في النظام القانوني العثماني:

١- إبقاء ما كان على ما كان:

وهذه القاعدة تدعى بالاستصحاب، وتعني هذه القاعدة إبقاء الشيء على حاله ويحكم بدوامه، ما لم يبرز دليل على خلافه، ومثال ذلك أن الشخص المفقود وهو من لم يعرف عنه شيئ، وينقطع خبره، ولا يُعلم بأنه حي أو ميت، ورأي الحنفية أنّهم لا يفرقون بين الزوج والزوجة المفقودة، كما أن القاضي ينسب من يحفظ ماله، وليس له حق في بيع ماله، ويلزم بدفع النفقة لزوجته وأولاده في حال استحقوا النفقة، وإذا حكم بموته تكون عدة زوجته عدة الوفاة، ويقسم ماله بين ورثته(٢)، وهذه المسألة كان لها أهمية خاصة في قوانين نامه الدولة العثمانية، لأنه بسبب السفر للجهاد والتجارة كانت تنقطع عنهم الأخبار مدة زمنية طويلة، لذا خصّص الشيخ أبو السعود أفندي باباً خاصاً في المعروضات بحكم القانون إقراراً من السلطان في " كتاب المفقود"(٣)، وذكر فيه من هذا القبيل بعض المسائل الفقهية مثل: "إذا كان مال المفقود لا يلحقه فساد، فلا يقدر القضاة على بيعه، ولو باعوه فالعقد ليس لازماً ونافذا، ولكن بعد مدة زمنية كان القضاة والأمراء مأمورين ببيع المثل إذا ما تعارضه شيء"، وكذلك ذكر في مسائل أخرى "المسألة: إذا خرج زيد من المدينة، وأخذ حكم الغائب، هل أمين بيت المال قادر على أخذ أموال زيد من زوجته وأقاربه الآخرين ؟ الجواب: لا يقدر، ويحافظ عليه، لدى من أودع عنده"(٤)، أي يجب التعامل مع حكم الشخص الغائب على أنه حيّ حتى يثبت عكس ذلك. وكذلك صدر قانون بـ " أحكام خاصة تتعلق بزوج المفقود" في قانون نامه عثماني للسلطان سليمان القانوني(٥)، ووضعت هذه القوانين استنادا للقاعدة السابقة.

---

(1) İnanlcık, Halil, **"Türk -İslam Devletlerinde Devlet Kanunu Geleneği"**, Osmanlı'da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s, 30.

(٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (ج٦، ص١٤٨).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/46.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/46 mes'ele: 28, 29.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 6/369.

٢- اليقين لا يزول بالشك:

هو العلم الذي لا شك معه، واليقين هو نقيض للشك، والشك هو تردد بين نقيضين، وقد بنى عليه الفقهاء كثيرا من الأحكام الشرعية، ونجدها في شتى أبواب الكتب الفقهية(١)، وسيذكر الباحث أمثلة لهذه القاعدة في قوانين نامه، فقد جاء في قانون نامه: "من واجب قائد السرية، أن يرسل أفراداً من الجند المشاة ليبحثوا عن الجندي المفقود إذا انقطعت أخباره"(٢)، لأن الجندي كان موجوداً أصلاً، بثبوت الأمر في الزمن السابق، على ثبوته في الزمن الحاضر، حتى يتبين عكس ذلك، وانقطاع الخبر عن الجيش يُحدث شكّاً في وجوده واستمراره.

٣- الأصل براءة الذمة:

وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية، وهي مأخوذة من الأشباه(٣)، وبراءة الذمة تعني أن ذمة كل شخص بريئة صالحة(٤)، غير مشغولة بحق آخر، لأن ذمة كل إنسان في الأصل بريئة، ومن يدعي خلاف هذا، يجب عليه أن يأتي بالبينة، أو يبرهن على ما ادعاه. ولذلك يكلف المدعي بالبينة، ونجد مدى أهمية هذه القاعدة وتناولها في قوانين نامه العثمانية وخاصة في جانب العقوبات، ومثال ذلك: "إذا اتهم إنسان إنساناً آخر بجريمة الزنا، ولم يستطع أن يبرهن على دعواه، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية"(٥)، لأن الأصل هو براءة ذمة كل إنسان، والبينة على المدعي، ومنها: "إذا ادعى لص بأن أحد الأشخاص هو شريكه في جريمة السرقة، وعرف عن الشخص المتهم بالشراكة بقيامه بجريمة سرقة من قبل، فإن القاضي يأخذ بكلام اللص، وإذا لم يثبت على المتهم ارتكابه لهذه الجريمة من قبل، فترد التهمة على اللص، ولا يأخذ بها القاضي"(٦)، ومثالاً آخر نسوقه هو ما جاء في قانون نامه: "ينبغي أن يكون كاربان سرايجي (صاحب الخان)(٧) أميناً محترماً معروفاً بنزاهته ومتقنا لعمله، وذلك لدرء أي تهمة تلفق له، وإذا

---

(١) الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط٦، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، (ص٣٥٤)

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 390 md: 161.

(٣) ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، (تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨، (ص٥٩).

(٤) الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، (ص ١٠٤).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 298 md: 10.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 303 md: 48.

(٧) الخان كلمة فارسية، معناها الفندق أو النزل. انظر: **مختار الصحاح**، (ص١٩٦). **لسان العرب**، (ج١٠، ص٣١٣).

تم اتهامه فلا يؤخذ بكلام المدعي حتى تثبت الجريمة على المدعى عليه، ومتى تحقق ذلك فعلى صاحب الخان ضمان الحق المسروق"[١].

٤- الأصل في الأشياء الإباحة:

ونعني أن الأصل في كل شيء الإباحة، حتى يأتي دليل على تحريمه، وفي الأمور الضارّة يكون الأصل فيها التحريم[٢]، وفي حالة الإباحة يكون هناك تخيير بين جواز الفعل وجواز الترك، ولا تقتصر الإباحة على المأكولات والمشروبات، بل تشمل كثيرا من الأشياء والأمور مثل: الحيوانات، والجمادات، والنباتات،والعادات. ولقد بنت الدولة العثمانية على هذه القاعدة كثيرا من المسائل القانونية، مثال على ذلك: "شجرة خُداي هي شجرة برية تنبت في الجبال والوديان، وهي مباحة في الأصل، ومن جنى ثمار هذه الشجرة فهي له"[٣]، لأن أصل ثمار هذه الشجرة الإباحة ولا يوجد دليل يحرّمها، ونجد لهذه القاعدة صوراً أخرى في القانون مثل قضايا الدعاوى المتعلقة بالعقارات، فقد جاء في النص القانوني: "صدر فرمان السلطان في السنة ٩٥٧، بأنه لا يسمح فتح قضايا متعلقة بالعقارات بعد عشر سنوات من إغلاقها، ويمنع فتح بعض القضايا بعد مرور ١٥ سنة، أما القضايا المتعلقة بالوقف والمواريث فإنه يمكن إعادة فتح القضية في أي زمان"[٤].

ومن الأمثلة على ذلك وضع قانون الطابو[٥]، وتنظيم دفاتر القوانين والسجلات الشرعية[٦]، أو تغيير أسماء العملة مثل " فلوري"، وبعض أنواع الضرائب[٧] التي لا تعارض الشرع، إلخ،... وكل هذه التنظيمات والتعديلات الإدارية تقوم على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، لأنّه ليس هناك أمر شرعي يمنعها.

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 / 369 md: 33.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ٦٠).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/355 md: 299.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/ 304 md: 143.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/368 md: 1-22.

(6) Akgündüz, **Şer'iyye Sicilleri**, 1/13.

(7) Barkan, **Kanunlar**, s, I/LXIX.

الفرع الثالث: المصالح المرسلة أو دليل الاستصلاح:

المصالح المرسلة هي التي لم يشهد نص معين بالاعتبار ولا بالإبطال[١]، و إن مراعاة المصالح مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية.

ومثال ذلك إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا، أو احتكروا البضاعة واستغلوا حاجة الناس إلى السلعة لزيادة في الربح، فيجب على السلطان أو الإمام التدخل في الأسعار، وأن يسعر قيمة البضائع في سبيل رفع الضررعن الناس، ويتم التسعير بمشورة أهل الخبرة والبصيرة[٢]، ويجدر بالذكر أن التسعير يكره عند الحنفية[٣] اعتمادا على الحديث الشريف، الذي طلب فيه الصحابة التسعير، فقال لهم رسول الله صلى عليه و سلم: "إنّ الله هو المُسعّر القابض الباسط الرازق"[٤]، لأن الثمن حق للعاقد، فلا ينبغي له أن يتعرض لحقه إلا إذا رأى الإمام فيه المصلحة، وحفظ وحماية حقوق الرعية، حتى لا يتلاعب التجار بالأسعار[٥]، وبناءً على مقاصد وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال في الدولة العثمانية، اتخذت بعض الإجراءات مراعاة لحقوق المنتج والمستهلك، ووضعت بعض القوانين في التسعير، وحسب المعلومات المتوفرة، فقد بدأ تطبيق التسعير في الدولة العثمانية بعد فتح إستانبول سنة ١٤٥٣، وقام السلطان محمد الفاتح بسن بعض القوانين المتعلقة بالتسعير، وأصدر أحكاما قانونية يمنع بها الاحتكار والغلاء والالتباس والغش، واستمرعلى هذا المنوال إلى نهاية سنة ١٨٦٠، وعندما أذن الشارع الحكيم بالتسعير فتح ذريعة المصلحة العامة لتعود الحياة الاقتصادية بالخير على الأمة، وكانت هناك بعض الأسباب لوضع مثل هذه القوانين في الأحوال العادية وغير العادية:

---

(١) الرازي، **المحصول في علم الاصول**، (ج٦، ص١٦٣).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٢،(تحقيق، عبد الرحمن النجدي) مكتبة ابن تيمية، الرياض، (ج٢٨، ص١٠١)،: ابن نجيم، زين الدين (٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، بيروت، دار المعرفة، (ج٨، ص٢٣٠)

(٣) شيخي زاده (داماد)، عبد الرحمن بن محمد (١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، (ج٢، ص٥٤٨). ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج٦، ص ٧١٩)

(٤) رواه أبو داوود في كتاب الإجارات، باب في التسعير، (ج٣، ص ٢٧٢)، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، (ج٣، ص ٦٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام**، (تحقيق عبد العزيز رباح)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٦٧، (ص٤٧). شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (ج٢، ص٥٤٨). ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج٦، ص ٧١٩)

الحالات العادية: مواسم ذبح الخراف أو الماعز في الربيع، وتنظيم أسعار الحليب في الربيع والخريف، وحسب مواسم أسعار الخضار والسمك الطازج والسمك الجاف، والخيار يسعر حسب الموسم(١).

الحالات غير العادية: مثل وقوع المجاعة، فعندما يشح المطر يلجأ التجار إلى رفع الأسعار، مما يزيد من الضنك والمشقة على الناس، فاتخاذ هذه التدابير يُسهم في حماية الناس، ويخفف الضررالناجم عن الجفاف، وكذلك الأمر في حالات الحروب والأوبئة، أو تعذر استيراد البضائع لأسباب طبيعية، والتضخم المالي، وحسب التغيرات في الحركة السكانية(٢). وكان المحتسبون يقومون بالرقابة ومعاقبة المخالفين للقوانين، وتقام عليهم العقوبات التعزيرية، وحتى في إحدى فتاوى الشيخ أبي السعود أفندي يتكلم عن تأييده لسياسة التسعير وعدم مخالفتها، وتقام على المخالف عقوبة التعزير، إلا أن يتوب ويتبع القانون(٣)، ومما جاء في قانون نامه للسلطان محمد الفاتح "صورة البيان الشريف الصادر بشأن قانون المحتسبين(٤)، وأن الحكم الشريف العالي الشأن، والفرمان المنيف الجاري القضاء ـــ أنفذه الله الملك المنان ـــ هو: لقد عرض على بابي ملجأ العدالة أن أهل الحرف يفرطون في البيع والشراء، وأنهم لايقنعون بالمنفعة المشتركة، فيبيعون كيفما يشتهون، وبناء على ذلك، قررت أن توضع تسعيرة بعد النظر في حالهم وتفتيش (تدقيق) رأس مال أهل الحرفة على حدة، وكلفة مستلزماتهم على حدة، وتخصيص ربح لهم، على الوجه الذي يذكر فيما يأتي:

١- مثلا يسلخ الجلد بالقصب ولا يسلخ بالسكين لكي لايثلموا أو يخرقوا الجلد، فإن وجدت ثلمة أو خرق في الجلد، يعاقبه المحتسب ويغرمه.

٣- وإذا كانت دكاكين في يد قصاب، ولم يعرض اللحم في دكانه بعد وضع التسعيرة، يردع أشد الردع ويحبس، ويمنع من بيع اللحم.

٤- ولا يخلطوا لحم الغنم والماعز، وليبيعوا لحم العنز بلا خلط، وليعرضوا الذي يخالف على بابي العلي.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/112 md: 167.

(2) Öztürk, Temel, "**Osmanlılarda Narh Sistemi**", Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara, 2002, 10/862.

(3) Düzdağ, Ertuğrul, **Şeyhulislam Ebussuud Efendi Fetvaları Işığında 16. Asır Türk Hayatı**, İstanbul, 1972, s, 160.

(4) Akgündüz,**Kanunnameler**, 1/378, 379.

ليعلم على هذا الوجه"[١].

وكما أشارت الكتب الفقهية كان يضع هذه الأحكام القانونية مجموعة من العلماء أهل النظر أمثال المدرس في صحن الثمان قاضي أدرنه الملا محيي الدين العجمي[٢]. ووصلت قوانين الحسبة إلى أوجها في عهد السلطان بايزيد الثاني، وتعدّ أول قوانين من نوعها متعلقة بالأغذية بشكل تفصيلي، وذلك مراعاة لحقوق المستهلك من باب المصلحة المرسلة، حيث يذكر في المادة ٤٥ من قانون حسبة إستانبول: "وبعلم من القضاة يراقب المحتسبون المأكولات والمشروبات والحبوب عند تجار السوق، وإذا ثبت أي نقص في الميزان أو الكيل أو الذراع فعلى المحتسب أن يتمكن منهم"[٣]، ويضمّ القانون مراقبة السوق من قبل المحتسبين ومراقبة جودة البضاعة وتسعيرها، ومعاملات التجار واستغلالهم. ويتم ذلك من خلال لجنة يعينها السلطان، تتابع أحوال السوق وتسعّر المواد وتراقب جودتها وترفع التقارير للسلطان بشكل دوري.

ومن جانب آخر نجد الدولة العثمانية قد حافظت على المعادن، وأصدرت أحكاما قانونية خاصة بها[٤] من باب المصلحة العامة، وكانت هذه القوانين موافقة للمقاصد الشرعية، إذ تعود ملكية هذه المعادن وتشغيلها إلى الدولة، خاصة المعادن القيمة مثل: الذهب والفضة لضمان استقرار العملة وحمايتها، ومثال ذلك: "لا تباع الفضة إلا لصرّافي دار النقود (دار السكة) ولايسمح ببيعها للآخرين، فيأخذونها ويبيعوها خارج الدولة، ويعد مذنبا كل من يقترف ذلك، ويلتزم صرّافو دار السكة بالثمن الحقيقي للفضة ولايبخسوها"[٥].

أما فيما يتعلق ببيع أموال الوقف واستبدالها، يرى المالكية[٦] جواز بيع واستبدال العقار وأموال الوقف في حالات الضرورة، أما عند الحنفية فذهب أبو يوسف إلى جواز استبدال أرض

---

(1) Akgündüz, a.g.e., 1/378, 379.

(٢) **الشقائق النعمانية**، (ص٣٠٤).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/294. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/110 md: 153 .

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/518.

(5) Anhegger /İnalcık, **Kanunname-i Sultani**, s, 67.

(٦) الدسوقي، محمد عرفة (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، (ج٤، ص٩١).

الوقف بأرض أخرى[١]، والهدف من ذلك الانتفاع بأموال الوقف وتطويرها وإصـــلاحها، ولمـــا تفشى التلاعب بأموال الوقف واستغلالها وبيعها بثمن رخيص، واستبدالها بمتاع أو أراضي ميتة لا قيمة لها من قبل أصحاب النفوس المريضة، أخذ علماء الدولة العثمانية بفتوى الفقيه الحنفـــي قطلوبغا (٨٧٩/١٤٧٤)[٢] الذي أجاز في إحدى فتاواه استبدال القرية الموقوفة بأرض أخـــرى، فلما تبين له أن تلك الأرض من الأراضي الصحراوية أفتى بفسخ الاستبدال وعدم جواز مثل هذه الاستبدالات، مشترطا الإذن من السلطان، وأفتى علماء الدولة العثمانية بعدم جواز بيع واستبدال الوقف بشكل عام بناء على هذا الواقع، وكانوا يرون الإفتاء بجوازه أمرا خطيرا[٣]، إلى أن جاء شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، وأفتى بعدم جواز بيع العقار أو استبداله من قبل الحكام الإداريين إلا بفرمان من السلطان بتاريخ (٩٥١/١٥٤٤)[٤]، وذلك لحماية أموال الوقف ورعاية للمصلحة العامة.

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ط١، (تحقيق خليل محي الدين)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، (ج١٢، ص٣٧).

(٢) هو القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الفقيه الحنفي، صـــاحب تصـــانيف كثيرة،منهـــا: " التـــرجيح والتصحيح على القدوري"،" تاج التراجم في طبقات الحنفية "، "جامعة الأصول فـــي الفـــرائض"،" إجـــازة الإقطاع" وغيرها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (ج٥، ص١٨٠). كحالة، **معجم المؤلفين**، (ج٨، ص١١١).

(3) bk.Akgündüz, Ahmed, **Vakıf Müessesesi**, 2bs.Osmanlı Araştırmaları Vakfı, İstanbul, 1996, s, 381.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/48.

المطلب الرابع: اعتبار الأعراف والعادات:

قواعد العرف والعادة – كما هو معروف – مصدر من المصادر التشريعية، ويعد العرف أصلا من الأصول الفقهية عند الحنفية والمالكية، فيما لايكون فيه نص قطعي من الكتاب والسنة[١]، ويُعرّف العرف بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته النفوس بالقبول"[٢]، إن معنى العرف والعادة مترادف عند بعض العلماء[٣]، وتصنف قواعد العرف والعادة إلى أقسام: فمن حيث الكيفية يقسم إلى عرف لفظي وعملي، ومثال على الأول: دلالة معنى الدرهم على النقد السائد، ومثال على الثاني: الاعتياد على وقف النقود في الدولة العثمانية[٤]، ومن حيث السريان يقسم إلى العرف العام، وهو السائد في كل زمان ومكان ضمن نظام قانوني معين، والعرف الخاص وهو الساري في مكان معين أو قطاع معين[٥]، والمتفق عليه أن قواعد العرف والعادة العامة من مصادر القانون [٦]، أما قواعد العرف والعادة الخاصة، فمختلف فيها، وقد رجحت مجلة الأحكام العدلية [٧] الرأي القائل بقبول كلا القسمين مصدرا للقانون بنصها سواء أكان العرف عاما أم خاصا، ولذلك يرى ابن نجيم أن مشروعية الخلو في مصر يستند إلى قبول العرف الخاص فأفتى بجوازه[٨]، واعتبره مصدرا، ويقال الشيئ نفسه في الدولة العثمانية في حق الإجارتين و"الكدك[٩]، وهو يشبه الخلو المنحصران في حالتهما الخاصة، والمقرر شرعا اعتماد قواعد العرف والعادة مصدرا في المسائل الشرعية فيما لم يرد فيه نص

---

(١) أبو زهرة، **مالك**، (ص ٣٣٦).

(٢) الكفوي، أبو البقا أيوب بن موسى(١٠٩٣هـ)، **كتاب الكليات** (تحقيق عدنان درويش و محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، (ص ٦١٧).

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص٩٣).

(4) Akgündüz, **Vakıf Müessesesi**, s, 216.

(٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص٩٣). زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، (ص٢٥٣).

(6) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/170 vd.

(٧) **مجلة الأحكام العدلية**، مادة: ٣٦.

(٨) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص١٠٣).

(٩) الكدك، يطلق على الأعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار، كالبناء، أو لا على وجه القرار، كآلات الصناعة المركبة به. (انظر: **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون السلامة، وزارة الأوقاف الكويتية، (ج٣٤، ص١٩٦).

شرعي، وقد عبرت المجلة عن ذلك بالنص: "العادة مُحكّمة، يعني يحكم بالعرف والعادة في إثبات الحكم الشرعي"[١].

اعتمد الفقهاء قواعد العرف والعادة مصدرا تبعيا للشريعة استنادا إلى الآية الكريمة: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٢]، وحديث النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[٣]، وفي الواقع أن قواعد العرف والعادة في القانون العثماني تعد من المصادر التي اعتمد عليها، كاعتماده على الاستصلاح والاستحسان، فعقد الاستصناع، عقد اكتسب الشرعية حسب قواعد العرف والعادة، وقد بينت المجلة الأثر القانوني للعرف اللفظي – الشفهي– في القانون العثماني بالنص، على إمكان أن تترك أصل معاني الكلمات إلى ما يدل عليه العرف والعادة[٤]، وعملا بهذه القاعدة، نطالع كلمة "ناظر" في سند الوقف في مصر بمعنى "المتولي"، لاعتياد تسمية "المتولي" بـ"الناظر" في البلاد العربية، رغم أن معنى "المتولي" يختلف عن معنى "الناظر" في القانون العثماني، أما أثر العرف العملي، فقد بينته مجلة الأحكام بالنص على أنه: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[٥]، و"الثابت بالعرف كالثابت بالشرط[٦]، أو كما قال السرخسي: "والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي"[٧].

شروط اعتماد قواعد العرف والعادة مصدرا للقانون:

١- الاطّراد والغلبة، أي العمل بها بصورة مستمرة أو أخذها بنظر الاعتبار في غالب الأحوال المعنية، وإلا فلا اعتبار للنادر من العرف، فهذا هو العنصر المادي للعرف[٨].

---

(١) **المجلة**، مادة: ٣٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

(٣) انظر: أحمد في مسنده، (ج١،ص٣٧٩): و الحاكم في مستدركه، (ج٣، ص٣٨٠).
قال العلائي: لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه. (انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٣).

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/54.

(٥) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: ٤٥.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، (ج٢٣، ص١٥٠).

(٧) المرجع السابق، (ج١٣، ص٢٥).

(٨) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص٩٩).

٢- إن قواعد العرف والعادة المحكمة في التعامل القانوني هي السائدة إبان ذلك التعامل، مثلا: عند تقويم سندات الوقف أو السجلات الشرعية للعهد العثماني، يؤخذ بالاعتبار العرف السائد والقائم في ذلك العهد، وبعكسه لايكون التقويم سليما، فلا يمكن إجراء الأعراف الحديثة على التعامل القديم.

٣- عدم التصريح أو الاشتراط برفض تطبيق العرف والعادة .

٤- عدم مخالفة قواعد العرف والعادة لروح الإسلام، فتعد مصدرا للقانون بشرط عدم تناقضها مع الأحكام الشرعية والعقل(١).

وسيذكر الباحث أهم النقاط التي لها علاقة بالعرف في قوانين نامه:

١) إذا كان النص يفيد حكما خاصا يستند إلى عرف أو عادة قائمة في ذلك الوقت، فإذا تغير ذلك العرف الذي يستند إليه النص، فهل يحتج بالنص أم بالعرف الذي كان قائما؟ وقد ذهب أكثر المجتهدين إلى العمل بالنص، ويخالفهم الإمام أبو يوسف باعتبار قاعدة العرف والعادة(٢)، وقد رجح القانون العثماني رأي أبي يوسف، فعمل بتبدل حكم النص الشرعي المستند إلى العرف السائد بتبدل العرف(٣).

٢) دخلت بعض المصطلحات الموجودة في أعراف الناس وعاداتهم، أو في النظم القانونية الموجودة سابقا للبلاد المفتوحة الإسلامية أو غير الإسلامية، كمثل أنواع الضرائب، وبعض الأحكام القانونية إلى قوانين نامه العثمانية، عملا بدليل العرف ولا ضير في هذا الاقتباس للأحكام والمؤسسات البتة، بشرط عدم مخالفة الأحكام الشرعية، سواء أكان مصدر الاقتباس من قوانين جنكيز خان، أو قوانين تيمورلنك، أو قوانين حسن الطويل التي يزعم انتسابها إلى إيران(٤).

٣) وضعت الدولة العثمانية قوانين عامه تسري في جميع أنحاء البلاد، وقوانين أخرى خاصة بالأقاليم والولايات تراعي خصوصية كل ولاية والأعراق القاطنة فيها، نظرا لاتساع الدولة وتعدد الأمم والألسن واختلاف العادات والأعراف، وقد يكون اختلاف القوانين متعلقا بنوعية

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/55.

(٢) علي حيدر، **درر الحكام**، (ج١، ص٤٠). Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169.

(3) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/169.

(4) İnanlcık, **Kanunname**, EI, IV/562-563

الفتح وتركيبة الولاية، والدواوين التي فيها، وقضاة المحاكم الشرعية كانوا ملزمين بتنفيذ هذه القوانين[١].

٤) وفي نفس الوقت نظمت الدولة العثمانية من باب تحقيق المصلحة بعض القوانين الخاصة ببعض الفئات، فوضعت قوانين نامه تحت بنود مقننة متعلقة بأحوالهم، ومعيشتهم، وأوضاعهم الاجتماعية، منها قانون نامه الغجر[٢]، واليوروك[٣]، وقانون جماعة أفلاق[٤]، وقانون جبليان –أحكام القانون المتعلقة بالنصارى في ديار رُوملي–[٥].

---

(1) İnalcık, md: "**Kanunname** ", IA.

(2) Anhegger/ İnalcık, **Kanunname-i Sultani**, s, 39 . ;Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/383.

(٣) الرُّحّل أو عشائر تعيش في جبال الدولة العثمانية، غير مستقرة، متنقلة.

(٤) هي المنطقة الشرقية من رومانيا، استولى العثمانيون عليها سنة ١٤٦٣/٨٦٧، وكان سكانها من النصارى، وكانت تابعة للدولة العثمانية. انظر: تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، (ج١، ص٢٢٥).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/355, 458.

المبحث الثاني

خصائص قوانين نامه من حيث الشكل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأشكال التي جاءت عليها قوانين نامه.

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القانونية باللغة التركية.

المطلب الأول: الأشكال التي جاءت عليها قوانين نامه:

سنّ القوانين قد يتخذ عدة أشكال، إلا أنها ليست ذات أهمية كبيرة، فالشكليات تعد من الأمور الجانبية، والمهم أن يكون القانون ملزماً للولاة والقضاة، وعدم السماح بمخالفته، وفي هذا المجال يعد السلطان محمد الفاتح أول حاكم مسلم يسن القوانين الرسمية ويلزم الرعية باتباعها(١)، فهذه المادة القانونية لسنة ٨٩٣هـ توضح هذه المسألة: "كل من يخالف هذا القانون كائناً من كان، يعد مذنباً ومستحقاً للعتاب والعقاب"(٢).

ومن جهة الخصائص الشكلية لقوانين الدولة العثمانية، اتبعت طريقتان: **إحداهما** تنظيم الفتاوى على شكل القوانين، و**الثانية** سن القوانين التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، وهي في طريقة تحريرها متشابهة مع الطريقة المعمول بها هذه الأيام، إذ نظمت بناءً على احتياجات الدولة، وهي على النحو التالي:-

الفرع الأول: طريقة الإفتاء:-

إن من أهم صفات شيخ الإسلام في الدولة العثمانية القدرة على الإفتاء، والمفتي هو المجتهد الذي يضع الحلول الشرعية للمسائل المعروضة عليه بالرجوع إلى أدلة الشريعة الإسلامية المعتبرة في المذهب الحنفي بالدرجة الأولى(٣)، فالجواب الشرعي للسلطان من شيخ الإسلام وغيره من المفتين هو الفتوى، وهذه الفتاوى بصورة عامة أجوبة شرعية بناءً على طلب السلطان، حول مسائل تتعلق بالعموم، وتشكل أساس الموضوعات الحقوقية في الأمور الاجتهادية، فلا تكون الفتوى قانونا حتى تقترن بالإرادة السلطانية لطلب الفتوى الشريفة، وتكون هذه الفتوى موجهة في شأن اجتهادي وشرعي، وأضرب هنا مثالين:-

الأول: ما جاء في فتوى أبي السعود بشأن وقف الدراهم والدنانير - النقود- (٤)، فبعد العرض على السلطان وصدور الفرمان لذلك ألزم الحكم الرعايا العثمانيين كافةً، يعني أن فتوى أبي السعود لا تلزم أحدا سواه قبل إقرار السلطان ومصادقته عليها، أما بعد عرضها عليه فقد صارت أمراً قانونياً ملزماً.

---

(1) İnalcık, "**Kanunname**", DİA .

(2) Akgündüz, **Kanunnameler** , 1/ 357 md: 68.

(3) Uzunçarşılı, **İlmiye** , s, 173.

(4) Akgündüz, **Vakıf Müessesesi**, s, 216 .

والثاني: من تلك الفتاوى الشريفة، "مسألة: ما الأرض الخراجية؟ وما الأرض العشرية حسب الشرع الحنيف؟ للتفضل ببيان التفصيل ولكم الثواب .

الجواب: إذا فتح الإمام مملكة، فقسم أراضيها غنيمة، أو أسلم عامة أهلها قبل الفتح، فأبقى الإمام أرضها في أيديهم، فهي أرض عشرية، ذلك بأن الوظيفة الموضوعة على المسلم عبادة، والخراج معونة محضة، ولا يمكن وضع الخراج على المسلم أصلاً، فيوضع العشر، فإذا رأى الإمام ألا يقهر أهلها بعد الفتح ولا يأسرهم، وربما أقرهم على أرضهم مجدداً وملكهم الأرض التي في أيديهم مثل دوابهم وبيوتهم، فوضع عليهم الجزية وعين "وظيفة" على أرضهم، فتلك الوظيفة هي الخراج، ولا احتمال في أنها عشر، ذلك بأن في العشر معنى للعبادة، والكافر ليس أهلاً لها، فلا بد من وضع الخراج، وهو نوعان:

الأول: الخراج الموظف، مقدار من الأقجة كل سنة.

الثاني: خراج المقاسمة، عشر الغلة الحاصلة أو ثمنها ويعين حسب تحمل الأرض حتى نصفها[١]، وكذلك المجلات القانونية المعروفة بـ"المعروضات، والقانون الجديد لأبي السعود أفندي[٢] مدون بهذا الشكل.

الفرع الثاني: طريقة سن القانون:-

كانت القوانين تسن بطريقة مشابهة للطريقة المتبعة في التقنين في هذه الأيام وفق المصلحة العامة لمعالجة المسائل والقضايا حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكانت تنتظم على عدة صور منها:-

أولا- إصدار الأحكام الشرعية على شكل قوانين، وتمثل أكثر أحكام قوانين نامه، لإنفاذ الأحكام الفقهية، وتدوين الأحكام الواردة في كتب الفقه على شكل قوانين ليس إلا تسهيلا للعمل بها، وينتظم هذا النوع من القوانين على عدة أشكال:

أ- **مجموعة من الأحكام الشرعية الواردة في كتب الفقه**: وقد صيغت بأشكال قانونية دون تغيير أو تعديل، مثال على ذلك، "معظم مواد قوانين نامه علاء الدولة بك وبوزوق، الصادرتان في عصر آل ذي القادر تمت صياغتهما على النحو ذاته، حيث كتبت الأحكام المتعلقة بحدود السرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق، وغيرها من جرائم

(1) Topkapı Sarayı, Revan, 1935, vr 1/a .

(2) Akgündüz / Hey'et, **Şer'iye Sicilleri**, 1/66. ; Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 641.

الحدود على شكل مواد قانونية[١]، ومثاله، نص قانون الجزاء لعلاء الدولة بك: "كل من زنا، وثبت شرعاً أو عرفاً، إن كان غير محصن ولم تتحقق شروط الحد يغرم ثلاثة عشرة ذهبة، وإن كان محصناً ولم تتحقق شروط الرجم فيغرم بخمسة عشرة ذهبة"[٢]، ونفس النماذج متداولة في الفصول الأولى من الباب الأول في قوانين نامه آل عثمان، وتستطيع أن تلاحظ أحكاماً شرعية صيغت على هذا النحو في معظم قواين نامه[٣]، مثلا: ما ورد في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني لسنة ٩١٣هـ: "بعد التأكد من الشخص الذي شرب المسكرات، وإذا ثبت عليه ذلك فاستحق الحدّ ليحد"[٤]، وكذلك النص الوارد في قانون نامه السلطان سليمان القانوني: "إذا شوهد إنسان يمارس الزنا، وثبت شرعاً لكن لم يقم عليه حد الرجم لعدم تحقق شروط الحد على الوجه الشرعي، فإن كان مليئا غرم بألف أقجة"[٥].

ب- **أحكام قانونية مذكورة في كتب الفقه، تدون مع التغيير في اسمها أو غير ذلك ودون المساس بجوهرها:** تضمنت قوانين نامه آل عثمان كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بعشر الأرض وخراجها، وخراج رؤوس أهل الذمة، أو ما يسمى بالجزية الواردة في مصنفات الفقه الحنفي[٦]، مع تغيير الأسماء دون المس بجوهرها، وكانت هذه الأحكام كثيرة لدرجة أنها تشكل نصف قانون نامه تقريباً، ومثال ذلك: "رسم البنّاك[٧]، في ذاته هو خراج موظف، وسمي رسم الرعية والأعشار الشرعية، والسالارية[٨] كان في مقام خراج المقاسمة".

---

(1) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 6 / 226 md: 1-54. , 7/156 md: 1-58.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/ 156 md: 10.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/88 md: 1-36. , 4/296 md:1-66.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 232 md: 3-4.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 /296 md: 1.

(٦) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٧٩هـ)، **الجامع الصغير**، ط١، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٢هـ، (ص ١٣٠)=

=Hazerfen, **Telhisu'l-Beyan**, s, 112.: Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/464 md: 3, 3/330 md: 123-125

(٧) معنى البناك، المتزوج من الرعية المقيم في الدولة العثمانية. (bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/172)

(٨) لقد سميت الحصة المأخوذة للأمراء والوزراء وأرباب المناصب الأخرى من خراج المقاسمة "بالسالارية"=

=(bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/177)

ج- ترجيح الرأي الفقهي في مسألة معينة: ومن ضمن صلاحيات ولي الأمر أو السلطان أن يرجح رأياً فقهياً في مسألة معينة، معتمدا في ذلك على المصلحة العامة حسب الظروف والاحتياجات، لأن الأحكام الاجتهادية متغيرة بتغير الزمان والمكان، كترجيح رأي الإمام زفر (١٥٨/٧٧٥) في مسألة وقف النقود[١]، وترجيح رأي الإمام أبي يوسف في الدية والقسامة[٢].

ثانيا: إصدار قوانين نابعة من صلاحيات ولي الأمر: وهي القوانين المتعلقة بنسبة ومقدار وشكل العقوبات التعزيرية غير المحددة عقوبتها، فالباب الأول في كل قوانين نامه يتناول مثل هذه العقوبات، إلى جانب ذلك بعض أنواع الضرائب العرفية ومقاديرها التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، مثل ضريبة السوق المسماة "باج"، فقد أحالت الشريعة الإسلامية ما لا نص فيه إلى ولي الأمر، وكذلك القوانين المتعلقة في إدارة الدولة ومؤسساتها، ومن المعلوم أنه من الصلاحيات المنوطة بولي الأمر سن القوانين بشأن المؤسسات الإدارية وأصول البروتوكولات والمراسم والبيان عن رجال الدولة الذين يشكلون الحجر الأساسي، ومراتبهم وعلاقاتهم بالسلطان، وفيما بينهم، ووظائف الديوان، وتنظيم أمور السلطنة، استناداً إلى المصلحة العامة ومراعاةً لقواعد العرف والعادة وغيرها من المصادر التبعية، وقد مارس السلطان محمد الفاتح وغيره من السلاطين العثمانيين صلاحيتهم في هذا النوع من القوانين، يقول الشاطبي بهذا الصدد: "على أنّ أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال، فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الأحوال"[٣].

ويدخل تحت هذا النوع من القوانين تشكيلات الدولة وإدارة مؤسسات الدولة، والجيش.

والفرق بين النوعين السابقين في إصدار القوانين، أن الأول لابد فيه من جواب العلماء، وعادة ما يكون الجواب مسائل فقهية موجودة في كتب الفقه، بينما الثاني من القوانين مرتبط بحاجة الدولة في تنظيم مؤسساتها، وقد يستشار العلماء في بعضها.

---

(1) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/198. ; Akgündüz, **Vakıf Müessesesi**, s, 216 .

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 57.=

=**المسألة.٦١**: في هذا الخصوص أن يتعامل بقول أبي يوسف، صدر فرمان في شهر ربيع الآخر سنة ٩٥٧ هـ.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق (٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (ج١، ص١٨٩).

المطلب الثاني: إصدار الأحكام القانونية باللغة التركية:

بعد انهيار الدولة الإيلخانية إلى القرن الرابع عشر، نشأت إمارات مستقلة وشبه مستقلة في الأناضول[١]، وآنذاك كانت اللغة التركية لغة شائعة متناولة في تلك المجتمعات، وبالرغم من هذا كانت مراسلات دولة السلاجقة وبياناتهم الرسمية باللغة الفارسية، وكذلك الأمر في دولة آق قُويُنلو، وقراقُويُنلو، أما المؤلفات فكانت تكتب بالعربية والفارسية[٢] ولم يكن الأمر مختلفاً في بداية الدولة العثمانية أيضاً، إذ كانت الفرمانات تكتب أحيانا بالتركية وأخرى بالعربية والفارسية، وبسبب اختلاط الشعوب اختلطت كثير من الكلمات العربية والفارسية باللغة التركية، وأصبحت متناولة بين العلماء والمجتمع، ولا شك في أن هذا الاختلاط أغنى اللغة التركية، وبعد فتح الروملّي أمر السلطان أورخان أن تكتب المنشورات والفرمانات باللغة التركية[٣]، لرفع اللبس، لأن السلطان أورخان أحس بضرورة وحدة اللغة في الحياة الاجتماعية، وتبعه في ذلك السلاطين العثمانيون.

بعد ذلك تمت صياغة قوانين نامه باللغة العثمانية – التركية – وهذا طبيعي وضروري لموافقة اللغة العامة المتداولة في المجتمع، وكما هو معروف فقوانين أي دولة يجب أن تكتب بلغة أهلها، وذلك لتكون مفهومة من المجتمع طالما أن الهدف من القانون خدمة المجتمع ومراعاة مصالح الناس كما قال ابن القيم: " فبأي طريق استخرج بها العدل والقسط فيه من الدين ليست مخالفة له"[٤].

وإذا تابعنا النموذج الأول من نسخة قانون نامه للسلطان محمد الفاتح نجده من ناحية الصياغة سلسا، بأسلوب ميسر وسهل حتى يستفيد منه الجميع، حتى أن ليثي زاده التوقيعي[٥]، يقول في مقدمة قانون نامه: " فأنشأ هذا العبد الحقير بناءً على الفرمان الجليل للزوم تحرير

---

(1) Turan, Osman, **Selçuklular Zamanında Türkiye**, Turan Neşriyat Yurdu, İstanbul, 1971, s, 651.

(2) Uzunçarşılı, OT., 1/ 22 . ; Uzunçarşılı, **Medhal**, s ,90, 281.

(3) Berki, **Fatih Sultan Mehmed**, s, 110.; Turan, **Selçuklular Zamanında Türkiye**, s, 655.; Akgündüz, **Bilinmeyen Osmanlı**, s, 42 .

(٤) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص١٤).

(٥) وهو النيشانجي الذي أنشأ القانون نامه بقلمه بالذات، وتفيد المصادر أنه كان حامل النيشان (نيشانجيا)، وأنه أنشأ قانون نامه بالذات بقلمه، لكن لاتصرح بمعلومات واضحة عن شخصيته.=

=Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/313.

قانون نامه يعمل به في ديوان الهمايون إلى أبد الآباد مع اجتناب الاصطلاح والإطناب، حتى تعم فائدته نقلا عن لسان البادشاده (السلطان) الدائر بالوقار كيفما دار"[١].

فيظهر من النص السابق أن صياغة قوانين نامه كان يراعى فيها أن تكون سهلة مفهومة بعيدة عن الفلسفة أو النص الأدبي، ولهذا جاء متن القانون في غاية الوضوح من ناحية الصياغة، وعلى هذا كانت قوانين نامه مفهومة من الناس العاديين، وهذه من مزايا التقنين[٢].

وإلى جانب كلمات اللغة التركية الحديثة والقديمة، استخدمت في قوانين نامه كلمات عربية وفارسية وأويغورية وجاغاتاي[٣]، وبعد توجه السلطان سليم الأول نحو الجنوب إلى المناطق العربية، ودخولها تحت سيادة الدولة العثمانية، نلاحظ زيادة تأثيراللغة العربية على اللغة العثمانية في صياغة قوانين نامه، وتم استبدال بعض المصطلحات التركية بالعربية، ومثال ذلك: بدل كلمة "باي" باللغة لتركية[٤] وضعوا معناها باللغة العربية (غني أو ثري)[٥]، وبدل كلمة "آند" باللغة التركية وضعو كلمة (يمين) باللغة العربية[٦]، ومن الآثار التي ترتبت على دخول المنطقة العربية تحت سيادة الدولة العثمانية كتابة مقدمات قوانين نامه باللغة العربية بعدما كانت تكتب بالتركية والفارسية[٧]، وكذلك النصوص الشرعية والقانونية المكتوبة أصلا في هذه المناطق تركت على حالها مع مصطلحاتهم الخاصة، مثل: "تفصيل قانون نامه لواء آمد بر موجب قانون البادشاه حسن مقرر شده"[٨]، أي بمعنى هذه القوانين مفصلة للواء آمد، ومن ضمن قانون الحاكم حسن والسلطان قايتباي (ملك مصر) تركت مصطلحاتها على حالها، وقد يتساءل البعض عن كيفية فهم الناس لمضمون قانون نامه، لأجل ذلك كانوا يستخدمون المترجمين في الدواوين، والمواطن الذي لا يفهم اللغة التركية من المناطق العربية والبلقان حيث كانوا يترجمون لهم

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(٢) الزحيلي، وهبة، **جهود تقنين الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، (ص٢٧). 643. **Kanun ve Şeriat**", Heyd,"s,

(٣) اللغة أويغورية وجاغاتاي تعد من ضمن اللهجات التركية الشرقية.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/347 md: 1, 2/40 md: 1.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3 / 88 md: 1.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 41 md: 9 .; Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89 md: 5.

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/307, 442, 487, 496.

(8) **Amid Sancağı Kanunnamesi**, BOA ., TTD, 64, s, 1-3.

بلغاتهم[١] وفي جانب قوانين نامه كانت صياغة الفتوى على الأغلب باللغة التركية، لأن معظم الناس في الأناضول والبلقان كانوا يتقنون اللغة التركية .

وسأورد مثالا لمادة قانونية باللغة التركية، مع بيان ما اشتملت عليه من كلمات عربية وفارسية:

"ve bir kasabın (القصاب) elinde ne kadar dükkan(الدكان) varsa, narh verdiklerinde bir dükkanda et eksük olursa, muhtesib(محتسب) let urub habs(حبس) ede."

فمعنى هذه المادة القانونية ما يلي: "إذا لم يعرض القصاب اللحم في الدكان بعد وضع التسعيرة، يضرب أشد الضرب ويحبس"[٢]، ويلاحظ الكلمات العربية في هذه المادة ككلمة "القصاب"، و"دكان"، و"محتسب"، و"حبس"، وأما الكلمات الفارسية كـ"نرخ" (تسعير)، و"لت" (ضرب وجلد) بالفارسية.

(1) İpşirli, Mehmet, "**Osmanlı Devlet Teşkilatı**", Osmanlı Devleti Tarihi, 1 /185, 226.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 379 md: 3.

المبحث الثالث

مناقشة بعض المشككين

في شرعية قوانين نامه.

المبحث الثالث: مناقشة بعض المشككين في شرعية قوانين نامه.

اتضح ولله الحمد – بعد ذكر الخصائص الموضوعية والشكلية في الدولة العثمانية– الارتباط الواضح لهذه القوانين بالشريعة الإسلامية، وفي هذا بيان واضح، وردّ شاف على كل من أراد أن يشكك أو يطعن في شرعية قوانين الدولة العثمانية، وسأناقش بعض الذين تطاولوا على الدولة العثمانية وقوانينها التي استمدت من التشريع الإسلامي، وكما قال ابن قتيبة: " الدين أس والملك حارس، ومن لم يكن له أس فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع"[١]، ولا شك أن الدولة العثمانية كانت السلطان والحارس لهذا الأس.

ولكن نجد بعض الباحثين، الذين لا يحملون سوى صفة المؤرخ، أو الاقتصادي، وليس لديهم معلومات عميقة أو تفاصيل من مصادر أصلية عن العلوم الإسلامية والشريعة، ولاسيما أن كل واحد منهم ينحصر علمه في مجال اختصاصه، وينقصه الكثير في مجال العلوم الشرعية والمجالات الأخرى، وكان لديهم فكرة مهيئة سلفاً ومواقف اتخذوها قبل الخوض في دراسة الدولة العثمانية، وقد واجهوا بعض المشكلات والقضايا ومن هذه المشكلات:

- لم تكن مصادرهم في مجال الشريعة مصادر إسلامية أصيلة، بل على عكس ذلك كانت سطحية، وعلى الأغلب كانت غربية معاصرة، واعتمدوا على بعض كتابات المستشرقين[٢]، وغالبهم وقعوا في أخطاء منهجية وخاصة في اصطلاحات القانون وعلاقاته بالفقه، وخلطهم بين الآيات والأحاديث الشريفة، ولكن في نفس الوقت كانوا يجتهدون ويفتون وكأنهم علماء في مجال الشريعة، وزعمهم أن علماء الشريعة الأصليين قد فهموا النصوص خطأ، أما هم فعلى صواب.
- وأن هؤلاء الباحثين قد أوّلوا الصلاحيات الممنوحة لوليّ الأمر من خلال قراءتهم للنصوص السابقة، واستنتجوا منها خطأً عدم ممانعة فصل الدين عن الدولة، أي ألصقوا الصفة العلمانية بالدولة العثمانية[٣] من خلال فهمهم المغلوط لبعض العبارات التراثية، مثل:

---

(١) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم(٢٧٦هـ)، **السلطان**، (تحقيق أيمن عبد الجبار البحيري)، مكتبة الأزهرية للتراث، (ص٥٧).

(2) Barkan, **Kanunlar**, I/XX vd. ; İnalcık, "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", Osmanlı İmparatorluğu, s, 320.

(3) Barkan, md:"**Kanunname**", İA., 6/ 185,186.; İnalcık, Halil, "**Şeri'at ve Kanun, Din ve Devlet**", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s, 42. vd.

"حراسة الدين وسياسة الدنيا"(١)، "السلطان والدين أخوان لايقوم أحدهما إلا بالآخر"(٢)، "الدين أس والملك حارس"(٣).

- زعم هؤلاء الباحثون أن سلاطين الدولة العثمانية قد توسعوا في إصدار القوانين العرفيـــة(٤) بعيداً عن الشريعة الإسلامية، وأن تلك القوانين العرفية كانت تحمل الصفة العلمانية، وكانت بدورها تأخذ مكان القوانين الشرعية الجامدة ذات القوالب القديمة(٥)، وعلـــى مـــا يبـــدو أن المستشرق "أوريل هيد" تأثر بحاخام يهودي مصري لأنه نقل عنه هذا الخبر، حيـــث يقـــول الحاخام: "كان يوجد نوعان من القوانين لدى الدولة العثمانية، أحدهما شرعي وآخر عرفي، وكان الشرعي يحكم به القضاة، والعرفي كان تحت مسؤولية والـــي(محـــافظ) الإيالـــة"(٦)، والحقيقة أن المستشرقين لم يكونوا مدركين أن هذه القوانين حتى لو لم يأت بها نص صريح في القرآن والسنة، فهي ليست بالضرورة مخالفة للشريعة.
- وأيضا نرى أن "عمر باركان" يدعي أن مجموعة قوانين نامه قد دوّنت بشكل غير رســـمي ولا تشكل أساساً في المعاملات الرسمية وأحكام القضاة، لأنها لا تحمل صفة المجموعـــات القانونية، وإنما كانت تعطي فكرة عامة للسلطان والحكام الإداريين والمؤسسات الإدارية(٧)، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن "خليل إينالجك" لا يشاركه هذه الفكرة، ويؤيـــد فكـــرة رســـمية قوانين نامه العثمانية(٨).
- عدا عن ذلك فإن "عمر لطفي باركان" يتكلم عن المدارس العلمية التي كانت تدرس العلـــوم الشرعية بأسلوب رديء لايليق بالأكاديميين والباحثين(٩)، ويتضح من كتابات "عمر باركان" في مؤلفاته وغيره من المؤلفين، أن الهدف من تلك الكتابات تحبيب القانون العلماني الجديـــد للشعب التركي، وليدعموا موقفهم الأيديولوجي .

---

(١) الماوردي، **قوانين الوزارة**، (ص٢٠).

(٢) ابن قتيبة، **السلطان**، (ص٤٤).

(٣) المرجع السابق، (ص٥٧).

(4) Heyd," **Kanun ve Şeriat** ", s, 634.

(5) Barkan, **Kanunlar**, I/XVI. ; Barkan, md: "**Kanunname**".

(6) Heyd," **Kanun ve Şeriat** ", s, 634.

(7) Barkan, **Kanunlar**, I / XVI, XXII.

(8) İnalcık, "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", Osmanlı İmparatorluğu, s, 327.

(9) Barkan, **Kanunlar**, I/XVIII.

- ويلاحظ أن هناك تضاربا في الآراء عند كبار الأكاديميين والباحثين(١)، ومنهم "إينالجـــك" إذ يقول في إحدى مقالاته: "بحسب رأي "توغان" (Togan) فإن السلطان أورخان بك لا يعرف من نظام وقانون الدولة إلا "توره" (türe)، و" ياســـاق"، وأســـاس الدولـــة ياســـاق ولـــيس الشريعة"(٢)، ويرد "إينالجك" ما ذكره "توغان" فيقول: "من خلال بحثنا في دفـــاتر الأوقـــاف والممتلكات لتلك الفترة، وجدنا شيئا من المبالغة في كلام "توغان"، لأن في أجهـــزة الإدارة المركزية أشخاصاً – يعني العلماء– ينظمون الوثائق بناءً علـــى القواعـــد الشـــرعية، وأول مجموعة من الوزراء كانت من العلماء"(٣). ولكن في مقالة أخرى "إينالجك" يناقض مقولتـــه السابقة، ويكرر ما صرح به "توغان" آنفاً، إذ يقول "إينالجك": "هذه المجموعـــات القانونيـــة تستند إلى إرادة السلطان فقط وليس لها أي صلة بالشريعة الإسلامية، وبكلام آخر نعتبرهـــا ضمن الإستمرارية التقليدية، أو العادة عند الدول التركية القديمة"(٤)، والحقيقـــة هـــي علـــى النقيض من ذلك، لأن السلطان كان يستحدث القوانين التي تهم الأمة و تقتضـــي مصـــالحها ضمن حدود الشريعة الإسلامية، كما تقدم عند استعراض الخصائص الموضوعية لقـــوانين الدولة العثمانية، والزعم المخالف للحقيقة لهؤلاء الباحثين يحمل رائحة الفلسفة الغربية.
- قلل المشككون من أهمية التاريخ التركي المسلم ونقصد الدولة العثمانية، وأرادوا أن يربطوه بتاريخ الأتراك قبل الإسلام(٥)، ولأجل هذا جرت محاولات كثيرة لربط القـــوانين والـــنظم الإدارية (ما يسمى بالتشكيلات) بتاريخ الأتراك قبل الإسلام، بخصوص تلك الكتابات والآثار إلى آسيا الوسطى من جهة، وإلى الساسانيين والمغول من جهة أخرى(٦).

إن مصدر التشريع العثماني ليس مجهولا كما يدعي بعض المستشرقين والباحثين، بل إن مصادر القانون العثماني هي بذاتها مصادر التشريع الإسلامي، وسبب وقوع الخطأ فـــي هـــذا الموضوع هو ورود كلمة العرف، أو مفهوم القانون العرفي، وهنا نجدهم قد وقعوا في مشكلة إذ

---

(1) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 635 vd.

(2) İnalcık, "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", Osmanlı İmparatorluğu, s, 324 .

(3) İnalcık, a.g.e., s, 324 .

(4) İnalcık, "**Kutadgu Bilig'de Türk ve İran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri**", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000, s, 21, 22 vd.

(5) Heyd, Uriel, "**Modern Türkiye'de İslam'ın Yeniden Canlanışı**", Türk Hukuk ve Kültür Tarihi Üzerine, (trc. Ferhat Koca), Ankara Okulu Yay., Ankara, 2002, s, 215. ; İnalcık," **Şeri'at ve Kanun, Din ve Devlet**", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, s, 42 vd.

(6) Köprülü, M.Fuad ," **Orta Zaman Türk Hukuki Müesseseleri** ", Belleten, TTK., Ankara, 1938, c.II., sayı, 5/6, s. 58, 68 vd.; Barkan, **Kanunlar**, I/XX vd. ; İnalcık, "**Kutadgu Bilig'de Türk ve İran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri** ", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, s, 21 vd.

ظنوا أن القانون العرفي شيء مغاير للشريعة الإسلامية وينبع من العلمانية، وفي حقيقة الأمـــر كان المقصود منه السياسة الشرعية، ومثل هذه المسميات لا يشترط أن تكون موجودةً في القرآن والسنة، ومع تغير الزمان والمكان قد تجد بعض المصطلحات مكاناً في الفقه والقانون، ولا يمكن القول بأن قوانين نامه قد وضعت بعيداً عن الشرع أو أنها ناتج أفكار علمانية، وإن اتفقت مـــع العلمانية في بعض الأمور والمسميات، لأن هذه القوانين كما قال " شـــات" (Schacht): "نظمـــت مجموعة قوانين نامه العرفية لتملأ الثغرات التي تركتها الأحكام الدينية، بشرط أن لا تتعـــارض معها"(١)، وعلى هذا فإن هذه القوانين كما قال "شات" ما هي إلا من نتاج السياسة العادلة.

(1) J.Schacht, md: **"mahkeme"**, İslam Ansiklopedisi.

الفصل الخامس

العناصر المكونة للقانون السلطاني

في العهد العثماني

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلاطين العثمانيين

المبحث الثالث: كيفية تشريع قوانين نامه وصياغتها والسلطات المؤثرة فيها

المبحث الأول

الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني:

عرض وتحليل

المبحث الأول: الأصول العامة التي تحكم القانون السلطاني العثماني: عرض وتحليل.

المرجعية القانونية: إن الشارع الحقيقي في الشريعة الإسلامية – التي هي أساس النظام الحقوقي العثماني– هو الله جل جلاله، أي الإرادة الإلهية، ولا يعتد بغيره كشارع حقيقي، والصحيح أن غير الله تعالى ينظر إليهم كمصادر لتعيين الأحكام القانونية الموافقة للإرادة الإلهية، فالمشرع في النظام القانوني العثماني بالمعنى الحقيقي هو الله تعالى، ورسوله ﷺ الذي بلغ الأحكام الإلهية، في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وقد منح الشارع الحكيم أولي الأمر صلاحيات ضمن القواعد التي وضعها الله وجاء بها رسوله ﷺ، وهذا ما تمثله أوامر السلاطين في الدولة العثمانية كما يظهر جليا في الوثائق الأرشيفية(١)، فقد أبدو حرصهم الشديد بهذا الشأن بحكم كونهم خلفاء المسلمين كافة.

للسلطة العليا المسماة بـ"أولي الأمر" أو "أهل العرف" أن تنظم قانونا لتنفيذ الأحكام الشرعية (القطعية)، وأن ترجح رأيا اجتهاديا معينا من بين الآراء الاجتهادية القائمة بناء على المصلحة العامة، وأن تجمع الفقهاء لاستنباط رأي جديد في المسائل التي لا نص فيها، وأن تقيم نظما حقوقية استنادا إلى الصلاحية العامة التي خولت لها، لقد سميت القواعد القانونية الشرعية، أو الأحكام الاجتهادية، أو التصرفات التنظيمية المتولدة من فعاليات السلطة العليا المسماة أولي الأمر بـ"القانون العرفي" أو "القانون نامه" أو "السياسة الشرعية"(٢)، وكونها مستمدة من أحكام الشريعة من جهة، أو لأن ولي الأمر أو السلطان في إقدامه على التقنين يستند على نصوص الشريعة، وما تقرره هذه النصوص من حق السلطان في تقرير ما يراه لازما لتنظيم شؤون الأمة وتدبيرها، لأجل تحقيق العدل و الخير في الدولة(٣).

وبناء عليه فمن الواجب طاعة الإمام، أو في عرف العثمانين السلطان (باديشاه) فيما لانص فيه من المسائل، بموجب الآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(٤)، إذا كان الهدف منه المصلحة العامة ضمن قيود الشريعة، إذ لامانع من

---

(١) المقصود هنا أرشيف الدولة العثمانية الذي وضعت فيه كل وثائق الدولة العثمانية وأوراقها.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/64.

(٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، (ص ٦، ٧). البياتي، منير حميد، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، (ص١١٠).

(٤) سورة النساء، الآية ٥٩.

تدوين نصوص بشكل قانون تحت اسم "القانون العرفي"، أو"قوانين السياسة"، باستشارة العلماء وبعلمهم في المسائل التي يخول ولي الأمر بتدبيرها.

كما جاء في النص القانوني: "بناء على ما ورد في الكتاب الموسوم بـ"عناية الوقاية" من الكتب الفقهية، العادة إحدى الحجج الشرعية فيما لانص فيه، فالمرجو أن تنال أوامر أولي الأمر الجليلة القدر، الموافقة للشريعة المطهرة، الرضا والقبول عند الله بحسب الاستنباط اللطيف للحديث: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(١)، إذ الواجب مراجعة وطاعة القوانين السلطانية فيما لا نص فيه من المسائل بحسب الميثاق الشريف: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(٢)، مثل: رسوم الرعية وباج (ضريبة) التجار، والأسواق والخراج والأعشار الموضوعة والمخصصة لسد الثغور، وتجهيز العساكر المنصورة، وإنعام العلماء الأعلام، وإطعام فقراء الأنام، ومثل: قواعد الأراضي وأرباب التيمار المطروحة والمنظمة لانتظام أحوال الرعايا والبرايا"(٣).

وخلال ممارسة هذه الصلاحية في الدولة العثمانية، أي خلال تدوين أحكام القانون العرفي، بذلت أقصى الجهود من أجل عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية التي تشكل النظام القانوني المهيمن على الدولة العثمانية، حتى أننا نلاحظ عبارات في مقدمة بعض قانون نامه مثل: "قانون نامه السلطان، أمور وقواعد لازالت مرعية، وقد تكرر القول بموافقتها للشرع الشريف"(٤)، وفي الواقع أن الأمر بالعمل بموجب الشرع والقانون الوارد في معظم الأوامر السلطانية والأحكام، لايفيد تناقض القانون العرفي والشرعي في الدولة العثمانية، بل يعني تكامل الموضوعات الحقوقية وتعاضد في كلا الحقلين، وكثيرا ما نجد في الأوامر السلطانية، مثل هذه الإفادة الواردة في الفرمان – الأمر السلطاني– لسنة ٩٥٣/١٥٤٦: "فلا يجرى عمل شيئ يخالف الشرع القويم والقانون القديم"(٥).

وبالإضافة إلى ذلك فهذه العبارة في مقدمة قانون نامه التي تُثبتُ مطابقتها للشريعة الغراء، وتؤكّدُ أنّ قوانين نامه بعد كتابتها وقبل إصدارها بالصيغة النهائية، كانت تعرض على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(3) **Kanunnâme-i Hümâyun**, İÜ. Ty. No: 1807, vr. 2/a.

(4) **Osmanlı Kanunnameleri**, MTM, sayı, 1, Mart-Nisan, 1331,s, 49 -112 .; Velidedeoğlu," **Tanzimat**", s, 162.

(5) BOA, Ali Emiri, Kanuni, nr. 157.

شيخ الإسلام (المفتي) لأخذ رأيه في مضمونها، والتأكد من عدم مخالفتها للشريعة، ومصادقته عليها[١]، وإذا قلنا أنّ الدولة العثمانية بصورة عامة كانت الأشد حرصاً والأكثر نجاحاً في تطبيق الشريعة الإسلامية، لا نخالفُ الحق في ذلك، حيث يقول" ثريا فاروقي" بعد تدقيقه السجلات الشرعية للدولة العثمانية: "صحيح أم خطأ، على وجه خاص اعتنى العثمانيون، العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي كان عليها النبي ﷺ، وكانوا في تنظيم شؤونهم يرجعون إلى الآيات القرآنية وأفعال النبي ﷺ"[٢].

تبين آنفا دور ولي الأمر وكونه النائب عن الله ورسوله في سياسة الدولة وإدارتها، واتضح استشعار سلاطين الدولة العثمانية لهذا المعنى.

إن صلاحيات ولي الأمر- السلطة التشريعية – تقتصر على إصدار الأحكام الشرعية الموجودة فعلا بقوانين، أو المصادقة على آراء الفقهاء المجتهدين وفتاوى المفتين، وغير هذه الصلاحية تقر الشريعة الإسلامية لأولي الأمر صلاحية إجراء تنظيمات قانونية باستشارة مجلس الشورى، وتسمى صلاحية أولي الأمر في وضع القوانين بهذا الأسلوب في لغة الشريعة الإسلامية "رأي ولي الأمر" أو "حق السلطنة" أو "الأمور المفوضة إلى أولي الأمر" أو "السياسة الشرعية"، ومع استعمال هذه التعابير في التشريع العثماني، فقد استعملت أيضا في موضوعات محددة، وفي القانون الإداري خاصة، عبارات مثل: "أمور من أجل نظام العالم"(النظام العام) أو "أمور السلطنة"[٣].

ويمكن الآن ذكر أهم المجالات التي مارسها سلاطين الدولة العثمانية في إصدار القوانين وتشريعاتها في ضوء ما تقدم، وهي كما يلي:

---

(1) Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet, "**Hukukta Tarihçilik ve Medeni Kanunlarda Değişme Zorunluğu**", Ankara Barosu Staj Konferansı, 6 Sayılı Baro Dergisi Eki,7.

(2) bk: Panaite, "**İslami Gelenek ve Osmanlı Milletler Hukuku**", Türkler, 10 /262 .

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك و سياسة الملوك**، ط١،(تحقيق رضوان السيد)، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧، (ص ٩٨).=

=Berki, Ali Himmet, **Büyük Türk Hükümdarı İstanbul Fatihi Sultan Mehmed Han Adalet ve Hayatı**, Kurtuluş Basımevi, İstanbul, 1953, s, 101.

أولا: وضع قواعد تنظيم الشؤون العامة في المسائل الجائزة:

إن الصلاحية المفوضة لأولي الأمر في هذا الباب تتعلق بكافة الفروع التشـريعية، وقـد قيدتها الشريعة الإسلامية بشرط وقوعها في المسائل الجائزة، والمسائل الجائزة هـي المسـائل الشرعية التي يباح فعلها أو تركها على السواء، ولولي الأمر وضع قانون بالأمر أو المنع فـي هذه المسائل، ويجب على المسلمين إطاعة أحكام هذا القانون ما دامت غير مخالفة للشريعة[١].

لقد مارس السلاطين في التشريع العثماني صلاحياتهم بتشريع نظم قانونية باسم "ياسـاق نامه"، التي تتضمن أمرا أو منعا للمصحلة العامة في الموضوعات المتروك تنظيمها لأولي الأمر حسب المصالح العامة، مثل: تحصيل مـداخيل الخزينـة، أو الأنظمـة المتعلقـة بالحاجـات الضرورية، وتنظيم سكة النقود (ضرب النقود) والملاحات، والجمـارك، وتنظـيم الأراضـي للزراعة ولغير الزراعة، والمعادن العائدة للدولة إلخ،... ولا شك في أن الصلاحيات التشريعية لأولي الأمر، توضح في الوقت نفسه الجوهر القانوني للياساق نامه، وتسـتند إلـى المصـلحة العامة، ومن هذا القبيل منع تزويج غير الراشد من قبل وليه، ومنـع مجـالس اللهـو والفسـق وغيرها من المفاسد الاجتماعية[٢].

ثانيا: التصريف التنظيمي العدلي والإداري والمالي والعسكري، لتحقيق النفع العام:

إن أولي الأمر، وعلى رأسهم السلطان، مكلفون باتخاذ التدابير كافة لتحقيـق المصـلحة العامة، ويقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن اتخاذ التدابير الإدارية الخاصة بأمور الدولـة إنمـا يكون على ضوء المصالح العامة، ومن أهم هذه التدابير ما يلي:-

التدابير العدلية: مثل سقوط الدعاوى بعد مرور زمن معين، وحبس المدين المستغرق دينـه لماله، وتقسيم المحاكم إلى درجات عليا ودنيا.

التدابير المالية: مثل، تحصيل الجمرك والجزية، وما يشبههما مـن الضـرائب الشـرعية والعرفية، من أجل حفظ الثغور وتجهيز العساكر، وخدمات التعليم، وإحياء مؤسسات الضـمان الاجتماعي.

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص١٧). ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص١٤).

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 /232 md: 1. ; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/199 .

التدابير العسكرية: مثل؛ تدبير أمور "فرق المشاة، وحراس الثغور، وحـــراس الأبـــواب، وحراس القرى المعاونين للعسكر"[١]، وقد ورد في أحد قوانين نامه العثمانية: "... والموضوعة لسد الثغور، وتجهيز العسكر المنصور..."[٢].

ثالثا: تحديد العقوبات لجرائم التعزير والجرائم الموجهة ضد الدولة:

أحالت الشريعة مسألة تحديد العقوبات في الجرائم التعزيرية غير المحددة عقوبتها، إلـــى ولي الأمر القائم، وعادة تشكل الأحكام الجزائية الباب الأول لـــ"قوانين نامه" العثمانية العامة، من عهد السلطان محمد الفاتح، إلى عهد من جاء بعده في كل قوانين الدولة العثمانية.

رابعا: وضع القواعد المتعلقة بالأراضي الأميرية (الميرية) ونظام تيمار:

إن الصلاحيات المخولة لأولي الأمر في الشريعة الإسلامية، تعيين النظام القانوني وشكل التصرف في الأراضي المفتوحة عنوة، ولولي الأمر الخيار في تمليكهـــا للدولـــة – أي جعلهـــا أراض ميرية، ثم تعيين شكل التصرف فيها، حسب المصلحة العامة – أو تنظيمها برأي يراه[٣]، ويعبر عن ذلك في أحد قانون نامه بما نصه: "طرح وترتيب قواعد الأراضي، وأرباب الإقطاع، لانتظام أحوال الرعايا والبرايا"[٤].

إن نظام الإقطـــاع في الدولة العثمانية، يوقف الأراضي المفتوحة بالسيف للمســـلمين، أي يملك رقبتها للدولة ويفوض حق التصرف فيها إلى الرعية ببدل مالي معين، ويسميها بالأراضي الميرية[٥]، وهذا النظام، شكل العمود الفقري للحياة العسكرية والمالية للدولة العثمانية ابتداء من أول أيام تأسيسها، ولكن في الدولة العثمانية لم يكن نظام الإقطاع منتشرا في كل جغرافية الدولة، بل كان موجودا في الأناضول وأوروبا، وفي المناطق العربية كان الوضـــع يختلـــف، وعلـــى الأغلب فهذه الأراضي تركت لأصحابها مقابل العشر[٦].

---

(1) Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/199, 200.

(2) **Kanunname** , İÜ., 1807, vr 2/a .

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص١٥٦).

(4) **Kanunname** , İÜ, 1807, vr 2/a .

(٥) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي(١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر فـــي شـــرح ملتقـــى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، (ج٢، ص٤٦١).

(٦) شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (ج٢، ص٤٥٦). الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار كتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (ج٣، ص٢٧١).

أما بروز فتاوى "أبي السعود" كمخطط لنظام الأراضي الميرية، فيرجع إلى تنظيمه لهـذه المسألة بكل فروعها وتفصيلاتها، بناء على أمر من السلطان سليمان القانوني، ثم اعتمدت النظم القانونية اللاحقة كافة على فتاواه الشريفة[١].

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4 / 77. ; Barkan, **Kanunlar**, I/ XLI.

المبحث الثاني

أوجه الشبه والاختلاف

بين قوانين نامه للسلاطين العثمانيين.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين قوانين نامه للسلاطين العثمانيين.

أ- أوجه الشبه بين قوانين نامه للسلاطين العثمانيين:

١- جميع السلاطين وضعوا القوانين العمومية وفق احتياجات الدولة.

٢- تشترك جميع قوانين نامه في الباب الأول في الفصول الثلاثة الأولى، ببيان العقوبات المتعلقة بالزنا والقذف وقتل النفس والسرقة وشرب الخمر والاغتصاب والخصومة، وكذلك العقوبات المالية المفروضة في حال عدم تطبيق الحد بسبب شبهة، أو عدم اكتمال عناصر الجريمة.

٣- من الناحية الشكلية تتشابه جميع قوانين نامه في اتباع نفس التسلسل والترتيب، إلا أن كل سلطان توسع في مضمون قانون نامه بحسب الظروف الخاصة بعهده.

٤- جميع القوانين كتبت باللغة العثمانية، إلا المقدمة فكانت تكتب بالعربية أو الفارسية أحياناً.

٥- كل سلطان عثماني كان يقر ويعتمد القوانين التي كانت في عهد من سبقه.

ب- أوجه الاختلاف بين قوانين السلاطين العثمانيين:

١- يختلف قانون نامه السلطان محمد الفاتح عن غيره من القوانين، بأنه أول قانون يهتم بالتشكيلات والمؤسسات الإدارية.

٢- ويختلف قانون السلطان بايزيد الثاني، بأنه أول قانون وضع قوانين خاصة بالولايات(١).

٣- في الفصل الرابع في قانون السلطان بايزيد الثاني، استُحدث قانون جديد يختلف عما كان عليه قانون محمد الفاتح، سمي بـ"بيان في مجرد سياسة"(٢).

٤- قانون السلطان سليم الأول توسع في قوانين أحوال أهل الحرفة، الذي لم يكن موجودا في عهد السلطان بايزيد الثاني والفاتح(٣).

٥- قوانين السلطان سليم الأول تستند إلى المصلحة المقاصدية أكثر مقارنة مع القوانين السابقة.

وبناءً عليه يتبين أنه لا يوجد خلاف جوهري بين القوانين العثمانية في مختلف العصور، وما ورد من بعض الاختلافات لا يخرج عن هذا المستوى في أي حال من الأحوال.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 / 27.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2 /191, 3 /108 md: 153-200.

المبحث الثالث

كيفية تشريع قوانين نامه وصياغتها، والسلطات المؤثرة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعداد قوانين نامه من قبل النيشانجي.

المطلب الثاني: مؤسسة شيخ الإسلام ودورها في تدوين قوانين نامه.

المبحث الثالث: كيفية تشريع قوانين نامه وصياغتها، والسلطات المؤثرة فيها:

قبل أن تصدر قانون نامه في صيغتها الرسمية، فإنها تمر في مراحل عديدة تدل على دقة صياغتها، وحسن اخراجها على النحو الموافق للشريعة الإسلامية، وبعد اجراء البحث الكافي تبدأ عملية إخراج القانون.

المطلب الأول: إعداد قوانين نامه من قبل النيشانجي:

لم تنتظم قوانين الدولة العثمانية دفعة واحدة، إذ لم تصدر كلها في مجلس معين، وإنّما وضعت بشكل تدريجي منذ نشأة الدولة العثمانية، بناءً على الحاجة واقتضاء المصلحة، حيث كانت القوانين تصدر على شكل فرمانات وإرادات متفرقة، حتى كان عهد السلطان محمد الفاتح الذي أمر بجمع هذه الفرمانات على شكل مجموعات قانونية، كما ورد في مقدمة قانون نامه آل عثمان (عثمانيان): "هذا قانون نامه قانون أبي وجدي، وقانوني أنا، فليعمل به أولادي الكرام نسلا بعد نسل"، و"... تيسرت فتوحات عظيمة كثيرة في أيام سلطنته، خصوصا فتح دار السلطنة الحالية المحروسة العظمى، والمدينة الكبرى مطمح أنظار سلاطين الدنيا، قسطنطينية المحمية المرعية، ولم تكن القوانين السابقة في زمان أجداده العظام مضبوطة في دفتر، فتفضل بتكميل نواقصها برأيه المنير بتأثير الولاية، فأنشأ هذا العبد الحقير (ليث زاده) بناء على الفرمان الجليل، للزوم تحرير قانون نامه، التي يعمل بها في ديوان الهمايون"[(١)].

وليس كما يدعي بعض الباحثين أن هذه المجموعات القانونية، ألّفها بعضُ العلماء ترفاً علمياً، من باب حب الاستطلاع، أو لقضاء الوقت، أو مجرد هواية أو عمل فضولي[(٢)]، وهذا لا يعدو أن يكون وهما في عقولهم أفرغوه بلا موضوعية، وبسوء تقدير منهم لتراثهم، بعد أن سيطرت عليهم أجواء الجمهورية الجديدة .

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317.

(2) bk.Barkan, **Kanunlar**, I/ XXII.

وقد كانت قوانين نامه تنظم من قبل التوقيعي – أي النيشانجي – كما جاء ذكره بصفة رسمية لأول مرة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح[١].

وكان من بين واجبات النيشانجي كتابة وتسجيل القرارات المتخذة في ديوان الهمايون، والفرمانات السلطانية، والعهد نامه[٢]، والبراءة، وحكم السلطان، وتصحيح الدفاتر، وترجمة الرسائل من العربية والفارسية، لذلك كان يعرف بمفتي القانون[٣]، واحتراما لمقامه العالي في الدولة كان من بين الرجال الإداريين البيروقراطيين الذين يستقبلهم السلطان واقفا في الأعياد الرسمية[٤]، وكان له دور ومسؤولية كبيرة في تنظيم قوانين نامه، بناءً على احتياجات الدولة واقتضاء المصلحة.

وبحسب المادة القانونية كان النيشانجي عضوا في هيئة ديوان الهمايون، فقد نصت على ذلك: "إن الجلوس في صدر المجلس في ديوان الهمايون هو للوزراء وقضاة العسكر، والدفترداريـة والنيشانجية"[٥]، وحتى ينصب النيشانجي كان ينبغي أن يكون عالماً ومدرساً في صحن الثمان، كما نصت المادة القانونية التالية: "ومقام النيشانجي سبيل مدرس الداخل والصحن (الثمان)"[٦]، ولذلك كان النيشانجيون في عهد السلطان محمد الفاتح، والسلطان بايزيد الثاني، والسلطان سليم الأول، وابنه السلطان سليمان القانوني، أغلبهم علماء ومدرسين أو قضاة أو مفتين، ومهرة في صنعة الإنشاء[٧]، ولأنهم علماء في العلوم الشرعية والعرفية (السياسة الشرعية)، اجتهدوا في التمييز بين قوانين نامه القديمة والجديدة منعاً للتعارض[٨].

إن هذه المؤسسة يلاحظ وجودها في جميع الدول الإسلامية السابقة، مع اختلاف في المسميات، ويرجع تاريخها إلى عهد الأمويين تحت اسم "ديوان الختم"، وفي هذا الديوان كانت تنظم كتابة الوثائق، وتوقيع الختم على الوثائق الرسمية[٩]، وفي عهد العباسيين أخذ اسم "ديوان الإنشاء"،

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/319 md: 6.

(٢) وهي وثيقة تحمل الشروط المعاهد الموقعة من كلا الطرفين.

(3) Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, 214, 219. ; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/245.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/327 md: 33.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 319 md: 6.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/321 md: 15.

وصحن الثمان، اسم لثمان مدارس أسسها السلطان محمد الفاتح.

(٧) طاشكوبري زاده، **الشقائق النعمانية**، (ص ٤٢، ١٩١، ١٩٧). Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, s, 225

(8) Üçok, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 143 ; Özbilgen, a.g.e., s, 189.

(9) Akgündüz, Murat, "**Osmanlı Devletinde Nişancılık Müessesesi**", HÜİFD, IV, Ş.Urfa, 1998, s, 225.

وعند السلاجقة سمي بـــ"ديوان الطغراء والإنشاء"، وورثت الدولة العثمانية هذه المؤسسة من عمقها التاريخي الإسلامي كما هو واضح، إلا أن هذه المؤسسة ضعفت وتراجعت كباقي مؤسسات الدولـــة في سنة (١٨٣٦/١٢٦٣) حيث ألغيت هذه المؤسسة(١).

وفي عملية إصدار قانون نامه كان يتبع المنهج التالي:

تبين قوانين نامه كيفية إعداد النيشانجي للوائح القانونية، ومن ثم تصديقها وإقرارها بقانون النيشانجي، كما تنص المادة القانونية التالية: النيشانجي مأمور بخدمة الطغرة الشريفة(٢)، ويدوّن من قبله الأحكام القانونية، ثم بعد أن يصححها "المميز"(المدقق) ويختمها بالطغرة، ومتى ما لزم تصحيح "الدفتر"، بموجب الفرمان الموجه إليه، يستجلب الدفتر من "الدفتر خانة"(٣)، فيصححه بقلمه بالذات، والواجب عند ورود فرمان التصحيح من النيشانجي، أن حضرة الوزير الأعظم يعتمده بالطغرة الشريفة، ثم حين وصول الفرمان إليه – النيشانجي – فإنه يكتب في زاوية على ظهره العبارة التالية: "يجلب الدفتر المعني"، ويكتب ذلك بقلمه بالذات، ثم يرسله إلى "أمين الدفتر"، ... وحين تتحقق الغاية بموجب الفرمان الهمايوني، يتم التحرير والتصحيح، ويحفظ الفرمان الشريف عنده (النيشانجي) ..."(٤).

سأورد أنموذجا واقعيا لمعرفة كيفية تحضير قوانين نامه، ضمن إطار الأحكام القانونية التي ذكرت سابقا، فمن المعلوم أن قوانين نامه تصنف صنفين رئيسيين هما: العمومية والخصوصية، وتوجد اختلافات جزئية من حيث إعداد وتحضير كل من الصنفين، وفيما يلي التوضيح:

أ) قوانين نامه العمومية: تحضر وتجهز من قبل "النيشانجي" بأمر من السلطان، وتناقش في "ديوان الهمايون" حيث يشترك "الصدر الأعظم" بالذات في المذاكرة والمناقشة

---

(1) Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, s, 226. ; Üçok, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 143 ; Cin/Akgündüz, **Türk Hukuk Tarihi**, 1/245.

(٢) الطغرة الشريفة: المقصود بها ختم وتوقيع السلطان العثماني.

(٣) دفترخانه: دائرة السجل العقاري، وغيرها.

(4) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, 2/515 vd.

والتصحيح، ثم تعرض على البادشاه – أي السلطان – لتصديقها، فإذا أقرها صارت ملزمة للرعية كافة[١].

وفيما يلي نص يبين دور السلاطين في إصدار القوانين، ففي مقدمة قانون نامه العثماني، العائدة إلى أوائل عهد السلطان سليمان القانوني، وأغلب الظن أن كاتبها قوجه نيشانجي[٢]، حيث قال:

"قانون نامه العثماني سبب تحرير هذا المثال، الواجب الاتباع والامتثال، أنفذه الله تعالى الملك المتعال، لقد وضع أبي وجدي المرحومان المغفورلهما – نور الله مرقدهما – القانون العثماني بعد التدبر والنظر، إذ رأوا تجاوز الظالم حده بظلم المظلوم، وتكدير حال الرعايا، فآمر أنا أيضا كل أمير أمراء، وأمير سنجق، ورأس عسكر، وصوباشي وسباهي، بطلب الرسوم والحقوق من الرعايا، وفقا لهذا القانون العثماني، فإن تجاوزوا ظلما، استحقوا عقابي الأليم، فليعلموا ذلك وليعملوا به "[٣].

إن قانونا يؤمر العلماء بتدوينه كما هو مشروح في هذا النص، ويصدر بالخط الهمايوني، لاشك في أن له أثرا تشريعيا، وفي اكتسابه صفة رسمية، وأنه ضمن إطار سلطة التشريع المحدد المخول ولي الأمر بها.

ب) قوانين نامه الخصوصية: إن قوانين نامه الولايات والسناجق، التي تشكل الجزء الأكبر من قوانين نامه الخصوصية، هي في أصلها كانت القوانين العمومية المسماة "القانون العثماني".

يقوم أمين الدفتر، أو كاتب الولاية، بوظيفة التحرير في منطقة معينة، بعد إنجازه مهمة التحرير، يقوم بتطبيع أو أقلمة "القانون العثماني"، آخذا بنظر الاعتبار قواعد العرف والعادة الخاصة بالسنجق في بداية الدفتر المفصل لكل سنجق، ونسب ومقادير الضرائب الشرعية والعرفية، ولذلك فإن عبارة "بموجب القانون العثماني" الواردة في بداية أكثر قوانين نامه،

---

(1) Üçok, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 186,187.; H.A.R. Gibb-Harold Bowen, **Islamic Society and the West**, London Volume One Part II, 1957, 85.

(٢) هو، مصطفى بن جلال التوقيعي، المعروف بقوجه نيشانجي(١٥٦٧/٩٧٥)، له بعض من المؤلفات، منها: سياست نامه، وأنيس السلاطين، وطبقات الممالك ودرجات المسالك، الخ. (**كشف الظنون**، (ج١، ص٢٨٤).=

=Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 2/671.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296, 331.

تدل أن القوانين الخصوصية ليست قوانين محدثة، بل هي الشكل التطبيقي العملي للقانون العثماني السابق، والمتطبعة بالشروط الاجتماعية والاقتصادية والمحلية والتي كانت موجودة في كل سنجق[١].

وقوانين نامه السناجق المعدة على هذا المنوال تكتب عادة في بداية "الدفتر المفصل"، وفي أكثر الأحوال تكتب في دار النيشانجي، ثم يصححها المميز(المدقق)، ثم يعرضها الصدر الأعظم على "البادشاه" – السلطان – فيصادق عليها، ويقوم النيشانجي بختم القوانين المصادق عليها بالطغرة، وبذلك تكتسب محتويات الدفتر وقانون نامه الصفة القطعية، وتلزم الرعية كافة، والدواوين والمحاكم الشرعية باتخاذ قراراتهم وفق هذه القوانين[٢].

وفيما يلي أنموذج لقانون نامه الخصوصية يوضح الأسس التي ذكرناها آنفا:

"يبين محرر لواء باسين وأرض روم، وأمين الدفتر ميرزا بن محمد مع كاتب الولاية مصطفى، بأنهما إنما أعدا الدفتر المفصل للولاية، والقانون المنظم لمصالح المسلمين، وخواص البادشاه، وأحوال السباهية، وأحوال الباج والخراج المجتبى فيها، بناء على أمر السلطان سليمان خان، باتخاذ الفرمان السلطاني، والقانون القديم العثماني أساسا، بعد الاسترشاد برأي من له رأي في الولاية، ثم عرض على البادشاه"[٣].

ج) أحكام ثانوية: وهي التي تصدر على شكل "فرمان"، أو "براءة "، أو "يساق نامه" وهي موجزة وقصيرة، لكنها لا تختلف في أسلوب الإعداد عما ذكر سابقا، فيقوم النيشانجي بإعدادها، و تطالع و تناقش في الديوان الهمايوني، ثم يعرضها الصدر الأعظم على البادشاه – أي السلطان– فإذا أقرها وصدقها يختمها النيشانجي بالطغرة، فتكتسب الدرجة القطعية بذلك[٤].

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(2) Uzunçarşılı, **Merkez Teşkilatı**, 218 vd. Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

(4)Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/84.

المطلب الثاني: مؤسسة شيخ الإسلام ودورها في تدوين قوانين نامه:

وبعد أن يصوغ النيشانجي القانون يعرضه على السلطان، والسلطان يحيله إلى المراجعة الشرعية قبل إعلانه، وينتظر مصادقة شيخ الإسلام على صحة القانون وصياغته، وعدم مخالفته للشريعة الإسلامية، وهذا أبرز جوانب أهمية مؤسسة شيخ الإسلام وضرورتها في الدولة الإسلامية العثمانية، ومن هنا لا بد من التعرف على هذه المؤسسة المهمة:

الفرع الأول: مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية:

ظهر مصطلح "شيخ الإسلام" في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، في بلاد خراسان لأول مرة(١)، وعلى الأغلب كان يطلق على الفقهاء المشهورين في البلاد بسبب سعة علمهم وقدرتهم الفقهية، مثل: الإمام الغزالي، وابن تيمية إذ كان يطلق عليهما هذا اللقب، فهي عبارة متداولة قبل الدولة العثمانية، ولكن لم تكن تحمل صفة رسمية، كما كان الأمر في الدولة العثمانية، وأول مرة ورد مصطلح" شيخ الإسلام" بشكل رسمي في قانون نامه السلطان محمد الفاتح؛ حيث جاء في نص القانون توضيح لأربع رتب للمناصب الدينية، على النحو الآتي: "شيخ الإسلام هو رئيس العلماء، ومعلم السلطان هو صدر العلماء، ومن اللازم على الصدر الأعظم أن يقدمهما عن نفسه رعاية لهما، أما المفتى وعالم الشرع، فهما فوق سائر الوزراء، بدرجات بل يتصدرونهم"(٢).

وإلى جانب المؤسسات الإدارية المختلفة، استمر الحفاظ على مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، الذي كان مرجعاً أساسيا عالياً في القرارات والمسائل الدينية، حتى ألغيت هذه المؤسسة سنة (١٩٢٢)، وقبل تأسيس هذه المؤسسة بشكل فاعل كانت الأمور الشرعية والقانونية والعلمية ضمن صلاحيات مؤسسة قاضي العسكر(٣).

وفي بيان أهمية هذه المؤسسة وتوضيح مقامها، يعرض لنا النص القانوني الآتي – في تلخيص البيان تحت فصل" قانون شيخ الإسلام" –: "ومن المعلوم في هذه الدولة العالية، مقام شيخ الإسلام، فهو في مرتبة الوكالة الكبرى، بمعنى أنه إذا لم يكن أعلى من الوزارة العظمى على الأقل، فهما متساويان في الدرجة، بل في بعض الخصوصيات، يعد هو أعلى منها؛ لأن

---

(1) bk.Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 174. Akgündüz, Murat, **Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık**, Beyan Yay., İstanbul, 2002, s, 29.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/318 md: 2.

(3) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 153. İpşirli, "**Osmanlı Devleti Teşkilatı**", Osmanlı Devleti Tarihi, 1/269.

أمور الدولة مبنية على الدين، والدين هو الأصل، وأسست الدولة كفرع له، ورئيس الدين هـو شيخ الإسلام، ورئيس الدولة هو الوزير الأعظم، ورئيسهما بادشاه (السلطان)"(١).

وتطورت مكانة شيخ الإسلام، واكتسب أهمية بشكل فعال مع شيخ الإسلام" زنبيلي علـي أفندي"(٢)، وابن كمال، وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي(٣)، ولأهمية هذه المؤسسة فلا يعين على رأسها إلا من كان موجوداً في منصب قاضي عسكر.

الفرع الثاني: صلاحيات شيخ الإسلام:

أ. بعد اكتساب هذه المؤسسة أهمية دينية، ومكانة عالية، كمرجعية في الشؤون الدينية، اتسعت صلاحيتها كذلك، وأصبح من صلاحيات شيخ الإسلام تعيين القضاة، والمفتـين، والأئمـة والخطباء، والمؤذنين والمدرسين، وحتى قاضي العسكر(٤).

ب. ومن أهم صلاحيات شيخ الإسلام الإفتاء، سواء كان للسلطان أو لرجال الدولة أو للرعيـة، في المسائل الشرعية، وتنقسم الفتاوى إلى قسمين:

الفتاوى العمومية: وتتمثل في المسائل الشرعية التي يستفتي بها السلطان لإجراءاته التي سيقوم بها، إن كانت موافقة للشريعة أم لا، والقوانين التي سيصدرها، والفتاوى المتعلقة بالحرب والصلح وما شابه ذلك من مسائل، وهذه الفتاوى كانت تطلب بناء على مذهب أبي حنيفة(٥). ومثال ذلك "بعد الحمد والثناء، ما هو وجه الجواب عند الأئمة الحنفية في هذه المسألة ؟ "(٦)، وهذا النوع من الفتاوى كان ملزماً للسلطان والقضاة وعليهم ألا يخالفوه.

---

(1) Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 197.

(٢) هو المولى علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي (ت٩٣٢هـ/١٥٢٥م)، والمشهور بـ"زنبيلي علي أفندي"، قرأ على المولى القراماني، والمولى الخسرو، وعين مدرسا ثم تولى منصب الفتوى (جمـع بـين التدريس والفتوى)، وقضاء العسكر، ومن ثم عين علي أفندي في منصب شيخ الإسلام ومفتي في الدولـة العثمانية. وسبب هذا اللقب، أنه كان في علو داره، سلة (الزنبيل) معلقة فيلقـي المسـتفتي ورقتـه فيهـا ويحركها فيجذبها المولى المذكور ويكتب جوابه ثم يدليها إليه، وإنما فعل ذلك لئلا ينتظـر النـاس لأجـل الفتوى. انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٢٨٨).

(3) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 176, 177. ; Akgündüz, **Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık**, s, 49 vd.

(4) Hazerfen Efendi, **Telhisu' l-Beyan**, s, 200 .; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 179 vd.

(5) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 201. ; Karatepe, Şükrü, **Osmanlı Siyasi Kurumları**, İz Yay., İstanbul, 1999, s, 156 .

(6) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 201.

والفتاوى الخصوصية: هي أن يطلب شخصٌ من عامة الناس، حكماً شرعياً في مسألة معينة.

ومن صلاحيات شيخ الإسلام، الإفتاء في المسائل العرفية، وترجيح المصلحة، والقضاء، والمراقبة الشرعية لإدارات الدولة المختلفة(١)، والمراجعة في مسائل الاجتهاد، وعرضها وتقديمها للسلطان، وهذه مساهمة مباشرة لشيخ الإسلام في السلطة التشريعية(٢)، مثلما قدّم شيخ الإسلام أبو السعود أفندي "المعروضات" للسلطان سليمان القانوني.

الفرع الثالث: دور شيخ الإسلام في تدوين قوانين نامه:

برز دور شيخ الإسلام بشكل واضح في تدوين قوانين نامه العثمانية في مرحلة توسعها، وذلك كان في عهد السلطان سليمان القانوني، وليس منذ بداياتها في عهد الفاتح وبايزيد الثاني، وتميز في عهد السلطان سليم الأول، وابنه سليمان القانوني عالمين جليلين هما شيخ الإسلام ابن كمال وأبي السعود أفندي، اللذين كانا لهما دور كبير وفعال في تدوين قوانين نامه، وبما أن الدولة العثمانية هي دولة الخلافة وحاضرة العالم الإسلامي، كان لا بد لهما من الاهتمام بموافقة القوانين للشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها، كما جاء في قوانين شيخ الإسلام: "إن شيخ الإسلام شيخ لعموم أهل الإسلام"(٣)، وشيخ الإسلام يمثل جناح الخلافة، ويقوم بوظيفة مراقبة السلطان في أمور إدارة الدولة(٤)، حتى يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وإن كان بعض الباحثين ينفون مشاركة شيخ الإسلام في إصدار قوانين الدولة العثمانية(٥)، كما يصرح عمر لطفي باركان الذي يسعى لتأييد فكرته العلمانية التي تدعوا إلى فصل الدين عن الدولة(٦)، فمن وجهة نظرهم لا يجوز لرجل الدين التدخل في شؤون إدارة الدولة.

و يمكن الرد على هؤلاء بالآتي:

---

(1) Karatepe, **Osmanlı Siyasi Kurumları**, s, 156.

(2) Cin/Akgündüz,**Türk Hukuk Tarihi**, 1/268 ; Karatepe, **Osmanlı Siyasi Kurumları**, s, 132.

(3) Hazerfen Efendi, **Telhisu'l-Beyan**, s, 201.

(4) Üçok, Coşkun / Mumcu, Ahmet /Bozkurt, Gülnihal, **Türk Hukuk Tarihi**, 10,bs, Savaş Yay., Ankara, 2002, s, 189.

(5) bk.Barkan, md: "**Kanunname**", İA. ; Heyd, " **Kanun ve Şeriat**", s, 646.

(6) Barkan, Ömer Lütfi, "**Türkiyede Sultanların Teşrii Sıfat ve Salahiyetleri ve Kanunnameler**", İÜHFM, İstanbul, 1946, c.XII, sayı: 2-3, s, 714.

من المعلوم أن مؤسسة شيخ الإسلام كانت إحدى المؤسسات السياسية في الدولة العثمانية، ومنذ بداية الإسلام العظيم لم يفصل الدين عن الدولة، وذلك تطبيقاً لمبدأ التوحيد، حتى لو فرضنا أن رأيهم صحيح، فكيف سيفسرون مقام النيشانجي؟ إذ من شروطه أن يكون من طبقة العلمـــاء، ومدرسي صحن الثمان كما ذكر آنفاً .

كما أن النصوص القانونية تنكر دعواهم هذه؛ لأنك تجد فـــي مقدمـــة القـــوانين أســـماء النيشانجي أو شيخ الإسلام كمشرعين قانونيين، ومثال ذلك ذكر اسم ابن كمال بشكل صريح في مقدمة قانون نامه ولاية قرمان، الذي اكتمل في سنة (٩٢٤هـ/١٥١٨م) بأمر من السلطان سليم الأول"[١]، ومثال آخر كذلك ما ورد في مقدمة قانون نامه السلطان سليمان ما نصه: "هـــذا هـــو (قانون نامه السلطانية)، في زمن المرحوم شيخ الإسلام حضرة أبي السعود أفندي، فـــي عهـــد المرحوم والمغفور له السلطان سليمان خان، فتكررت موافقتها للشرع الشريف، وهـــي مســـائل وقوانين لازالت مرعية وقائمة "[٢].

وأغلب الباحثين الأكاديميين سواء في داخل تركيا أو خارجها، وعلى رأســـهم" هـــامر"، يتحدثون في مؤلفاتهم عن تدقيق القوانين من قبل شيخ الإسلام، وموافقتها للشريعة الإســـلامية، ويؤكدون أن شيخ الإسلام له دور كبير في تدوين قوانين نامه[٣]، وكان شيخ الإسلام في بعـــض المسائل القانونية يراجع النيشانجي (مفتي القانون) للمشاورة، وإن كان له فتوى تضـــاف إلـــى القانون أيضا[٤]، وهذا يدل على التنسيق والتعاون بينهما في خدمة الدين والدولة، وإذا فرضنا أنه صدر حكم قانوني مخالف للشريعة، فلشيخ الإسلام والقضاة الحق فـــي الاعتـــراض بصـــفتهم الشرعية، ودليل ذلك فتوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي بأنه قال: "لا يقع أمر ســـلطاني فـــي شيء غير شرعي"[٥]، والظاهر أن الفعاليات القانونية لشيخ الإسلام اتخذت عدة أشكال منها:

أولاً: تدوين القوانين بأمر السلطان مباشرةً، مثل تدوين قانون نامه "أسكب"، و"سلانك" وقوانين الأراضي، وقوانين بعض الولايات، وعلى الأغلب تكون القوانين على هذا النحو.

---

(1) BOA, TTD, 63 nr: 871, s, 3.

(2) **Osmanlı Kanunnameleri**, MTM, 1/49 .

(3) bk.Barkan, "**Kanunname**", İA., 6/190.; Butler, Johnstone, **Türkler Karakterleri Terbiyeleri ve Müesseseleri**, (trc.Hüseyin Çelik), Ankara, 1996, s, 61. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/85. ; Üçok, **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, s, 146.

(4) Heyd, " **Kanun ve Şeriat**", s, 642.

(5) Heyd, a.g.e., s, 642.

ثانياً: جمع الفتاوى وتنظيمها على شكل مجموعات قانونية، وبعـد الإرادة السـلطانية تكتسب الصفة الرسمية، علماً بأن الفتاوى في المعروضات كلها مسائل فقهية، وغير المعروضات في قوانين نامه متضمنة فتاوى بعض شيوخ الإسلام.

ثالثا: الترجيح بين الآراء الفقهية لسد الثغرات القانونية عند الضرورة والحاجة، كترجيح شـيخ الإسلام أبي السعود أفندي رأي الإمام زفر في وقف النقود، لأن الحاجة استدعت ذلـك، وترجيح أبي السعود أفندي رأي أبي حنيفة في إحياء الأرض الموات، وطلبـه إصـدار قوانين ضابطة للأراضي التي أحياها أناس بغير إذن من السلطان(١).

فهذه دلالة المشاركة الفاعلة والنافعة والمهمة لشيخ الإسلام فـي إصـدار قـوانين نامـه العثمانية مما يؤكد إسلاميتها.

---

(1) Demir, **Ebussuud Efendi**, s, 224 vd.

الفصل السادس

المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية، وبعض نماذجها التطبيقية، وأثرها فيما بعدها

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية

المبحث الثالث: أثر قوانين نامه العمومية في القوانين المعاصرة

المبحث الأول

المضمون الإجمالي لقوانين نامه العمومية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض وتحليل مجمل أبواب قوانين نامه العمومية وفصولها.

المطلب الثاني: علاقة القوانين العثمانية بمذهب الإمام أبي حنيفة.

المطلب الأول: عرض وتحليل مجمل أبواب قوانين نامه العمومية وفصولها.

تنقسم قوانين نامه العثمانية إلى قسمين رئيسيين هما: القوانين العمومية والخصوصية:

أ - **القوانين الخصوصية:** عند إلحاق أي إقليم أو أرض مفتوحة جديدة إلى الدولة الإسلامية، كان موظفو الدولة (كُتّاب الولاية) يقومون بتحرير الطابو والوصف القانوني للأرض، وكذلك كانوا يأخذون بعين الاعتبار العرف الجاري والعادات في المناطق والنظم القديمة، وهذا يدل على أن القوانين الخاصة على الأصح هي الشكل التطبيقي العملي للقانون العثماني المناسب للواقع الاجتماعي لكل منطقة، وبناء عليه نظمت الدولة العثمانية كثيرا من القوانين الخاصة في مختلف المسائل، مثل القوانين المتعلقة ببعض الأعراق والفئات، والقوانين السلطانية التي احتوت واجبات السلطان، وقوانين كبار العلماء، والقضاة، وقانون الوظائف، وقانون الفتوى، وقوانين طلبة العلم، والنقباء الأشراف ...إلخ (١). وكل قانون من هذه القوانين يحتاج إلى بحث مستقل، إلا أنه سيكتفى بهذا القدر حيث لا يتسع المقام للتفصيل.

ب- **القوانين العمومية:** وهذا النوع من قوانين نامه، يحتوي قواعد الأحكام العرفية والفقهية، وتبدأ بقوانين العقوبات، وتنتهي بقوانين الاحتساب، وكانت سارية المفعول في جميع أنحاء الدولة، وبدأت هذه القوانين في عهد السلطان محمد الفاتح وتوسعت فيما بعد، وأصدر السلطان محمد الفاتح من هذا النوع قانونين عموميين؛ أولهما قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) وهو قانون نامه المؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما القانون البادشاهي (السلطاني)، وأصدر السلطان بايزيد الثاني قانون نامه واحد، وكذا السلطان سليم الأول، وأصدر السلطان القانوني قانونين عموميين، وفيما يلي التوضيح المجمل لهذه القوانين:-

الفرع الأول: قوانين السلطان محمد الفاتح: أصدر السلطان محمد الفاتح من هذا النوع قانونين عموميين؛ أولهما قانون نامه آل عثمان (عثمانيان) وهو قانون نامه المؤسسات والنظم الإدارية، وثانيهما القانون البادشاهي.

---

(1) Hazerfen, **Telhisul-Beyan**, s, 182 -204.

أولا: قانون نامه آل عثمان (عثمانيان):-

تضمن بشكل عام النظام الإداري للدولة العثمانية ومؤسساتها، والتي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، وهذه القوانين غير منضبطة من ناحية المحتوى، ولم تكن مترابطة بشكل متسلسل، وتتكون من ثلاثة أبواب وإحدى وخمسين مادة مقننة، ومن المحتمل أنها أعدت بعد سنة (٨٨٢/ ١٤٧٧) وقام بنشرها عبد القادر أوزجان بشكل مقارن، ومنتظم[1]، ويتكون من الأبواب التالية:-

الباب الأول: تحدث عن "مراتب الأعيان والأكابر"، ويحتوي المواد (من١ إلى ٢٩)، حيث تم فيه بيان واجبات وصلاحيات رجال الدولة، وديوان الهمايون والوزراء والأمراء والنيشانجية والدفتردارية، والذين يشكلون الحجر الأساس للنظم الأدارية والخارجية للدولة العثمانية.

وسن هذه القوانين بشأن النظم الإدارية إنما يأتي استنادا إلى المصلحة العامة، وقواعد العرف والعادة وغيرهما من المصادر التبعية وقد مارس السلطان الفاتح صلاحياته في هذا القسم.

الباب الثاني: تحدث "في بيان الترتيبات والمراسيم المتعلقة بأمور السلطنة"، وذلك في المواد(من٣٠ إلى٣٩) حيث تم فيه بيان عمل ديوان الهمايون، وبمعنى آخر الأحكام المتعلقة بأمور السلطنة، والسند الشرعي لها هي المصادر التبعية مثل المصلحة العامة وقواعد العرف والعادة، ولكن في هذا الباب وردت مادة قانونية مثيرة للجدل، وهي المادة رقم ٣٧ من القانون والتي تنص على جواز قتل أخ السلطان، فقد ورد فيها ما يلي: "وليعلم من تيسر له الحكم والسلطنة من أولادي، أن قتل الأخ جائز لأجل المصلحة العامة وحفظ النظام، وهذا مما أجازه أكثر العلماء"[2]، إلا أنّ هذه المادة أثارت كثيرا من التساؤلات، ووقف الباحثون والقانونيون منها مواقف مختلفة، فمنهم من أنكر وجود هذه المادة أصلاً ولم يعترف بها، ومنهم من أيد وجودها مع تأويلهم لها، وكانت أبرز الاراء في هذا الموضوع على النحو التالي:

يقول علي همت بركي إن هذه المجموعة القانونية لا صلة لها بقانون نامه السلطان محمد الفاتح، ويرى أن تاريخ استنساخ هذه المجموعة القانونية عائد إلى سنة (١٠٢٩هـ/١٦٢٠م)

---

(1) Fatih Sultan Mehmed "**Kanunname -i Al -i Osman**", Abdulkadir Özcan, (Tahlil ve Karşılaştırmalı Metin), Kitabevi, İstanbul, 2003.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/328.

وهذا يعني أن استنساخها كان بعد وفاة السلطان محمد الفاتح بـــ (١٤٣) سنة، والنسخة الأصلية مجهولة، والشخص المسمى ليث زادة المذكور في مقدمة قانون نامه شخص غيـــر معـــروف، واسمه لم يذكر بين المُوقعين (النيشانجيين) في عصره، وإذا كان المقصود منه "ليث جلبي" الذي عاش في أواخر عهد السلطان الفاتح، فاسمه ليس محمد وأبوه ليس مصطفى بل اسمه كمـــا ورد في الشقائق النعمانية "نور الدين" واسم أبيه حمزة المشهور بـــ" ليث الجلبي"[(١)].

وكذلك فإنك لا تجد توافقا بين النسخة الموجودة في مكتبة فينا، والنســـخ الموجـــودة فـــي أرشيفات الدولة العثمانية، فهذه المادة المذكورة ليست موجودة إلا في نسخة فينا، وهذه النســـخة غير منتظمة وغير مرتبة الأبواب والفصول، ومليئة بالأخطاء اللغوية، والشخص الـــذي يتـــولى منصب الموقع أو النيشانجي لا يمكن أن يكتب أو يؤلف على هذا النحو، والمعلوم أن النيشانجي اشتهر بعلم الإنشاء، وتميز بمهارته في الكتابة، أما فيما يتعلق بموضوع المادة فهـــو يعـــارض بشكل صريح الشريعة الإسلامية التي تحرم قتل النفس بغير حق، وتعد ذلك من أعظم الكبـــائر، وهل من الممكن أن يسمح القانون بهذه الجريمة؟ والدولة العثمانية دولة إسلامية والقانون كما هو معروف كان يمر على شيخ الإسلام لإجازته شرعياً، فهل من المعقول أن يجيز أحد من الفقهـــاء مثل هذا الأمر؟ ثم هل من علاقة بين الباب الثاني وهذه المادة ؟ وفي النهاية يرى علـــي همـــت بركي، أن هذه المادة بناءً على ما سبق لا علاقة ولا صلة لها بالسلطان محمد الفاتح، وأن نسخة فينا ليست صحيحة [(٢)].

أما عبد القادر أوزجان [(٣)]، فيرى غير ذلك، ويؤيده في رأيه أحمد آق قنـــدوز[(٤)]، ولكـــل واحد منهما تأويل خاص به. وكلاهما يؤيدان صحة النسخة الموجودة في مكتبة فينـــا، وأن هـــذه النسخة المحفوظة في المكتبة الملكية في فينا المكتوبة بدءا من الصفحة ٩٥ للمخطوطة رقم ٥٥٤ والمؤشرة بـــ .A.F، وقد نقل محمد عارف هذه القانون نامه مع الهوامش في ملحـــق مجموعـــة لجنة التاريخ العثماني. ونقل سركيس قاره قوج أيضا صورة من هذه النسخة في مصنفه كليـــات القوانين البالغة أربعين مجلدا، واستنسخت هذه النسخة في غرة ذي الحجة ســـنة ١٠٢٩/١٦٢٠،

---

(١) هو المولى نورالدين بن حمزة المشهور بـــ "ليث جلبي"، قرأ على علماء عصره، ثم تولى بعض المناصب، وصار حافظا لدفتر بيت المال بالديوان العالي في زمن السلطان محمد خان، ثم صار مدرسا، مات في سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة و تسعمائة. انظر: **الشقائق النعمانية**، (ص٣١٥).

(2) Berki, **Sultan Mehmed Han**, s, 142 -146.

(3) Özcan, " **Kanunname - i Al -i Osman** ", s, XI.

(4) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/312.

وعدا نسخة فينا لم تكن هناك نسخ معروفة على الساحة العلمية حتى حصل المؤرخ حسين أفندي البوسنوي(١)، الذي كان رئيس الكتاب سنة ١٠٢٢/١٦١٤ في كتابه المحتمل تصنيفه سنة ١٠٥٤/١٦٤٥ الموسوم بـ"بدائع الوقائع" عن نسخة استخرجها من الديوان.

وبظهور هذه النسخة زالت كل الشبهات حول صحة هذه المجموعة القانونية، ونسخة حسين أفندي مقارنة بنسخة فينا، كانت أكثر دقة واعتناء(٢)، وبعد هذه الدلائل زال الشك عندهما، وأقرت هذه النسخة وصحة نسبتها للسلطان محمد الفاتح رحمه الله، أما بالنسبة للمادة المذكورة، فيقول عبد القادر أوزجان: "يفهم من الجملة الواردة في المادة، "حفظ لنظام العالم"، وأن السلطان اضطر إلى ذلك، ولبقاء الدولة قنّن هذا الفعل، وإذا قمنا بتفسير هذه المسألة، فلا يكون من خلال واقعنا المعاصر، إذا لم ندقق هذه المسألة بحسب شروط ذلك العصر سيكون من الصعب فهم المسألة"(٣)، لأن الدولة العثمانية دولة مسلمة، وأسست على الجهاد والغزوات، وهدفها الرئيسي نشر الدعوة الإسلامية، ومقصدها إعلاء كلمة الله في الأرض(٤).

وعلى رأي أحمد آق قندوز فقد نظمت هذه المادة القانونية لأجل أهل البغي، سواء أكان أخ السلطان أو أي شخص آخر، بمعنى أخر عقوبة القتل تعزيراً، وهذا يدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر، حيث نفهم ذلك مما ورد في المادة المذكورة قولها: "وهذا ما أجازه أكثر العلماء"، وأن العلماء أفتوا بجواز قتل البغاة حتى لو كان الأخ؛ من أجل سلامة الدولة وحفظ الأمة.

ومن الآراء الأخرى "إن قتل الأخ جائز لأجل المصلحة العامة"، ومستندهم في هذا عرف الدولة المتوارث، لأن هذه العادة كانت موجودة في الدول الإسلامية السابقة، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ظروف ذلك العصر والأسباب الداعية إلى ذلك، وبقاء الدولة من الأولويات الأساسية وحتى لا تقسم الدولة بين الإخوة كالتركة(٥).

مناقشة هذه الآراء:

---

(١) هو المؤرخ حسين أفندي البوسنوي، كان من رجال الدولة العثمانية، توفي سنة ١٠٥٤، وصنف كتاب بدائع الوقائع في التاريخ التركي. (انظر: إسماعيل باشا، **هدية العارفين**، ج١، ص ١٧٠).

(2) bk.Özcan, **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XV. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/312.

(3) **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XXX, XXXI.

(4) **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XXXIII.

(5) Aydın, **Türk Hukuk Tarihi**, s, 134. ; Akman, Mehmed, **Osmanlı Devletinde Kardeş Katli**, Eren Yay., İstanbul, 1997, s, 159, 174.

إن من المثير للشك في هذه المادة أنها غير مذكورة في باقي قوانين نامه اللاحقة لقانون نامه السلطان محمد الفاتح، وكتاب "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" والذي يعد من أهم المراجع في مجال قوانين نامه العثمانية، إذ لم يتناول هذه المادة، وإذا فرضنا وجودها أصلاً، فلم لم يذكرها المؤلف في كتابه، مع العلم أن جميع المواد القانونية في هذه المجموعة كانت مذكورة، إلا هذه المادة، والتأويلات الواردة في هذا الصدد غير مقنعة، كمن يقول إن حسين أفندي يتعمد عدم ذكر هذه المادة في القوانين مع علمه بها، وذلك لأنه لم يجد لها علاقة مع بنود الباب الثاني، وهذا رأي يحتاج إلى بحث وتدقيق، وحتى يتضح بشكل قطعي، فالشبهة ما زالت قائمة.

وإذا فرضنا أن هذه المادة كانت موجودة – وكثير من الباحثين أيدوا هذا الرأي– فأول ما يلفت النظر هو أن هذه العادة كانت موجودة قبل الدولة العثمانية " قتل الأخ أو الأقارب جائز حفظاً للنظام والمصلحة العامة" ولا يقصد هنا قتل الأخ البريء، فهذا يخالف الشرع، إلا أن المادة لم تكن مقننة على هذا النحو، وكان السلطان محمد الفاتح أول من قنن مادة هذا القانون واشتهرت عنه، وبدأ النقاش حولها، ولكن قبل أن يحكم عليه لابد من بحث دقيق موضوعي حول هذه المادة، والنظر في الأسباب التي دفعت السلطان محمد الفاتح لوضع مثل هذه المادة، وهل التعزير بالقتل سياسة جائز ؟ ولا شك أن السلطان محمد الفاتح لم يكن جاهلاً، بل حسب المصادر الواردة كان عالما في الأمور الدينية والدنيوية، وراقب مراحل تطور الظروف السياسية والاجتماعية، واتبع منهجية تاريخية تتضح من خلال مقدمة قانونه، فالدولة منذ بداية عهدها تعرضت إلى نزاعات للوصول إلى السلطة، ودارت معارك دموية بين الإخوة الأمراء حتى كادت الدولة تنهار برمتها بسبب هذه الأحوال في الفترة ما بين (١٤٠٣– ١٤١٣م)، إذ وصف بفترة ركود الدولة العثمانية، ووصل الأمر في بعضهم إلى التحالف مع الصليبيين ليحارب أباه وأخاه[١]، ليستولي على الحكم[٢]، وبعد فتح القسطنطينية يبدو أن السلطان محمد الفاتح أراد درء هذه المفاسد والفتن بوضعه لهذه المادة القانونية في هذه المجموعة، لكننا إذا رجعنا إلى ما صرح به السلطان محمد الفاتح في طريقه إلى مدينة طرابزون[٣] ليضمها للدولة، حيث التقى بسارة خاتون، والدة حاكم دولة آق قويُنلو، وكان يخاطبها "يا والدتي" احتراماً لها، قالت له لما رأته يكابد الصعاب في السير

---

(١) صاوجي بيك (١٣٨٥/٧٨٧) ابن السلطان الشهيد مراد الأول (١٣٨٩/٧٩١)، تآمر مع الروم للانقلاب على السلطة، وهناك أمثلة أخرى، مثل عصيان الأمير مصطفى (١٤٢٢/٨٢٥) وتمرده على أخيه السلطان مراد الثاني(١٤٥١/٨٥٥). Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/142, 367, 376

(2) Uzunçarşılı, **Osmanlı Tarihi**, 1/328.

(٣) إحدى المدن التركية، تقع شمال شرقي تركيا على سواحل البحر الأسود.

إلى طرابزون، ويضطر أحيانا إلى النزول عن الفرس والسير على قدميه: "يا ولدي! أيجدر بـك مكابدة هذه الصعاب من أجل طرابزون الصغيرة؟"، فقال فاتح إستانبول: " يـا والـدتي! سـيف الإسلام سلم إلينا، ولا نقصد إلا نيل رضى الله، والفوز بثواب الجهاد". وهو القائل أيضا: "الغاية الأسمى لهذه السلالة، إعلاء كلمة الله"(١)، فكيف يدعى مثل هذه المادة في قوانين نامه ؟! إذ يقول العلامة الملا "دده جونكي أفندي"(٢): "وما أظنُّ أحداً يخالفُ في هذا، فـإنّ التكليـفَ مشـروطٌ بالإمكان، وإذا جازَ نصبُ شُهودِ فسقةٍ؛ لأجل عمومِ الفساد جازَ التوسُّعُ في أحكام السِّياسة؛ لأجل كثرةِ فساد الزمانِ وأهلِه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: " ستحدث للناس أقضيةٌ بقدر ما أحـدثوا من الفُجُور". قال القَرَافِيُّ صاحب الذخيرة: ولا شكَّ أنّ قضاةَ زماننا وشهودَهم وولاتَهم وأمناءَهم لو كانوا في العصر الأول لما اعتمدوا في أمر دينهم عليهم؛ لأن هؤلاء في مثل ذلـك العصـر فُسُوقٌ، فإن خيارَ زماننا أراذلُ ذلك الزمان، وولاةُ أراذل ذلك الزمان فُسُوقٌ، فقد حَسُنَ ما كـان قبيحاً، واتَّسع ما كان ضيِّقاً، واختلفت الأحكامُ باختلاف الزمان"(٣)، وبسبب انتشار الفساد، كـان من المستحسن التوسع في مجال السياسة الشرعية، وأن يجتهد السلطان في إدارة الدولة لإقامـة العدل بين الناس، فمع تغير الزمان تتغير النفوس كذلك، فتلاميذ أبي حنيفة خالفوه في رأيه "من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله"(٤)، الاختلاف في الزمان وانتشـار الفسـاد، فاقتضـت المصلحة مخالفة إمامهم، وأباح الحنفية القتل تعزيراً، أو ما يسمى بالقتل سياسة إن رأى الإمـام المصلحة فذلك(٥)، وتوسع الحنفية مقارنة بالمذاهب الأخرى في القتل سياسة، و دده جونكي أفندي يؤيد هذه السياسة المقاصدية، حيث يقول: "الفتوى على قتل مسـببي الإخـلال بنظـام المملكـة ومشيعي الفتنة والفساد، حتى في وقت فترتهم عن فعلهم الشنيع، ولا يشترط في إنفاذ أولي الأمر حق السياسة هذا، تحقق الفساد بالفعل أو أن يكون الإنسان المسبب العادي شريرا أو متهما علـى التحقيق، فمن المسلم به أن دفع الفساد قبل وقوعه أهون من رفعه بعد وقوعه. ويجـوز للإمـام

---

(1) **Kanunname-i Al-i Osman**, s, XXXIII. (نقلا من مقدمة الكتاب).

(٢) هو إبراهيم بن زين الدين يحيى بن بخشى ابن إبراهيم الأماسي الحنفي الرومي كمال الدين الشهير بـ"دده جونكي"، كان قاضياً ثم مفتياً بـ"ديار بكر"، سافر إلى القسطنطينية وصار مدرساً ببعض الـبلاد وسـكن بـ"بروصه" إلى أن توفي بها سنة ١٥٦٧/٩٧٥، له من تصانيف السياسة الشرعية، رسالة في بيت المـال وأقسامها وأحكامها ومصارفها، منظومة في الفقه، وغير ذلك. انظر: **هدية العارفين**، (ج١، ص١٥).

(٣) دده جونكي، **السياسة الشرعية**، المكتبة السليمانية، فاتح (Fatih)، الرقم: ٢٣١٩.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (ج١٠، ص ١٢٥).

(٥) ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٤، ص٣٩٨).

العادل التقي قتل المبتدع الذي يخشى من شيوع بدعته حفظا للعباد ومن أجل نظام العالم"(١)، لأنّه من المسلم به أن درء المفاسد قبل وقوعها أهون من رفعها بعد وقوعها، لذلك فالقتل سياسة ولــو قبل وقوع الفعل جائز، وهذا الرأي يحتاج إلى مزيد من الدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار تغيــر الزمان واختلاف الحال.

الباب الثالث: ويحتوي المواد من (٤٠ إلى ٥١)، وفيه "بيان مستحقاتهم المالية وألقابهم مع التعرض لعقوبات بعض الجرائم الصادرة"، وهذه العقوبات السابقة منحصرة في التعزير المالي كما هو واضح في المادتين الأوليين، وكما يبدو من زيادة مقاديرها أنها تخص رجال الدولة. إن هذه المواد لا تلغي العقوبات الشرعية للجرائم، لكنها تعين عقوبات مالية تعزيرية في حال عــدم توافر شروط تنفيذ العقوبات الشرعية.

وتحدد المواد ٤٢-٥٠ رواتب ومخصصات أركان الدولة، وهي من الشؤون التي خولتها الشريعة لأولي الأمر، والمادة الحادية والخمسون الأخيرة تحدد ألقاب أركان الدولة، ولا بأس في ذلك شرعا(٢).

ثانيا: القانون السلطاني (البادشاهي):-

وهو القانون الثاني العمومي للسلطان محمد الفاتح، والذي صــار أنموذجــا يقتــدي بــه المسلمون عامة والسلاطين الذين خلفوه من بعده خاصة، واحتوى هذا التشريع القانوني المسمى "القانون البادشاهي" كافة الأحكام التي تتعلق بالموضوعات التي تدخل ضمن صلاحية التشــريع لولي الأمر، وإن كانت بصورة غير متكاملة (٣)، وتاريخ تدوينها (صــدورها) غيــر معلــوم، ويحتمل أن يكون في أواخر عهد الفاتح. وأما تاريخ استنساخ قانون نامه فقد كــان فــي الأيــام الأولى من جمادي الآخر لسنة (١٤٨٨/٨٩٣)(٤)، وقد أجريت بحوث علمية حول هذا القــانون ونشره(٥)، وهو يتكون من أربعة فصول و ٦٨ مادة مقننة على النحو التالي:

(1) Şeyhülislam Arif Efendi, **Siyaset- i Şer'iyye Tercümesi**, İstanbul Müftülüğü ktp., no: 2226 vr.1/b-41/a.

(2) **Kanunname - i Al - i Osman**, s, 19 vd.; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/317,332.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/357.

(5) Barkan, **"Kanunlar"**, s, 387, 395 ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346.

الفصل الأول: من المادة (١ إلى المادة١١): تناول فيها جريمة الزنا ودوافعه، والعقوبات التعزيرية المالية المترتبة عليه في حالة إذا لم تتوفر شروط الحد، وكما اشتمل على عقوبات مالية على مقدمات الزنا كالتقبيل والخلوة.

الفصل الثاني: من المادة (١٢ إلى المادة١٤): تناول فيها عقوبات التشاتم والشجار والقتل[١]، ومن أمثلة ذلك السبّ أو التشاتم التي لا ينفذ فيها حد القذف فإنها تستوجب التعزير، لكونه ارتكب حراما ليس فيه عقوبات مقدرة، كمن قال لآخر: "يا فاسق، يا خبيث، أو يا فاجر"[٢]. وحفاظا لحقوق الآخرين قدّرت قوانين نامه مثل هذه العقوبات ضمن التعزير بأخذ المال.

إن جرائم الاعتداء على ما دون النفس في العرف العثماني أطلق عليها اسم "التضارب"(الشاجرة)، والتي عادة ما تحدث شجّا أو جرحا، فيعاقب الجاني عليها بالتعزيرالمالي، ذلك أن العقوبة فيما دون النفس لاتنحصر في القصاص والدية فقط، بل يمكن لولي الأمر أن يقدر عقوبات تعزيرية أخرى، وهذا ما حصل في التشريع العثماني حين طبقت عقوبتا القصاص والدية المعينة شرعا، وعقوبات تعزيرية وضعها أولو الأمر، ومثال ذلك المادة ١٢ حيث نصت على أنه": إذا نتف لحيته أو شعره وثبت ذلك عند القاضي، يؤخذ منه عشرون أقجة إن كان غنيا، وعشرة أقجات إن كان فقيرا، ويؤخذ ثلاثون أقجة إذا شج الرأس وسال الدم، وإذا بان العظم وتطلب العلاج طبيبا، وكان الشاج – الذي شج الرأس – مليئا يتحمل ألف أقجة أو أكثر، يؤخذ منه "جرم" مائة أقجة، وإن كان يتحمل مائتي أقجة، يؤخذ منه خمسون أقجة وإن كان فقيرا ثلاثون أقجة"[٣].

ومثال آخرللمادة ١٤ التي نصت على أنه: " إذا ضُرب رجل بالسهم أو السكين، وكان مُسنّا فطرح في الفراش، وكان الضارب مليئا يتحمل ألف أقجة أو يزاد مائتا أقجة، وإن كان متوسط الحال فمائة أقجة، وإن كان فقيرا فخمسون أقجة"[٤].

وأما القتل عمدا فإن هذا القانون لم يتعرض لعقوبة القصاص فيه، لأنها كانت تطبق بداهة كما يتضح من سياق المادة ١٣، التي نصت على أنه: "إذا قتل رجلا ولم يقتص منه، يؤخذ

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/348.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (ج٩، ص١١٩). ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٤، ص٢٣٩).

(3)Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/348, 349.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 349.

أربعمائة أقجة إن كان مليئا، ويتحمل ألف أقجة أو أكثر، ومائتي أقجة إن كان يتحمل ستمائة، ومائة أقجة إن كان حاله دون ذلك، وخمسين أقجة إن كان فقيرا"[١]، كما أوضحت هذه المادة العقوبات المالية إذا تعذر تنفيذ القصاص.

الفصل الثالث: يتكون من المادة (١٥ إلى المادة ٢٧)، ويشتمل على عقوبات شرب الخمر والسرقة والزور.

إن الفصول الثلاثة السابقة من قانون نامه من المادة ١ إلى ٢٧ تتناول التشريع الجزائي، وتنظم – في أكثر الأحوال – عقوبات التعزير– التعزير بالمال– بمعنى آخر في حال عدم توافر العناصر اللازمة لتنفيذ الحدود والقصاص، تفرض (غيرها من العقوبات) العقوبات التعزيرية المالية التي تدخل ضمن صلاحيات ولي الأمر.

الفصل الرابع: يتكون من المواد (من ٢٨ إلى ٣٤) ويتضمن خراج الأرض، بحيث ينظم "أقجة الزرع" وتوابعها، وهي الخراج الموظف [٢]، والمواد من ٣٥ إلى٤١ تنظم العشر الذي يعني خراج المقاسمة [٣]، والمواد من ٤٢ الى٥٠ خصصت لضرائب عرفية جائزة شرعا، والمادة ٥١ تناولت القوانين المتعلقة بواجبات الرُّحّل – يُوروك –[٤]، والمواد من ٥٢ إلى ٦٨ تنظم ضرائب خراجية وعرفية عائدة لغير المسلمين، وضرائب الجمرك.

<u>الفرع الثاني– كتاب القوانين العرفية العثمانية (للسلطان بايزيد الثاني):–</u>

هذه المجموعة القانونية للسلطان بايزيد الثاني تتكون من مجموعة قوانين السلطان محمد الفاتح بعد اقرار السلطان بايزيد الثاني لها مع توسيع نطاقها[٥].

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/349.

(٢) هو ما يفرضه الإمام على الأرض بالنسبة إلى مساحتها و نوع ما زرع فيها.(زكريا محمد بيومي، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨٣.)

(٣) هو أن يفرض على الناتج مقدارا محددا، مثل الخمس أو السدس. (بيومي، **المالية العامة الإسلامية**، ص٣٨٤).

(٤) يُوروك: الرحل هم عشائركانت تعيش في الدولة العثمانية، وكانوا متنقلين، ويشاركون في السفرمع الجيش عند الحاجة.

(5) İnalcık, md: "**Kanunname**", DİA, 24/335. ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/346. ; Özcan, "**Osmanlı Kanunnameleri**", Osmanlı Ansiklopedisi., 2/20.

ومما يؤكد أن السلطان بايزيد الثاني كان له قانون عمومي، ما شهد به حفيده السلطان سليمان القانوني في مقدمة قوانينه العمومية، فقد ذكر ما نصه: "لقد وضع المرحومان المغفور لهما أبي وجدي ــ نوّر الله مرقدهما ــ القانون العثماني بعد النظر والتدبير، إذ رأوا تجاوز الظالم حده بظلم المظلوم، وتكدير حال الرعايا"(١).

إن قانون نامه هذا أكثر توسعا من قانون نامه العمومية للسلطان محمد الفاتح في مجال العقوبات التعزيرية في المال، وتحتوي عقوبات " مُجرّد سياسة "، وهي عقوبات بدنية وليست مالية. ويتكون هذا القانون من ثلاثة أبواب وسبعة عشرة فصلاً، ومائتان واثنين وخمسين مادة مُقنّنة:-

الباب الأول: يتحدث في بيان عقوبات الجنايات (جرم السياسة) ويتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: يتكون (من المادة ١ إلى المادة ١١) وتتناول عقوبات جريمة الزنا(٢)، ويتضمن هذا الفصل توضيحاً للعقوبات التعزيرية في حال لم تكتمل العناصر اللازمة لتنفيذ حد الزنا، وكذلك كيفية عقوبات التعزير بالمال، كدخول الرجل إلى بيت أخيه المسلم بقصد الزنا (المادة: ٦)(٣)، أو تقبيل المرأة الأجنبية (المادة ٨)، وعلى الأغلب فأحكام هذا الفصل تستند إلى المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح مع بعض التعديلات البسيطة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الفصل الثاني: ويتكون من المواد (١٢- ١٨): وفيها بيان عقوبات التشاتم والشجار وقتل النفس(٤)، وهذا الفصل مطابق لقانون السلطان محمد الفاتح، وتحتوي مواده الأحكام الشرعية وعقوبات التعزير بالمال التي تدخل ضمن صلاحيات الإمام، مثال على ذلك، المادة ١٦: "ويؤخذ من فاقئ العين أو من خلع سن أخيه إذا لم يقتص منه، مائتا أقجة إن كان غنيا"(٥).

الفصل الثالث: يتكون من المواد (١٩ إلى٢٥): وهي متعلقة في بيان عقوبات شرب الخمر، والسرقة، والغصب، والعنف(٦)، وهذا الفصل يتناول العقوبات التعزيرية في حال عدم

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/40, 41.

(٣) في قانون نامه الفاتح، المادة ٧: "إذا دخل رجل بيت أخيه بقصد الزنا ..." ٣٤٨/١.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/41.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/41. (القانون نامه السلطان محمد الفاتح المادة: ١٨)

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42.

توفر شروط الحد في شارب الخمر والسارق، ومثال ذلك المادة٢٠: "وإذا سرق بطـة أو إوزة يضربه القاضي تعزيرا ويأخذ منه أقجة واحدة عن كل جلدتين، وإذا سرق حصانا تقطع يـده"، وأما باقي العقوبات التعزيرية كتجاوز حقوق الآخرين فمثاله المادة ٢٣، التي نصت على أنـه: "إذا أخذ بالظلم لبنا رائبا وخبزا وهو عابر سبيل، يحكمه القاضي بدفع البدل ويعزره، ويؤخذ منه أقجة واحدة عن كل جلدة".

الفصل الرابع: يتكون من المواد (٢٦ إلى ٤١)، "وفيها بيان مجرد سياسة"[١]، هذا الفصل لم يكن موجودا في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح، ويضم هذا الفصل أحكـام تنفيـذ العقوبات الشرعية المسماة بـ " مجرد سياسة "، أوالقتل سياسة، أو تعزيراً، ومثال ذلك عقوبـة تكرار السرقة، والسعي بالفساد، وذلك في المواد من ٢٨ إلى ٣٤ [٢]، والقتل شرعا بعد ثبوتـه على مستحقه في المادة (٣٥)، وعقوبة التعزير للديّوث في المادة ٢٩، حيث يكوى جبينه، وهذا النوع من العقوبات التعزيرية الهدف منه التشهير بالـديوث وفضـحه فـي المجتمـع، نكـالاً للآخرين[٣]، واشتملت المواد: (٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١) على الإجراءات المتعلقة بالتحقيق للتوصـل إلى المجرم، واحتوت المواد (٢٦، ٣٤) على التعزيرات البدنية غير الماليـة، كـدخول بيـت الآخرين بالخيانة، وخطف البنت أو المرأة، وما يترتب عليه من عقوبات بدنية وتشهير كمثـل: "حلق اللحية"، ويلاحظ في هذه العقوبات التعزيرية أنها كانت موجودة عند الحنفية، إذ نقل ابـن الهمام في هذا الصدد قول أبي حنيفة: "شاهد الزور أشهره في السوق لا أعزره" اسـتنادا علـى قول شريح، حيث كان يشهر ولا يضرب، إذ كان يبعث المجرم إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلـى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول: إن شريحا يقرئكم السلام ويقـول:"

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/42, 44, 3/93, 4/300, 4/368.

(٢) الحنفية أجازوا القتل سياسة، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك. (انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٤، ص ٢٣٠).

(٣) وبالإضافة إلى ذلك جاء في قانون نامه السلطان سليم الأول المادة (٢٤): "أن يقوموا بالتشـهير بـه بعـد التعزير وفي مقابل كل ضربتين أقجة".=

=(Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/91.)

عكاز، فكري أحمد، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون**، ط١، شركة مكتبات عكاظ،١٩٨٢، (ص ٣٦٣).

إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذّروا الناس منه، ولأن الزجر يحصل بالتشهير فيكتفي به"[١].

ومن الممكن الاستفادة من هذه المادة القانونية في العصر الراهن من خلال وسائل الإعلام، حيث يشهر بمن سرق أموال الناس وأفسد في ألارض.

والباب الثاني: ويتكون من سبعة فصول حول السباهي[٢]، والضرائب التي سيأخذها السباهي من الرعية، وعن بيت المال، ورسوم الأراضي، ويبين في هذا الباب صلاحيات السباهي وواجباته، وعلاقة الرعية بالسباهي، والرسوم التي تدفع له [٣]، وتوضيح شؤون بيت المال، ورسوم الأراضي، وهذا الباب والباب الثالث أيضا، لم يردا في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح إلا بشكل متفرق، حيث تناولت بعض الأحكام القانونية البسيطة، ومواد هذه الفصول التي يتكون منها الباب الثاني على النحو الآتي:

- **الفصل الأول:** (المواد ٤٢– ٥٣)، تتحدث في بيان صاحب أحوال أهل التيمار– الإقطاع–
- **الفصل الثاني:** (المواد ٥٤–٧٣)، تتحدث في شرح صلاحيات السباهي وواجباته في الأراضي التي تحت تصرفه.
- **الفصل الثالث:** (المواد ٧٤– ٩٨)، تبين تحديد الضريبة الجمركية، وضريبة السوق وبيت المال، وتحتوي بعض الأحكام القانونية المتعلقة بمال الغائب والمفقود، والتركة التي تنقل إلى بيت المال.
- **الفصل الرابع:** (المواد ٩٩– ١٠٦)، في بيان الخراج الموظف (رسوم الجفت)، والبنّاك (رسم الرعية)، ورسوم الأغنام – في العرف العثماني وهو ما يسمى بزكاة السوائم – وبعض الضرائب العرفية الأخرى. ولم يرد هذا الفصل في قانون نامه السلطان محمد الفاتح وإنما ذكرت بعض مواده القانونية بشكل متفرق.

---

(١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٧، ص٤٤٢).

(٢) سباهي(sipahi): السباهي أو صاحب الأراضي الميرية أو التيمار، مقابل خدماته العسكرية، وهو ليس مالكا للأرض حقيقة، هو عن موظف يجمع ضريبة للدولة.

(٣) الرسم أو الرسوم، مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، من خلال موظف الدولة. انظر: زكريا محمد بيومي، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، (ص ٤٠٠)

- **الفصل الخامس:** (المواد ١٠٧– ١٢٣)، "في بيان الأعشار"، ويتضمن هذا الفصل أعشار أنواع الحبوب (الحنطة، الشعير، الفول، العدس، الحمص)، وكذلك عشر العنب والثمار، والعسل، ووقت تجميع العشر، وتقدير الرجال الأمناء أهل الثقة قيمة العشر عند قطفه، وحرصت المواد القانونية تحديد وقت جمع العشر حتى لا يجمع العشر قبل أوانه"(١).
- **الفصل السادس:** (المواد ١٢٤– ١٤٣)، يتناول هذا الفصل الضرائب العرفية، أو ما يسمى بالتكاليف العرفية، كضريبة السوق، وهذه تعد من الضرائب غير المباشرة، وتفرض على الأموال المختلفة للتجار، مراعاة لضرورة الدولة المالية.
- **الفصل السابع:** المواد (١٤٤– ١٦٧)، وينظم هذا الفصل حقوق الجنود المشاة والفرسان (الخيالة) ووظائفهم.

الباب الثالث: ويتكون من سبعة فصول: تتناول أحوال وحقوق وواجبات رعايا الدولة الإسلامية العثمانية بشكل عام المسلم أو غير المسلم، ولم يرد هذا الباب في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وإنّما ذكرت بعض أحكامه القانونية بشكل متفرق، ومواد هذه الفصول التي يتكون منها الباب الثالث على النحو الآتي:

الفصل الأول: المواد (١٦٨– ٢٠٥)، فيه بيان القضايا المتعلقة بحقوق الرعية وواجباتهم، كما ويضم الأحكام المتعلقة بالأراضي المشتركة، وكيفية انتقال الأراضي.

الفصل الثاني: المواد (٢٠٦ – ٢٠٩)، وتتناول هذه المواد بيانا خاصاً لأحوال أهل الكفر.

الفصل الثالث: المواد (٢١٠– ٢٢٠)، فيه بيان القوانين المتعلقة بالعُزّاب – وهم صنف من جنود المشاة– يختارون من الشباب العزاب.

الفصل الرابع: المواد (٢٢١ – ٢٢٦) ويتناول هذا الفصل أحكاماً خاصة بطائفة اليوروك(٢)، والخيمنة(١)، حيث يبين ما لهم وما عليهم، وأصل هذا الفصل موجود في المجموعة القانونية للسلطان محمد الفاتح(٢).

---

(١) لأن أبا حنيفة ومحمد لم يجيزا في تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع، وأما أبو يوسف فقد أجاز ذلك. (السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١١).

(٢) الرحل أو عشائر كانت تعيش في الدولة العثمانية، غير مستقرة، متنقلة.

الفصل الخامس: المواد (٢٢٧ – ٢٢٩) وتتناول مواد هذا الفصل أحوال جماعة " أفلاق " – وهم طائفة من الناس كانت تعيش على طول الحــدود وخاصــة فــي منــاطق " قَــرداغ " ورومانيا، وهم من غير المسلمين– ويقوم هؤلاء بتقديم الخدمات الخلفية للجــيش أثنــاء نفيــر الحرب، وإعمار القلاع والجسور وما يشبه ذلك في حال السلم، وكانــت تؤخــذ مــنهم جزيــة مقطوعة تسمى "الفلوري" بدلا من الجزية على الرؤوس، لذلك يسمون بــ"الفلــوريين" أيضــا، وأساس هذا الفصل موجود في قانون نامة السلطان محمد الفاتح بشكل متفرق(٣).

الفصل السادس: المواد (٢٣٠ – ٢٤٥) فيه بيان توضيح البدعة المرفوعة، والمقصــود بها كل ما يخالف الشرع وعرف الدولة والعقل.

الفصل السابع: المواد (٢٤٦ – ٢٥٢)، فيه بيان قانون الحطب(٤)، حيث يبين هذا الفصل آلية جمع الحطب لقصر السلطان ولعامة الناس، ومقدار ما يجمع منــه، والنقــود المخصصــة لشرائه.

---

(١) خيمنه، هم طائفة من الناس يسكنون الخيام.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/354 md: 51.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/494, 527.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/76.

الفرع الثالث: قانون نامه السلطان سليم خان طاب ثراه [١]:-

بصورة عامة هناك تشابه كبير من ناحية الأسلوب والمحتوى بين قانون نامه السلطان سليم وقانون نامه السلطان بايزيد الثاني، إلا أن قانون نامه السلطان سليم الأول لم تكن مرتبة في أبواب وفصول، ولا حتى عناوين رئيسية ومحددة، فهي ليست منظمة كقوانين أبيه، وأما من ناحية تسلسل الموضوعات والمنهج القانوني فقد اتبع نفس قوانين أبيه، وأما غير ذلك فإنه يختلف عن قانون أبيه وجده في ناحيتين:

الأولى: احتوت على قوانين خاصة بأهل الحرفة.

الثانية: مقارنة بالقوانين السابقة نجد قانون نامه السلطان سليم الأول أكثر محافظة من باب المصلحة المقاصدية، ومع ذلك فإن قانون نامه السلطان سليم الأول يعد جسرا بين قانون نامه السلطان محمد الفاتح السلطان سليمان القانوني.

وتتكون هذه المجموعة القانونية من مواد عديدة على النحو الآتي:

- **خصصت المواد الأولى** (١- ٩) كقوانين نامه السابقة لتوضيح الأحكام الخاصة بالحدود في حال توافر شروط إقامتها، والعقوبات التعزيرية بالمال إذا لم تتوفر شروط إقامة الحد.
- **المواد (١٠-٢٤)** احتوت على العقوبات التعزيرية في حالات الشتائم والشجار، وقتل النفس، والدية[٢]، وحد القذف[٣]، إلا أن المادة المتضمنة لحد القذف لم تكن موجودة في باقي قوانين نامه.

ومثال ذلك المادة رقم (٢١) التي تنص على العقوبة التعزيرية المقررة في حق من تعدى بشتم غيره دون حد القذف، أو شتم أو قذف غيره بكبيرة ليس فيها حد مقدر، إذ نصّت على التعزير بأخذ المال[٤] في مثل هذه الحالة (أقجة) مقابل كل جلدتين.

- **المواد (٢٥- ٣٥):** تناولت الأحكام المتعلقة بعقوبات شرب الخمر، والسرقة والغصب، وقطع الطريق.

---

(١) كذا في نسخة، وصوابه "طيب الله".

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/90 md: 12,14,18.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/91 md: 21.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler** , 3/ 91 md: 21. ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٤، ص٢٢٩)

- **المواد (٣٦-٥٠)**: وتضمنت العقوبات المسماة (مجرد سياسة) وهي عقوبات مالية وبدنية متنوعة تقام على من ارتكب أحد الجرائم الآتية:

١. الاستيلاء على المال الضائع بغير حق دون الإعلان عنه، (المادة: ٣٧)
٢. شهادة الزور، (المادة: ٣٨)
٣. النكاح قبل إنتهاء مدة العدة، (المادة: ٤٠)
٤. ترك الصلاة عمداً، (المادة: ٤١)
٥. التعامل بالربا، (المادة: ٤٢)
٦. دخول الماشية إلى حقل أو مزرعة الغير، (المادة: ٤٥)
٧. إتلاف مال الغير، (المادة: ٤٨)
٨. التجمع عند عيون الماء، وأمام الحمامات، وقضاء الحاجة في المقابر والطرقات، (المادة: ٤٩)

مع ملاحظة أنه لا يسمح بسجن المتهم في الجرائم السابقة إلا بمعرفة القاضي وعلمه بذلك (المادة:٥٠)، وجميع هذه المواد المتعلقة بالعقوبات التعزيرية، وكيفيتها ومقدارها يدخل في صلاحيات ولي الامر[1].

- **المواد (٥١- ٨٤)** وتناولت الضرائب التي تقوم مقام خراج التوظيف (الموظفة)، وتحدثت عن الصنف الذي استثني من دفع ضريبة خراج التوظيف كالفقراء، وتناولت أيضا قضية نزع الأراضي العشرية من أيدي أصحابها عند تعطيلها ثلاث سنوات، وأوان تحصيل الضريبة ووقت جبايتها، وهكذا.

- **والمواد** من **(٨٥-٩٤)** تناولت الضرائب التي تقوم مقام خراج المقاسمة في الأراضي الميرية التي كانت أكثر أراضي الدولة العثمانية.

- و**المواد من (٩٥ - ١٠٤)**، تبين رسوم الأغنام أو ما يسمى بزكاة السوائم، والضرائب العرفية الأخرى، كرسم أوتلاك ــ مَرْعى المواشي ــ التي يختلف مقدارها بحسب حجم القطيع.

- **المواد (١٠٥-١٢٤)** احتوت على بعض الضرائب الشرعية كضريبة عشر العسل، وعلى بعض الضرائب العرفية كرسم الطاحونة، ورسوم القضاة ونحوها، حيث أجاز الحنفية في

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 93, 94.

مثل هذه المسائل أخذ القُضاة للأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق[١]، واحتـوت أيضا على ضريبة عقد النكاح، حيث جاءت في شأنها الفتوى التالية: "**المسـألة:** عن رسـم العروس؟"، **الجواب:** وليس في الشرع رسم عقد النكاح أو العروس، ولكن إذا كان من باب التبرع فلا تعد حراماً"[٢].

- **المواد** (١٢٤-١٢٩) تناولت هذه المواد الضرائب الجمركية الأخرى، مثل ضـريبة بيـع الأمتعة في السوق (الباج).

- **المواد** (١٣٠-٢٠٠)، تناولت القوانين المتعلقة بأهل الحرفة، وبأحكام الاحتساب (الحسـبة) والمحتسبين والتي منها: التسعير بمعرفـة القاضـي (المـواد: ١٥٣- ١٦٧)، وواجبـات المحتسب ومراقبة السوق(المادة: ١٥٥).

ومن أمثلة المواد التي حددت واجبات المحتسب:

المادة (١٩٢) التي نصت على:" أن يراقب الدَّهان ولون الدِهان وأن يكون مـن نوعيـة جيدة، وليس رديء النوع"، وكالمادة (١٩٣) التي نصت على:" أن يراقب أصحاب الحمامـات، وأن تكون الحمامات نظيفة، وأن يكون الماء طاهرا ونقيا"، وكالمادة (١٩٤) التي نصت علـى:" أن يراقب الحلاقين، وأن لا يستخدم الموس الذي استخدم في حلق رأس أهل الكفر لحلـق رأس المسلم"، وكالمادة (١٩٥) التي نصت على:" أن يراقب الأطباء، وأن يمتحن الطبيب مـن قبـل أطباء المستشفى، وإن لم ينجح فيمنع من ممارسة المهنة الوظيفة، وكذلك الجرّاحون، أن يكونوا متقنين في إجراء عملياتهم"، وكالمادة (١٩٨) التي نصّت على:" أن يمنع المتسولون من التسول في فناء المساجد"، وهكذا نجد هذه القوانين في غاية الدقة، وما أحوجنا في هذا الزمان لمثل هذه القوانين.

ونستطيع أن نعتبر مجموعة قانون نامه للسلطان سليم الأول الآنفة الذكر، شكلا موسـعا لقانون نامه بايزيد الثاني مع بعض التعديلات استنادا إلى صلاحيات ولي الأمر لتحقيق الشريعة ومقاصدها في العقوبة[٣]، وهي تشبه قوانين الفترة الأولى في عصر السلطان سليمان القـانوني،

---

(١) السمرقندي، ناصرالدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني(٥٥٦هـ)، **الملتقط فـي الفتـاوى الحنفيـة**، (تحقيق: محمود نصار،السيد يوسف أحمد)، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٣٦١).

(2) **Kanunname**, İU., 1807 vr 60/b . على الحاشية

(3) Özcan, **"Osmanlı Kanunnameleri"** , 2/21.

من جهة ترتيب الفصول إلا أن المواد (٥٠ – ١٣٠) تختلف من ناحية الترتيب والتصنيف عن قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، فبعض الفصول من الباب الثاني والثالث في قانون السلطان بايزيد الثاني لم تكن موجودة في هذه المجموعة القانونية[١].

الفرع الرابع: قوانين السلطان سليمان القانوني[٢]:-

ونستعرض فيما يلي قانونين مهمين بالنسبة لمجمل قوانين الدولة العثمانية، خاصة وأن عصر السلطان سليمان القانوني يعد العصر الذهبي لعملية تنظيم القوانين العثمانية، لوضعه مئات القوانين المتنوعة وهذا سبب تسميته بالسلطان سليمان القانوني، متخذا ميراث الأجداد أساسا لها، ومعتمدا في ذلك على شيخ العصر الإمام أبي السعود أفندي رحمه الله، والذي أسهم في وضع القوانين وتعديلها وتصويبها، سواء المركزية أو العمومية منها، أو الخصوصية العائدة للولايات أو السناجق كلا على حدة، وحتى القوانين المتعلقة بأهل العلم كالبرنامج الدراسي، والكتب المقررة كالهداية، والتلويح، والكشاف للزمخشري[٣].

ولا يختلف قانون السلطان سليمان القانوني عن قوانين أبيه وأجداده، إلا أنه امتاز بشموليته وتنظيمه.

وقد أصدر السلطان سليمان القانوني قانونين عموميين: الأول كان بعد استلام السلطنة مباشرة (٩٢٩/١٥٢٣)، والثاني كان قبل وفاته بمدة وجيزة، وهو أكثر تنظيما وتطويرا من القانون الأول، وهذان القانونان هما:

أولا- قانون نامه عثماني:-

ويسمى في بعض النسخ وبطاقات المكاتب باسم (عين قواعد جهان باني)[٤]، وهو يتكون من (٢١) فصلا، و(٣٢٠) مادة مقننة، تتضمن بعض الأحكام الفقهية على شكل مواد مقننة، وتبدأ بالأحكام الجزائية، وتنتهي بأحكام الحسبة ورسوم القضاة[٥]، والتي تشبه في معظمها القوانين التي في عهد السلطان سليم الأول، ومواد هذه الفصول على النحو الآتي:

---

(1) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/45 md: 42- 168, 168- 252.

(٢) وقد دامت سلطنة السلطان القانوني لمدة ٤٦ سنة تقريبا من سنة ١٥٢٠إلى ١٥٦٦م.

(3) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/662 md: 1-12.

(٤) جهان باني: الخادم، الحارس، أو خليفة الله على الأرض، كانت تقال للحكام.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296, 330.

- **الفصل الاول:** المواد (١- ١٢): وتتناول هذه المواد إقامة الحدود في جرائم الزنا واللواط، في حال اكتملت شروط الحد، أو العقوبات التعزيرية في حال لم تكتمل شروط إقامة الحد، فإنه يعزر بالمال، وهي تشبه القوانين السابقة الذكر في المحتوى وطريقة العرض، إلا أنها احتوت بعض العقوبات التعزيرية لبعض الجرائم التي لم تذكر في القوانين السابقة لـ" محمد الفاتح، وبايزيد الثاني"، ومن أمثلة ذلك "عقوبة اتيان البهائم"، وهذه المادة موجودة في المادة السابعة لقانون السلطان سليم الأول.

- **الفصل الثاني:** المواد (١٣- ٢٧) وهي تشمل عقوبات الشجار والشتائم، كما في القوانين السابقة حيث تضم العقوبات التعزيرية بالمال، وتحدثت (المادة: ١٦)عن القصاص.

- **الفصل الثالث:** المواد (٢٨-٦٦) بينت هذه المواد عقوبات "مجرد سياسة"، وهي العقوبات التعزيرية البدنية والمالية معاً، مثل عقوبة من يعصر العنب بقصد صناعة الخمر وبيعه، (المادة: ٢٨)، وعقوبة حد السرقة في حال توفر شرط بلوغ النصاب، فإذا لم يتوفر فتكون العقوبة التعزير بالمال (المادة:٣٠)، وعقوبة الصلب في حال تكرار السرقة(١) (المادة: ٣٧)، وعقوبات تعزيرية في حال ترك الصلاة والصيام (المادة: ٥٤)، مع عدم الإساءة للمتهم أو حبسه فيما سبق إلا بموافقة القاضي (المادة: ٦٥).

- **الفصل الرابع:** المواد (٦٧- ١٢٠) بينت "رسوم الجفت" التي تقوم مقام خراج التوظيف.

- **الفصل الخامس:** المواد (١٢١- ١٣٢) في بيان الأعشار، أعشار الغلّة وثمار الفواكه.

- **الفصل السادس:** المواد (١٣٣- ١٣٩) في بيان عدد الأغنام، ويتناول هذا الفصل زكاة السوائم، وبعض الضرائب العرفية المترتبة على الرعية.

- **الفصل السابع:** المواد (١٤٠- ١٤٤) وهذه المواد تحدد رسم المرعى (مرتع المواشي)، وهذا نوع من الضرائب العرفية.

- **الفصل الثامن:** المواد (١٤٥- ١٤٧) هذه المواد تحدد رسم المشتى، وهو عبارة عن حظائر محمية ودافئة، تتوفر فيها الأعلاف والماء للمواشي خلال فصل الشتاء، وهي ضريبة أخرى من الضرائب العرفية.

---

(١) عند الحنفية في حال تكرار السرقة للإمام أن يزيد على عقوبة الحد المقدر، ويعزر بالقتل سياسة. (ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٤، ص٢٣٠).

- **الفصل التاسع:** المواد (١٤٨- ١٥٤) وينظم هذا الفصل أحوال اليورك (الرُّحّل)، القبائل المرتحلة في أنحاء الدولة.

- **الفصل العاشر:** المواد (١٥٥- ١٥٩): في بيان عشر العسل، وكيفية تحصيل هذه الضريبة.

- **الفصل الحادي عشر:** المواد (١٦٠- ١٦٥) تتناول هذه المواد أحكام رسم العروس، وهي الضريبة التي تؤخذ مقابل تسجيل الزواج عند القاضي(١).

- **الفصل الثاني عشر:** المواد (١٦٦- ١٦٩) فيها توضيح رسم الدخان، وكذلك سمي بـ"رسم المشتى"(resmi kışlak)، وهو رسم خاص بالعاملين القادمين إلى أرض السباهي من الخارج غير العاملين في الزراعة، والذين يقيمون في هذه الأرض للانتفاع بها في موسم الشتاء(٢)، ولعل سبب تسمية هذه الضريبة برسم الدخان يعود إلى أن تصاعد الدخان بسبب إشعال القادمين للنيران، فيعدّ علامة دالة على تواجدهم في تلك المنطقة أو الأرض، وليس كما فهمه بعض الأكاديميين خطأ أنه رسم التبغ أو السجار، فهو فهم ظاهري خاطئ، لأن من الثابت أن شيخ الإسلام أبا السعود أفندي حرّم القهوة وكانوا يلقونها في البحر، بناءً على فتواه(٣)، فكيف بالتبغ ؟ بالإضافة إلى عدم وجود أي إشارة في المواد القانونية إلى التبغ وزراعته وكيفية جمعه وغير ذلك، ويوضح ذلك ما جاء في النص القانوني التالي حيث ورد فيه: "أن تؤخذ أقجات في السنة من كل متزوج من رعايا الخارج، ولا يلزم تسجيلهم في الدفتر، ولا يطلب من الاعزب أو المتزوج إذا صار عازباً"(٤)، فهو عبارة عن رسم بديل يدفعه المقيمون غير الدائمين.

- **الفصل الثالث عشر:** المواد (١٧٠-١٧١) وفيه بيان ضريبة الطاحونة، وهي من الضرائب العرفية.

- **الفصل الرابع عشر:** المواد (١٧٢- ١٨٣) وفيه بيان التيمار ويحتوي على الأحكام المتعلقة بأصحاب التيمار.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/106 md:123. 4/330 md: 314.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/158 md: 43. 3/106 md: 122, 418 md: 33.

(3) Demir, **Şeyhülislam Ebussuud Efendi**, s, 203.

(4) bk: İnalcık, **Raiyyet Rüsumu**, s, 593.

- **الفصل الخامس عشر:** المواد (١٨٤– ١٨٨) وفيه تعريف التهمة، والأحكام المتعلقة بأصحاب الشبهات والمتهمين.

- **الفصل السادس عشر:** المواد (١٨٩– ٢٠٨) فيه بيان المواد المتعلقة بأحوال الجيوش وكتائب الفرسان (الخيّالة)، وكتائب المشاة، ويتناول هذا الفصل ما للجند من واجبات خلال السفر للجهاد، ونظمت مثل هذه المواد وفق باب كتاب السير، كما ورد في الكتب الفقهية وما هو معمول به في عرف الدولة.

- **الفصل السابع عشر:** المواد (٢٠٩– ٢١٨) وهو يتضمن أحكام السلطان في جنود المشاة، وهو يمثل خلاصة للفصل السابق.

- **الفصل الثامن عشر:** المادة (٢١٩) و**الفصل التاسع عشر:** المواد (٢٢٠– ٢٢٦)، وهذان الفصلان يبينان أحكام رسوم الميزان والقبان وبعض الضرائب الجمركية والسوق.

- **الفصل العشرون:** المواد (٢٢٧– ٣١٢) تناول هذا الفصل أحكام مؤسسة الحسبة، كالتسعير ومراقبة السوق والتجار وأنواع البضائع.

- **الفصل الحادي والعشرون:** المواد (٣١٣–٣٢٠) تناول رسوم القضاة ونسبتها(١).

ثانيا: قوانين آل عثمان (عثمانيان):–

وهو القانون الثاني من القوانين العرفية العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني، وقد نظم فصوله ورتبه قوجه نيشانجي (٩٧٥هـ/١٥٧٦م) بأمر السلطان القانوني.

وأما قوانين نامه عثمانيان التي نحن بصدده فتتكون من ثلاثة أبواب وثمانية عشر فصلاً(٢)، على النحو الآتي:

الباب الأول: يتكون من أربعة فصول، ويتناول عقوبات الجرائم والجنايات وما يوازي الجنايات، وجميع فصوله ومواده تتناول بالترتيب الموضوعات التي مرت معنا في قوانين نامه السابقة، وهي نفس الشكل والمحتوى لقانون نامه السلطان بايزيد الثاني.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/330.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/365- 402.

الباب الثاني: يتكون من سبعة فصول، نظمت في بيان السباهية وبيت المال ورسوم الرعية. وهي ذاتها القوانين التي مرت معنا سابقاً بنفس الترتيب، مع بعض التفصيل في موضوع مال الغائب أو المفقود أو المال العائد إلى بيت المال، ومن ذلك ما أشارت إليه المادتان(٩٥، ٩٦) إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في ذلك كما يلي: "إذا وجد شيء أو تركة لبيت المال، أن يسجل بأكمله في دفتر القاضي، وأن يسلم فيما بعد لموظف بيت المال، وإذا عرف له ورثة في داخل البلد، أن لا يسلمه دفعة لموظف بيت المال، وأن يُترك عند الأوصياء لمدة ستة أشهر، فإن لم يأت الورثة فيسلم حينئذ إلى موظف بيت المال، وإذا أتى الورثة يُعاد إليهم، وإذا كان الورثة خارج البلد، ولم يكونوا معروفي المكان يعد مفقودا، وحينئذ فإن الأوصياء يبقون التركة عندهم لمدة سنة، بعد ذلك يسلم إلى موظف بيت المال"[1].

الباب الثالث: ويختص بشؤون الرعية، ويتكون من سبعة فصول مرت معنا سابقاً في الباب الثالث من قوانين بايزيد الثاني، ما عدا الفصلين الأول والثاني اللذين سنتناولهما فيما يأتي:

الفصل الأول: ويتناول ما للرعية من حقوق وواجبات ونخص بالذكر المادة (١٧١)، التي تناولت موضوع الأراضي المتروكة إذ جاء في نصها: " ترك الأرض مدة ثلاث سنوات يشكل ضرراً، لذا يؤخذ الطابو من هاجر الأرض ويُعطى لغيره"[2].

الفصل الثاني: والذي يتناول أحوال أهل الكفر، ونخص بالذكر المادة (٢٠٩) التي تحدثت عن حقوق غير المسلمين، حيث جاء في نصها: "إذا توفي أحد المستأمنين داخل أراضي الدولة، وبقي بعد أداء دينه تركة، تسجل بمعرفة القاضي وتحفظ لحين عودة الورثة أو الأوصياء، إذا كانوا موجودين، وأن يتخذ شاهد مسلم وآخر كافر، وهذا جائز شرعاً، حتى لا يكون نزاع بين الأطراف، وإذا لم يكن هناك ورثة أو أوصياء، يتم التحفظ على التركة بأكملها بمعرفة القاضي في مكان آمن، وأن لا يتدخل في ذلك موظف بيت المال أو غيره، وإذا جاء شخص لطلب التركة فيما بعد مع رسالة من بلد المتوفى، فمن باب المصلحة أن يُحال ذلك الشخص مع دفتر التركة الذي سجله القاضي إلى ديوان السلطان، فإذا تبين صدقه على وجه اليقين، يعطى له

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/377.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 391.

الحكم الشريف، وتسلم التركة لصاحبها ولا يأخذ القضاة شيئا من التركة "[١]، وهذه المادة كانت موجودة في قانون السلطان بايزيد الثاني[٢].

وبقية الفصول أنما هي تكرار لقانون نامه بايزيد الثاني تماماً.

إن قوانين آل عثمان (عثمانيان) للسلطان سليمان القانوني بمحتواها وشكلها وترتيب فصولها وموادها، تمثل صورة طبق الأصل عن قانون نامه السلطان بايزيد الثاني، كما أن قوانين نامه العمومية الأولى للقانوني، والتي ذكرت آنفاً تشبه إلى حد كبير قانون نامه السلطان سليم الأول.

ويجدر بالذكر أن معظم نسخ القوانين التي جاءت بعد عهد السلطان سليمان القانوني هي استنساخ بنسبة ٩٠% للقوانين التي وضعت في عهده، حتى السلاطين من بعده احتفظوا بنسخ خاصة بهم لهذه القوانين، إذ بلغ عدد نسخها في مكاتب إستانبول فقط ما يفوق مائة نسخة[٣].

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/395.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/69 md: 209.

(3) bk.Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/361.

المطلب الثاني: علاقة القوانين العثمانية بمذهب الإمام أبي حنيفة:

من خلال دراستنا للقوانين العثمانية الأربعة في المطلب الأول من هذا المبحث، اتضح لنا بشكل جلي، أنه لا خلاف جوهري ولا تغيير في طريقة سن القوانين وترتيب فصولها وأبوابها في مراحل التقنين المختلفة، سوى بعض التعديلات الطفيفة بحسب الظرف والزمان، فهي مشتركة في طريقة تنظيمها للموضوعات، ويشكل قانون السلطان محمد الفاتح أساساً لجميع قوانين نامه، واتضح كذلك أنّ الأحكام القانونية ــ ما عدا أحكام الشريعة الإسلامية ــ مخولة لولي الأمر، وهي القوانين العرفية والإدارية، وأما الأحكام والقوانين الواردة في المواد المتعلقة بالأحكام الفقهية، فالمرجع الأساسي فيها مصادر الفقه الحنفي، سواء في ما يتعلق بأحكام العقوبات والتعزير والعشور، أو أحكام الخراج والجزية والضرائب، فهي مستنبطة من الفقه الحنفي، كما تشير بعض المواد القانونية إلى العمل بالأصح من أقوال الحنفية في المسائل الخلافية[١]، إلا أنّه في بعض الأحيان – وعند الضرورة – كان يسمح بالرجوع إلى القول الضعيف في المذهب الحنفي، مثل: وقف الدراهم والدنانير، حيث كان جائزاً عند الإمام زفر(١٥٨/٧٧٥)[٢]، إلا أنه في بعض المسائل الواقعة قد تستدعي المصلحة تبني رأي غير المذهب الحنفي، وعليه فمن الممكن القول إن مذهب الإمام أبي حنيفة كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية، وبالتالي يكون هو المذهب الأكثر اعتماداً في جميع القوانين العثمانية، وهذا ما يفسر اعتماد جميع السلاطين مصادر المذهب الحنفي في تنظيم قوانينهم.

وقد تقدمت الإشارة بشيء من التفصيل إلى ارتباط قوانين الدولة العثمانية بالمذهب الحنفي، حيث اعتبر ذلك إحدى خصائص قوانين الدولة العثمانية[٣].

---

(1) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, II/541 . ; Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 113.

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٦، ص٢٠٣). ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج٤، ص٥٦٠).=

=Akgündüz, **Vakıf Müessesesi**, s, 215.

(٣) كما مر في الفصل الرابع، من المبحث الثاني في المطلب الثاني.

المبحث الثاني

بعض النماذج التطبيقية

لقوانين نامه العمومية

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نموذج فيما يتعلق بالعبادات.

المطلب الثاني: نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

المطلب الثالث: نموذج في الحد والتعزير.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لقوانين نامه العمومية

يتناول هذا المبحث بعض مواد قوانين نامه، ومدى صـــلتها بالفقـــه الإســـلامي عمومـــا وبالمذهب الحنفي خصوصا، بشكل مقارن مع ذكر بعض الأدلة للمذاهب للوصول إلى مدى تأثر قوانين نامه بالفقه الإسلامي.

ومن المعلوم أن تقسيم الأحكام الشرعية وتصنيفها إلـــى عقائـــد وعبـــادات ومعـــاملات وعقوبات ليس إلا من الأمور الفنيّة الشكلية، إذ أن قيام الفقهاء باعتماد هذا التقسيم في مؤلفـــاتهم لم يكن إلا تسهيلا لعامة الناس، فالإسلام كل متكامل، ولا يعني هذا التقسيم قيام جزء دون الآخر كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس الذين يهتمون بالعبادات ولا يأبهون بالمعاملات، فهذا تصـــوّر خاطئ في أذهان كثير من الناس، فكل هذه الأبواب تندرج تحت مفهوم العبادة، حيث جاء فـــي الآية الكريمة (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـــدون) [١]، ولـــذلك فالحيـــاة كلهـــا لله وحـــده، والمقصود من الأعمال كلها وجه الله سبحانه وتعالى ورضاه، ولم تكن قوانين الدولة العثمانيـــة مقتصرة على جانب منها دون آخر بل كانت شاملة لجميع الجوانب، ويمكن البحث في ذلك مـــن خلال المطالب التالية:

---

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

المطلب الأول: نموذج فيما يتعلق بالعبادات:

وهذه العبادات واجبة مع القدرة عليها، ومثال ذلك عقوبة تارك الصلاة إذا تركها عمداً أو كسلاً ما لم يجحد، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء(١)، فواضع القوانين في الدولة العثمانية رجح باختياره رأي الحنفية بهذا الخصوص؛ لأنه عندهم لا يقتل تارك الصلاة بل يعزر بالضرب وقت كل صلاة أو يحبس(٢)، حيث ذكر في المادة القانونية عقوبة تارك الصلاة ما نصه: "أن يقوموا ـأي المحتسبون وأئمة المساجد ـ بالتفتيش في كل الأحياء ويعرفوا المصلين وتاركي الصلاة، وأن يُقبض على تارك الصلاة ويُفضح في المجتمع، ويُضرب ضرباً شديداً سياسة"(٣)، وفي بعض المواد الأخرى أضيفت صلاة الجمعة أيضا إلى الصلوات الخمس(٤)، وفي مواد أخرى وضعت عقوبة التعزير بالمال مقابل كل جلدتين أقجة(٥)، وأما فيما يتعلق بالصيام، فتارك الصيام إن لم يُنكر فرضيته، فباتفاق العلماء يحبس مدة شهر رمضان أو يؤدب تعزيراً (٦)، وجاء ذكر هذه العبادة في المادة القانونية للسلطان بايزيد الثاني إذ يقول: "والذي لا يصوم في شهر رمضان يفضح للناس"(٧)، وهذه كلها من أنواع العقوبات التعزيرية في مجال العبادات، وتعد نماذج مهمة من سمات القانون الإسلامي العثماني.

---

(١) النووي، **المجموع**، (ج٣، ص١٦) . الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٥١): ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، ط١، (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، (ج١٢، ص٣٨٣).

(٢) شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (ج١، ص٤٦٤). ابن عابدين، **الدر المحتار**، (ج١، ص٣٥٢).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler** , 4/323 md: 228.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/93 md: 41.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 93, md: 41. 4/303 md: 54.

(٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٥٢). ابن عابدين، **الدر المحتار**، (ج١، ص٣٥٢).

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 295 md: 65.

المطلب الثاني: نموذج فيما يتعلق بالمعاملات المالية:

تشكل المعاملات المالية العمود الفقري للدولة، وكون الدولة العثمانية دولة عسكرية قامت على الدعوة والجهاد، وكانت بحاجة إلى مصادر مالية لسد حاجات الدولة، لبناء المؤسسات وتلبية حاجات المجتمع، ولذلك وضعت ونظمت الضرائب الشرعية والعرفية المنبثقة من كتب الفقه الإسلامي التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ومثال على هذه الضرائب الشرعية ما يلي:

أولاً: ضريبة عشر العسل:

يعد هذا العشر مسألة خلافية بين الفقهاء، فلا خلاف في مذهب أبي حنيفة(١)، والقول القديم للإمام الشافعي(٢)، أن في العسل العشر، إن كان في الأرض العشرية، واستدلوا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام " في العسل العشر"(٣)، وقال السرخسي" والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر وثمارها كما قال الله تعالى (ثم كلي من كل الثمرات)(٤)، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار، وفى الثمار إذا كانت في أرض عشرية العشر، فكذلك فيما يتولد منها، ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء، فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء"(٥)، لكي لا يجتمع في أرض واحدة العشر والخراج(٦)، أما المالكية(٧)، والقول الجديد

---

(١) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد(٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت، (ج٢، ص ٢٤٦).

(٢) النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، (ج٥، ص٤١٢). الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، (ج١، ص٣٨٢).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، قال ابن حجر: نقلا عن الإمام البخاري في إسناده عبد الله ابن محرر وهو متروك الحديث، ولا يصح في زكاة العسل شيء. ابن حجر، أحمد بن علي(٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، (ج٣، ص٣٤٨).

(٤) سورة النحل، الآية ٦٩.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، (ج٢، ص٢١٦).

(٦) الكاساني، علاءالدين (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، (ج٢، ص٦٢).

(٧) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥، (ج٢، ص ٢٨٠).

للشافعية [١]، فقد ذهبوا إلى أنه ليس فيه شيء، لأنه مائع خارج من حيوان أشبه باللبن وليس بقوت، ولا يجب فيه العشر مطلقاً، وفي مذهب الإمام أحمد[٢]، والقول القديم للشافعية[٣] يجب فيه العشر سواء كان في الأرض العشرية أو الخراجية أو حتى غيرها كالجبال [٤]، وكانت أراضي الدولة العثمانية واسعة، وأغلبها ــ وفيما سوى الجزيرة العربية ــ أراضٍ ميرية (خراجية)، ولذلك كان من باب مصلحة الدولة أن يفرض عشر العسل، وإن خالف مذهبهم وبعض فتاوى مفتي المذهب آنذاك [٥]، اعتمادا على مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة، وقد جاءت هذه الضريبة تحت مسميات مختلفة مثل: "عشر العسل"، أو "عشر الكوارة"، أو" رسم كووان"، وغير ذلك، وقد ورد في قانون نامه السلطان سليمان القانوني في الفصل العاشر وعنوانه "بيان عشر العسل" في المواد (١٥٥– ١٥٩)، حيث ورد في المادة (١٥٥): "الكوارة تابعة للمكان الذي توجد فيه، وفي أرض من استخرج العسل فالعشر عليه ...."[٦]، وفي العادة كان يؤخذ من كل عشر كوارات كوارة واحدة، أو كان يُقدّر بالأقجة حسب معدل الإنتاج، وأحيانا يقدر أقجة واحدة بدل ثلاث كوارات، أو أقجة واحدة بدل كوارتين، أو أقجتان بدل كوارة[٧]، وهكذا.

ثانيا: ضريبة الخمور والخنازير:

في دولة كبرى مثل الدولة الإسلامية العثمانية ومع اتساع رقعتها، عاش في حمايتها وتحت سيادتها المسلمون وغير المسلمين، وكان هؤلاء يجدون الأمان وحرية العمل والتجارة والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية والعادات الإجتماعية، ولم تقف الدولة الإسلامية منهم موقفاً مؤذياً ومضيقاً عليهم، ولكن لم يكن غير المسلمين ملزمين بما يجب على المسلمين، وعليه فقد كانوا يتعاطون الخمر، ويأكلون لحم الخنزير، وهذه أموال معتبرة ذات قيمة لديهم، ويتاجرون بها ويستفيدون منها، بينما ذلك محرم على المسلمين، ومن هنا لا بد لنا من التعرف على مستند

---

(١) النووي، **المجموع**، (ج٥، ص ٤١٢).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، (ج٢، ص٣٠٥).

(٣) الشربيني ،**مغني المحتاج**، (ج١، ص٣٨١).

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، (تحقيق هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢،(ج٢، ص٢٢١). ابن قدامة، **المغني**، (ج٢، ص٣٠٥).

(٥) حيث أفتى المفتي (كلي بولي) السيد عارف محمد: " أنّ أراضي هذه الديار أراضٍ خراجية وليست عشرية، وليس في العسل عشر، ولكن قنّن هذا الملوك ". (İstanbul Üniversitesi, 1807, ty vr 59/a.)

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/314.

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 314 ; Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/58 md: 120- 123.

الدولة العثمانية في فرضها ضريبة العشر على الخمور والخنازير، وليتسنى لنا ذلك لا بد من التعرف على حكم هذه الضريبة في الشريعة الإسلامية، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وقول محمد أن الضريبة التجارية تفرض على الخمور وحدها دون الخنازير[١]، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: "ولّوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها "، وفي رواية أخرى: " ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن"[٢]، عندما بلغه أن عماله يأخذون العشر من خمور أهل الذمة، ثم إن الخمر عين قريبة من المالية في حق المسلمين، لأن العصير قبل التخمر كان مالا، وهو بعرض المالية إذا تخلل، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين، والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها[٣].

وأما عند أبي يوسف وزفر فإن الضريبة تفرض على الخمور والخنازير[٤] وتجبى من أثمانها، حيث ذكر أبو يوسف في كتابه الخراج ما نصه: "وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير، قوم ذلك على أهل الذمة، يقومه أهل الذمة ثُمَّ يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثُمَّ يؤخذ منهم العشر"[٥]، ووجه قول زفر كونهما مالان متقومان في حق أهل الذمة، والخمر عندهم كالخل والعصير عندنا، والخنزير

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٢/٢٠٥.: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ج١، ص٢٨٦). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٢، ص٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب أخذ الجزية من الخمر ح رقم(٩٨٨٦)، (ج٦، ص٢٣). قال ابن حجر في الدراية: " حديث عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها رواه عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا، فقال له بلال إنهم ليفعلون ذلك، قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها زاد أبو عبيد وخذوا أنتم من الثمن فإن اليهود إلى آخره، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى". ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (المحقق السيد عبد الله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت، (ج٢، ص١٦٢).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (ج٢، ص٢٠٥) .

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (ج١، ص٢٨٦). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٢، ص٨٣).

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، **كتاب الخراج**، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد/ سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (ص١٥٠).

عندهم كالشاة أوالمواشي عندنا [١]، وعند الشافعية [٢]، وفي رواية لأحمد[٣]، لا يعشر الخمر ولا الخنزير، لأنهما عندهما ليسا بمال متقوم أصلا، وكذلك نجد ثمرة هذا الاختلاف فيما بعد في فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي، لأن فتواه الأولى وافقت رأي إمام المذهب، بدليل أنه حين سئل عن ذلك أجاب بما يلي: "ما يؤخذ عن الخنزير غير مشروع"[٤]، وفي فتوى أخرى رجع إلى رأي الإمام أبي يوسف من باب مصلحة الدولة، حيث قال في فتواه الثانية: " أخذ رسم الخمر مشروع ولكن رسم الخنزير مختلف فيه "[٥]، ولكن الخمر والخنزير في اعتقاد أهل الذمة يعدان مالا متقوما، وينتفعون بهما في البيع والشراء، ولأجل ذلك اختارت الدولة العثمانية في هذه المسألة ترجيح قول أبي يوسف وزفر، ومنذ بدايات عهدها قامت بتحصيل هذه الضريبة، تحت اسم "رسم الخنزير"، أو "رسم جاناوار" ــ وتعني الحيوان الوحشي ــ والمواد القانونية المتعلقة بضريبة الخمر والخنزير كانت خاصة بمناطق الروملي والبلقان، كون أغلبية السكان فيها غير مسلمين، ولم تشمل كل الدولة والطوائف، وكون الخنزير يعد حراماً على المسلم واليهودي، فقد كانت المواد القانونية خاصة بالنصارى الذميين[٦]، بينما الخمر مال متقوم في حق اليهود والنصارى معا، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان القانوني: "أهل الكفر الذين يشربون الخمر لا يدفعون رسم الخمرة (رسم فوجي)، وتؤخذ الضريبة في حالة بيعه"[٧]، وكذلك في حالة استيراد وتصدير الخمر من قبل أهل الذمة، كانت تؤخذ منهم الضريبة، حيث ورد في المادة القانونية في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: "إذا أتت السفن محملة بالخمر، ففي حالة بيعها لكل برميل يؤخذ عشرون أقجة عثمانية"[٨].

أما القوانين المتعلقة بالخنزير فقد ذكرتها جميع قوانين نامه العثمانية، ومثال ذلك ما جاء في قانون نامه السلطان بايزيد الثاني: "في حالة بيع الخنزير يؤخذ من البائع أقجة ومن المشتري لا يؤخذ شيء، ولكن إذا جاء المشتري من خارج البلدة فإنه يؤخذ منه أقجة واحدة"[٩]، وهذا

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٢، ص٨٣).

(٢) الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠هــ)، **الأم**، ط٢، دار الفكر، بيروت، (ج٢، ص٢٥٣).

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هــ)، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هــ، (ج٣، ص ٤٢٨).

(4) Süleymaniye ktp., İsmihan Sultan, 223 vr .30 /b.

(5) Süleymaniye ktp., İsmihan Sultan, 223 vr . 27 /b.

(6) Imber, Colin, **Şeriattan Kanuna** , (Çev.Murtaza Bedir), TVYY., İstanbul, 2004, s, 54.

(7) Akgündüz, **Kanunnameler** , 6/545 md: 5.

(8) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/433 md: 3. 2/508 md: 9.

(9) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/434 md: 8. 2/508 md: 7.

النوع من الضرائب لا يعد خروجاً عن الشريعة الإسلامية، بل لتحقيق المصلحة، وهو قول لأبي يوسف وزفر احتجاجا بقول عمر رضي الله عنه، وحتى أن كثيرا من العلماء المعاصرين رجحوا رأيهما، أمثال عبد الكريم زيدان[١].

ثالثاً: توارث المستأمنين في حالة اختلاف الدارين في قوانين نامه:

اعتمدت الدولة الإسلامية العثمانية مذهب الإمام أبي حنيفة في توارث المسلمين، كما جاء في النص القانوني: "القضاة يجرون الأحكام الشرعية، ويعملون - بعد التتبع - بالأصح من أقوال الأئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها في قسمة مواريث الرعايا، وضبط أموال اليتيم والغائب"[٢]، وأما غير المسلمين المقيمون في الدولة الإسلامية فتحكمهم كتبهم وشرائعهم في التوارث فيما بينهم، أما إذا جاء أحد من غير المسلمين من غير المقيمين في الدولة الإسلامية، ومات داخل حدود الدولة، فهل يمنع اختلاف الدارين التوارث ؟، وإذا ترك مالا ولم يكن معه أحد من ورثته فما حكم هذه التركة ؟

الرأي عند المالكية [٣] والحنابلة [٤] في توارث غير المسلمين المستأمنين أو الذميين أنهم يتوارثون فيما بينهم، وإن اختلفت ديارهم، لأنهم لا يشترطون اتحاد الدار لثبوت التوارث بين غير المسلمين، واحتجوا لذلك بعموم النصوص التي تقتضي التوارث بين غير المسلمين، ولم يرد بتخصيصهم نص، ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعموم النصوص، كما أن مفهوم قوله ﷺ " لا يتوارث أهل ملتين شتى "[٥]، أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام، دليل على أن الاعتبار به دون غيره، لأن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع"[٦]، وكما أن المسلمين يتوارثون بعضهم بعضا، فغير المسلمين كذلك يرث بعضهم بعضا، سواء اختلفت ديارهم أم اتحدت.

---

(١) زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، (ص ١٨٩).

(2) Uzunçarşılı, **İlmiye**, s, 113.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، (تحقيق محمد حجي) دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، (ج١٣، ص١٧).

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن محمد (٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتبة الإسلامية، بيروت، (ج١، ص٥٥٥).

(٥) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب التفسير،ح رقم (٢٩٤٤)، (ج٢، ص٢٦٢).

(٦) ابن قدامة، **المغني**، (ج٦، ص٢٤٦).

وأما الحنفية [(١)] فقد اشترطوا اتحاد الدار في التوارث بين غير المسلمين، فلا توارث عندهم في حالة اختلاف الدارين، فالمستأمن والذمي في دارالإسلام يتوارثون فيهما بينهم؛ لأنهم في دار واحدة، وفي حالة اختلاف الدار لا يتوارثون، كما قال ابن القيم رحمه الله: " لأن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة"[(٢)].

وفي حالة موت المستأمن في دار الإسلام وتركه مالا دون أن يكون معه من ورثته أحد، فعلى رأي المالكية[(٣)]، وفي أحد القولين للشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)]، تُرد جميع تركته إلى بلاده، ولا حق للمسلم في ماله بناءً على قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[(٦)]، وبناءً على كونه دخل ديار الإسلام بأمان، فترسل تركته إلى بلاده لتسلم إلى ورثته.

أما الحنفية[(٧)] فعندهم، إذا مات المستأمن لا ترسل تركته إلى ورثته في دار الحرب، بل يحافظ على ماله بأمر من الإمام حتى يأتي ورثته إلى دار الإسلام بالبينة وتسلّم إليهم، واعتمد القانون العثماني رأي الحنفية في هذه المسألة، إذ جاء في قانون نامه في الفصل الثاني بعنوان "بيان بخصوص أحوال الكفرة "، في المادة (٢٠٩) من قانوني السلطان بايزيد الثاني، والسلطان سليمان القانوني ما نصه: " إذا توفي أحد المستأمنين داخل أراضي الدولة، وبقي بعد أداء دينه تركة، تسجل بمعرفة القاضي، وتحفظ لحين عودة الورثة أو الأوصياء، إذا كانوا موجودين، وأن يُتخذ شاهد مسلم وآخر كافر، وهذا جائز شرعاً، حتى لا يكون نزاع بين الأطراف، وإذا لم يكن هناك ورثة أو أوصياء، يتم التحفظ على التركة بأكملها بمعرفة القاضي في مكان آمن، وأن لا يتدخل في ذلك موظف بيت المال أو غيره، وإذا جاء شخص لطلب التركة فيما بعد مع رسالة من بلد المتوفى، فمن باب المصلحة أن يُحال ذلك الشخص مع دفتر التركة الذي سجله القاضي

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص١٩٨). ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٧، ص٣٩٣).

(٢) ابن قيم، **أحكام أهل الذمة**، (ج١، ص٣٧١).

(٣) الدردير، أبو البركات سيدى أحمد(١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر بيروت، (ج٢، ص١٨٧). العبدري، محمد بن يوسف(٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، (ج٣، ص٣٦٢).

(٤) النووي، **المجموع**، (ج٢١، ص٢٧٦).

(٥) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (ج٧، ص١٦٥).

(٦) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص١٩٧).

إلى ديوان السلطان، فإذا تبين صدقه على وجه اليقين، يعطى له الحكم الشريف، وتسلم التركة لصاحبها، ولا يأخذ القضاة شيئا من التركة "[١].

وحسب هذه المادة القانونية العثمانية فإن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المستأمنين، ولا ترسل تركة المستأمن إلى بلده، ويتم الحفاظ عليها حتى يأتي صاحب البينة ويأخذها، ويظهر في المادة القانونية، أن الحنفية - خلافاً للمالكية وللشافعية - يقبلون شهادة الذميين على بعضهم بعضا، واستدلوا بأحاديث النبي ﷺ التي تجيز شهادة النصارى بعضهم على بعض[٢].

رابعا: ضريبة الجزية:

الجزية لغة: مشتقة من الجزاء[٣]، وفي الشرع: هي الضريبة المأخوذة من الكافر، لإقامته في دار الإسلام في كل عام[٤].

فالجزية هي أحد قسمي الخراج، إذ أن الخراج ينقسم إلى قسمين، **الأول:** خراج الرؤوس، أي ضريبة الرأس المأخوذة من غير المسلمين الذين يخضعون لحاكمية الدولة الإسلامية، وتسمى الجزية. **والثاني:** خراج الأرض، وهي الضريبة التي تؤخذ على الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة أو صلحا، وتبقى بيد أهلها غير المسلمين[٥]، وهو ما يتبادر إلى الذهن حين يذكر الخراج، وقد كانت جباية الجزية منذ تأسيس الدولة العثمانية وحتى سقوطها من قبل الإدارة المركزية لحساب بيت المال.

أسباب الجزية وشروطها:

تجب الجزية بموجب العقد على أهل الذمة في مقابل حمايتهم و تصرفهم ومخالطتهم للمسلمين في دار الإسلام، وبدلا عن إعفائهم من الخدمة العسكرية.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/ 69, 4/ 395.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، (ج١٦، ص١٣٥).

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، (ص١٩٧).

(٤) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (ج١٢، ص٧٥٦).

(٥) المرجع السابق.

ويشترط فيمن تجب عليه الجزية: العقل والبلوغ والذكورة والحرية، وهذه الشروط متفق عليها في جميع المذاهب[1]، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية لا تؤخذ الجزية من الأعمى والمساكين الذين يتصدق عليهم، والعاجز عن كسبه، والشيخ الكبير[2]، لأنهم عاجزون عن الأداء، ولأنهم ليسوا من أهل القتال، فلا تجب عليهم الجزية، وبذلك أخذ قانون نامه السلطان سليم الأول فيما نصه: " لا تؤخذ الجزية من الفقراء ..."[3]، وكذلك ورد في "تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" فتوى تتضمن هذه المسألة: " ولا خراج (جزية) على المرأة، وغير البالغ والأعمى والقعيد، والمنقطع للعبادة، والراهب المنقطع عن مخالطة الناس، والفقير غير العامل"[4].

وقت الجزية و مقدارها:

تجب الجزية في بداية السنة عند الحنفية، وعند أبي يوسف و محمد جاز أن تؤخذ بشكل أقساط شهرية[5]، وأما عند الشافعية فتجب في آخر السنة مرة واحدة[6].

أما الجزية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها، إذ ليس لها حد مقدر، ويفوض تقديرها إلى رأي الإمام عند الحنفية [7]، وتقدر الجزية عندهم بحسب الغنى والفقر، فيؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهما، ومن متوسط الحال أربعة وعشرون درهما، ومن الفقير اثنا عشر درهما[8]، وهذا ما اعتمدته قوانين نامه العثمانية [9].

أنواع الجزية:

---

(١) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (ج١٢، ص٧٧٦). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٢٥٥)، **نيل الأوطار**، ط١، (تحقيق الجمل، كمال وبيومي،محمد والمنشاوي،عبد الله وعويضة،صلاح)، مكتبة الإيمان بالمنصورة، القاهرة، (ج٨، ص٦٣).

(٢) أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص١٣٥). الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص١٦٥).=

=Hazerfen**, Telhisu'l- Beyan**, s, 112.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/330 md: 123.

تحت الباب "قانون نامه أحوال أهل الذمة في ولاية قرامان" .

(4) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 112.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص١٦٦).

(٦) النووي، **المجموع**، (ج٢١، ص٢٠٠).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص١٦٦).

(٨) المرجع السابق، (ج٧، ص١٦٦).

(9) Hazerefen, **Telhisu'l – Beyan**, s, 112.

نوع يكون برضى وصلح بين سلطان أهل الإسلام والكفرة، حسبما هو مذكور في فتاوى "المفتي"، مثل ألف فلوري[١] كل عام، ومثالها ما يؤخذ كل سنة من بغدان والأفلاق من ولاية رُومَلي، ومن ولاية أردل.

والنوع الآخر من الجزية مفروض على أتباع الدول التي خضعت للدولة العثمانية، أعلاها بالنقد ٤٨ درهما شرعيا (ويعدل بحساب الأقجة ١٩٠ أقجة)، ويلزم أخذ أربعة دراهم تقريبا كل شهر، وتفرض هذه على الغني والظاهر الغنى – الذي له من المال ما لايحتاج معه إلى العمل ويكفيه عن الكسب، أو من يملك عشرة آلاف أقجه – ومتوسط الحال يتعين عليه ٢٤ درهما (يعدل أكثر من٩٠ أقجة في السنة)، ويؤخذ درهمان كل شهر، ومتوسط الحال هو الذي له مال لكن ماله لايغنيه عن الكسب والعمل فيحتاج معه إلى الكسب والعمل، والفقير ١٢ درهما كل شهر درهم[٢].

تسجيل عدد أهل الذمة:

كانت الدولة العثمانية تحرص على تسجيل أسماء أهل الذمة، وصفاتهم، الموجودين والمتهربين من واجباتهم، أو الذين ماتوا وما يترتب عليهم، ولعل منظم قوانين نامه العثمانية استفاد ذلك مما ورد عند بعض الفقهاء، إذ جاء عندهم أنه: "على الإمام أن يأمر موظفه بتسجيل أسماء وصفات أهل الذمة، ومن يدخل بالبلوغ و يخرج بالموت والإسلام، وتؤخذ الجزية بالرفق، كسائر الديون دون مطاعن أو اعتداء على أهل الذمة"[٣]، ويلاحظ الزيادة التى أضافتها المواد القانونية بأكثر مما ورد عند بعض الفقهاء، وسيتضح هذا عند سرد المواد على النحو الآتي، حيث جاء ذكرها على شكل بنود قانونية في قانون نامه السلطان محمد الفاتح تحت عنوان (صورة حكم جباة الخراج)[٤] وهي:

المادة(١): أن يصل ويجمع الخراج ــ الجزية ــ بكامل الأمانة وحسن الاستقامة، ويسلمها بموجب الدفتر بلا نقص إلى بابي.

المادة (٢): فيضع خراج (الجزية) على الكفار الموجودين في الأرض التي انتهت مدتها، ويأخذ الخراج ويرسله.

---

(١) اسم الوحدة النقدية في الدول الأوروبية، عملة ذهبية.

(2) Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan**, s, 112.

(٣) النووي، **المجموع**، (ج٢١، ص٢١٠).

(٤) تاريخ قانون نامه رجب (٨٨٠/ ١٤٧٦). (Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/509.)

المادة (٣): ... وأمرت أن تكتب أسماء الهاربين وترفع إلي، لأرسل من يقبض عليهم أينما كانوا.

المادة (٤): وأمرت إذا مات كافر في قرية أن يؤخذ الخراج من قومه وأقربائه فقط، ولا يؤخذ من جميع قريته، فإن أمري الآن هو: إذا مات كافر مثله وكانت له تركة، يؤخذ من التركة أولا، فإن لم تكن له تركة يؤخذ من الذي يمسك " باشتينه "[١]. أما إن لم تكن في يده مزرعة، وكانت له تركة، فيرجع إلى أقربائه وقومه من جهة الإرث، فيؤخذ الخراج من التركة ما أوفت التركة، فإن لم توف التركة بالخراج، يؤخذ الباقي حتى الوفاء بالخراج من قريته، ثم يخرج من الدفتر، ولايؤخذ من أقربائه وقومه حصرا.

المادة (٨): وأنتم أيها القضاة، تمسكون دفترا مستقلا، فيضبط جابي الخراج الأقجة وبعد إتمام الخراج، تسلمون صورة – نسخة – الدفتر الذي كتبتم فيه كل قرية، إلى جابي الخراج، وترسلونه أيضا إلى بابي للعلم، وإذا حصلت شبهة في اسم الكافر، فلينظر إلى دفتري ويعملوا على الوجه الذي يوجد فيه، فيكون دفتري حاضرا لهذا الغرض وينظر فيه، فإن تكاسلوا كمن سبقوهم ولم يطيعوا هذا الأمر، وفرطوا في تحصيل الخراج، فبحق روح "الخداوندكار" لن أكتفي بحرمانهم من مناصبهم، بل أعرضهم إلى عقوبة عظيمة، فلا يعتذر أحد بعذر.

المادة (٩): – ... وإذا وصل جابي الخراج – الجزية – إلى مكان، يرسل رجالا يبلغون القرى القريبة، ولا يأخذ هؤلاء الرجال حبة واحدة من إنسان، ويأخذ الزائد على حدة، ويسجل اسماءهم – أسماء الزائدين – ويجعلها في دفتر، ويرسلها إلى بابي ... بل يسجل ما وجد حيا أو ميتا [٢].

كما أن الدولة العثمانية أخذت الجزية من تركة الميت اعتمادا على مذهب الشافعية خلافاً للحنفية [٣].

---

(١) بمعنى خراج الأرض المتعارف عليه في روملي بـ"باشتينه".(أنظر: فتوى أبي السعود أفندي)، المكتبة السليمانية. Süleymaniye Ktp, Reşid Efendi, nr: 1036 vr 33-41.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/509.

(٣) عند الحنفية تسقط الجزية بالإسلام أو الموت خلافا للشافعية، فعندهم لا تسقط إذا مات أو أسلم بعد الحول، أي بعد وجوب الجزية عليه، فلا تسقط الجزية بإسلامه كسائر الديون، و تؤخذ من تركته إن مات. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص١٦٦). النووي، **المجموع**، (ج٢١، ص٢٠٥).

تسقط الجزية عن أهل الذمة في حالة دفاعهم عن دار الإسلام:

كما ذكر آنفا تفرض الجزية في مقابل الحماية، فإذا أسهم أهل الذمة في الدفاع عن دار الإسلام، تسقط الجزية عنهم، لأنهم قاموا بالفعل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية، وقد بين الفقهاء[١] أن الجزية تسقط عن الذميين المشاركين في الدفاع عن دار الإسلام، وقد ذكر مؤرخو الإسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد بدأ بمثل هذه الأعمال للذميين في أذربيجان[٢]، فقد جاء في تاريخ الطبري: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين، أهل أذربيجان سهلها وجبلها، وحواشيها وشفارها، وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم، ليس على صبي ولا امرأة، ولا ممن ليس في يديه شئ من الدنيا، ولا متعبد متخل ليس في يديه من الدنيا شئ، لهم ذلك ولمن سكن معهم، وعليهم قِرى المسلم من جنود المسلمين يوما وليلة ودلالته، ومن عسر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة "[٣]، واستفادت الدولة العثمانية من هذا المبدأ، وجندت من الجند من متطوعي النصارى، والبلغار منهم خاصة، باسم "الوينوك"، لرعاية خيل الجيش وأركان الدولة في النفير، والإسطبل والمراعي في غير النفير، وكانوا معفيين من الضرائب[٤].

ظلت الأحكام الشرعية للجزية سارية في الدولة العثمانية، مثلما في الدول الإسلامية السابقة الأخرى، من تأسيسها إلى عصر التنظيمات مدة خمسة قرون ونصف، دون أن تتعرض إلى أي تغيير، بل وردت الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية بنصها في بعض قوانين نامه مثلما في "قانون نامه قندية"، وحصل إصلاح في تحصيل الجزية وتوزيعها سنة ١٦٩٠ فقط، وعين موظفون خاصون للتحصيل سموا "جزيه دار" أو صاحب الجزية [٥].

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، (ج٧، ص٤٤٨). الشافعي، **الأم**، (ج٢،ص٢٣٩).

(٢) زيدان، **أحكام الذميين**، (ص١٥٥).

(٣) الطبري، جعفر محمد بن جرير، (٣١٠هـ)، **تاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٣، ص٢٣٥).

(4) **Kanunname -i Hümayun**, vr. 52/b – 53/a.

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/168.

المطلب الثالث: نموذج في الحد والتعزير:

إن الأحكام في التشريع الجزائي العثماني هي الأحكام الشرعية، ووضعت في قوانين نامه أحكام جزائية نابعة من حق أولي الأمر في وضع عقوبات التعزير أيضا، وعُرفت "الجريمة" بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير(١)، والمراد من المحظورات هي فعل أو ترك حرمه الله وعين عقوبة عليه، فالشريعة لا تطبق القاعدة على نسق واحد في كل الجرائم، وكيفية التطبيق تختلف حسب نوعية الجريمة، لأن الجريمة قد تكون من جرائم الحدود، أو جرائم القصاص والدية، أو جرائم التعزير(٢)، وتناولت قوانين الدولة العثمانية هذه الأنواع من الجرائم، لتحقيق منفعة المجتمع إزاء مخالفة أمر واضع القانون، ولا تحتوي قوانين نامه على مواد تخالف أحكام الحدود المبينة في المصادر الفقهية، ولكن قد يرد فيها عقوبات مالية، في حال عدم تنفيذ الحد، لنقص في عناصر جريمة الحد، وهذه القاعدة كانت واضحة في المجتمع العثماني، ولكن في قوانين نامه العديدة، تجد توضيحا بإنفاذ العقوبة المالية أو العقوبات التعزيرية الأخرى، في حال عدم تنفيذ الحدود، أو عدم اكتمال عناصر الحد (مثل: إتيان البهائم، أو التقبيل، أو التحرش) (٣).

أولا: نموذج في الحدود (٤):

إن الدولة العثمانية المسلمة – بلاشك – قامت بتطبيق جرائم الحدود بدقة، واستمرت بإقامتها بغير تبديل أو تغيير، مع ظهور خلل في التطبيق أحيانا بسبب ضعف الدولة، وينص قانون نامه التوقيعي ــ الذي كان يعد دستورا ومرجعا للقوانين الإدارية في الدولة العثمانية ــ على وظائف الصدر الأعظم والتي منها: " تنفيذ الحدود والقصاص والحبس والنفي وأنواع

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٤٨).

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٤٨– ٢٦٦). العتيبي، سعود بن عبد العالي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، ط٢، الرياض، ١٤٢٧هـ، (ص ٣٢٣).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/89, md: 1- 7 . 4/296, 298, md: 1- 12.

(٤) الحد في اللغة: يفيد المنع. وأما اصطلاحا: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى. (ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥، ص١٩٥).

التعزير والسياسة"[١]، وتوجد مجلدات في الأرشيفات المتعددة متعلقة بذلك[٢]، وسيعرض الباحث بعض النماذج من الحدود على النحو الآتي:

١) حد الزنا:

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة لمن يرتكب جريمة الزنا، لأن الزنا مفسدة كبرى، وتفكيك للنظام الأسري، ولحرص الإسلام الشديد على سلامة الأسرة وصحة بقائها، حرم الزنا، واعتبره جريمة كبرى يستحق مرتكبها أشد العقاب لقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)[٣].

وعرف ابن الهمام الزنا بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[٤].

ولجريمة الزنا ركنان، الأول: المواقعة المحرمة، الثاني: تعمد الوطء مع اختيار وإرادة الشخصين[٥]، وعلى ذلك حتى يكون الوطء معتبراً لابد أن يصدر فعل الزنا من عاقل بالغ كامل الأهلية، مع تحقق الرضى من كلا الطرفين سواء كان في القبل أو الدبر، وإذا تحققت هذه الشروط وجب الحد عند الجمهور[٦]، خلافا لأبي حنيفة [٧]، فإن لم تتوفر عناصر حد الزنا وجب التعزير.

وحد الزنا إذا كان الزاني غير محصن عقوبتان؛ **الأولى:** الجلد مائة، لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٨]، **الثانية:** التغريب، ويجمع بينهما الإمام

---

(1) **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, I/498.

(2) Akgündüz / Hey'et, **Şer'iyye Sicilleri**, 2/91 vd.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٤) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥، ص٢٤٧).

(٥) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج٣، ص٣٨١).

(٦) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٥، ص٢٤٧). السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين(٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، (ج٣، ص١٣٧، ١٣٨). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (تحقيق محمد أحيد ولد ماديك)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (ج٢، ص١٠٧٣). النووي، محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (ج٢١، ص٢٩٤).

(٧) ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٢٤٨). ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج٤، ص١٩١).

(٨) سورة النور، الآية ٢.

الشافعي[١]، لقوله صلى الله عليه و سلم: " والبكر بالبكر جلدُ مائة و نفي سنة"[٢]، وأما عند الحنفية فلا يجمع بينهما، إلا إذا رأى الإمام فيها المصلحة فيجمع[٣]، أما اذا كان الزاني محصنا فيكون حد الزنا هو الرجم .

وتثبت جريمة الزنا بثلاثة أمور، الأول: بشهادة أربعة شهود مؤهلين أهلية كاملة، مسلمين، رجالا، عدولا، يشهدون بالرؤية بأم أعينهم، وتسقط الشهادة بواقعة الزنا بمرور الزمن (التقادم) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد والإمام الشافعي[٤].

الثاني: باقرار الزاني بالزنا أربع مرات.

الثالث: بالقرائن كحمل المرأة غير المتزوجة.

ويلاحظ مما سبق أن حد الزنا لا يثبت إلا بشروط عسيرة، ويدرأ بأدنى شبهة، ولقد كان حد الزنا ساريا على مدى تاريخ قانون الدولة العثمانية، لكن إقامة الحد جرت في حالات نادرة جدا، لأن وجود الشبهة يحول الحد إلى عقوبة التعزير، كأنه فقد شرطا من شروط إثبات جريمة الزنا، ومن ذلك ما جاء في القانون الجزائي لآل ذي القادر الذي كان ساري المفعول في الدولة العثمانية: "كل من زنا، وثبت شرعا أو عرفا، إن كان غير محصن ولم يحد، يغرم ثلاثة عشرة ذهبة، وإن كان محصنا ولم يرجم، فيغرم بخمسة عشرة ذهبة "[٥].

وفي نص قانون نامه الجزائي للسلطان القانوني: "إذا ضبط أحد في حالة الزنا وثبت شرعاً، ولم تتوفر شروط قيام الحد وكان محصناً، فإن كان مليئاً يغرم بألف أقجة، وإذا كان باستطاعته أن يزيد عليها أربع مائة أقجة، وإذا كان متوسط الحال أو فقيراً فيغرم بخمسين أقجة"[٦]، وذات المادة تكررت في قوانين نامه الأخرى.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، (ج١٣، ص٢٠٣).

(٢) **سنن أبي داوود**، باب في الرجم، ح رقم (٤٤١٥)، ج٢، ص٥٤٩، و قال الشيخ الألباني صحيح.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص٥٧).

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٢٦٥) . ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٤، ص٢٠٩). الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق، (ج٧، ص٣٢٠). العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، (ص ٢٨٣).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 7/157 md: 10.

(6) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/296 md: 1.=

=(وردت نفس الصياغة في قانون نامه السلطان سليم الأول، ج١، ص٨٨، المادة: ١).

وكذلك جاءت السجلات الشرعية، التي هي قيود لقرارات المحاكم والوثائق في الأرشيف العثماني، تبين كيفية تنفيذ هذه الأحكام الشرعية وتطبيقها، ومثال ذلك نص لقـرار المحكمـة – شهر جمادي الآخر لسنة تسعين وعشرين وتسعمائة –: "المرأة المسماة فلانة، والرجل المـدعو فلان، من منطقة كذا، حضرا إلى مجلس الشرع بسـبب اجتماعهمـا معـا دون زواج، فـأقر المذكور (القاضي) أن فلانة وفلانا اعترفا بالزنا قائلين: زنينا، فأقيم الحد، ومن الشـهود فـلان وفلان وفلان[1].

٢) الوطء في الدبر:

الوطء المحرم فى قُبل أو دبر من أنثى أو رجل في حكم الزنا ويوجب الحد عند مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، والصاحبين – أبي يوسف ومحمد– خلافا لأبي حنيفة[٥].

وهذا الخلاف ناتج (عن الاشتراك في اللفظ) بسبب اختلاف الاسم، فالإتيان فى القبل يسمى زنا، وهو محل الوطء، وأما الإتيان فى الدبر يسمى لواطًا، وليس محـلا للـوطء المحـرم[٦]، فصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في حد هذا الفعل المنكر، ولو اعتبروا هذا الفعل زنا لم يكن لاختلافهم معنى[٧].

وعند أبي حنيفة الوطء فى الدبر لا يعد زنا سواء أكان الموطوء ذكرا أم أنثى – وإن كان حراما – بل تترتب عليه عقوبة التعزير، وأما في حالة تكرار الفعل يقتل سياسة، محصنا كان أو غير محصن[٨].

---

(1) **Bursa Şer'iyye Sicilleri**, a/35 vr. 270 /a

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله(١١–١هـ)، **شرح مختصر للخرشي**، دار الفكـر، (ج٨، ص٧٦). الدسـوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة(١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، (تحقيق محمـد علـيش)، دار الفكر، بيروت، (ج٤، ص٣١٤).

(٣) النووي، **المجموع**، (ج٢١، ص٣١٦). الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج٤، ص١٤٤).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (ج١٢، ص٢١٩). المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد(٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، (محمـد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج١٠، ص ١٧٦).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص٣٤). ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٢٤٩).

(٦) الخن، مصطفى سعيد، **أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط٢، مؤسسة الرسـالة، ٢٠٠٠، بيروت، (ص٧٠، ٩٢).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص٣٤). ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٢٦٢، ٢٦٣).

(٨) ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٢٦٢، ٢٦٣). ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج٤، ص٢٧).

ويلاحظ أن قوانين نامه كلها في هذه المسألة جعلت رأي الحنفية نصوصا قانونية رسمية، فجريمة اللواط اعتبرتها جريمة من جرائم التعزير، يعاقب عليها في المرة الأولى بالجلد والغرامة المالية، وإذا تكررت يعاقب عليها بالقتل تعزيرا[١]، فقد نصت المادة القانونية الواردة في حق اللوطي على ما يلي: "إن كان اللوطي بالغاً وغنياً يغرم بمائة أقجة، وإن كان متوسط الحال بخمسين أقجة، وإن كان فقيراً بثلاثين أقجة"[٢].

أما جريمة وطء الزوجة في دبرها، فلا يستحق مرتكبها عقوبة الحد، بل يعاقب عقوبة تعزيرية، لأن الزوجة محل للوطء على مذهب أبي حنيفة، وإن كان فعله حراماً [٣]، وبهذا الرأي أخذ قانون نامه السلطان سليمان القانوني، حيث نص على أن: " من أتى زوجته من دبرها يقام عليه التعزير الشديد، وفي مقابل كل جلدة تؤخذ أقجة "[٤].

٣) وطء البهائم:

إنّ إتيان البهائم عند الحنفية لا يوجب الحد بل التعزير، لأنه لا يتحقق فيه معنى الزنا [٥]، وهذا أحد الأقوال للإمام الشافعي[٦]، والإمام أحمد رحمهما الله [٧]، وبهذا الرأي أخذ قانون السلطان سليم الأول في المادة (٧)، وقانون سليمان القانوني في المادة (١٢)، حيث بينتا حكم إتيان البهائم، وما يترتب على الفاعل من عقوبة تعزيرية [٨].

٤) جرائم ما دون الوطء والمباشرة:

إذا لم تتوفر شروط الحد في فعل الجاني، كأن كان فعله دون المباشرة والوطء، كالتقبيل والتحرش الفعلي والقولي، والخلوة المحرمة، ونحو ذلك، فتترتب عليه عقوبة التعزير، وقد وردت مواد قانونية من هذا القبيل في كل قوانين نامه، فعلى سبيل المثال ما جاء في قانون نامه

---

(1) Düzdağ, **Ebussuud Efendi Fetvaları**, s, 159.

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 298.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٢٦٢).

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/298.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص٣٧). ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٢٦٥).

(٦) النووي، **المجموع**، (ج٢١، ص٣١٧). الرملي، محمد بن شهاب الدين(١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكرللطباعة، ١٩٨٤، (ج٤، ص٢٨).

(٧) ابن قدامة، **المغني**، (ج١٢، ص٢٢٣). ابن المفلح، **المبدع**، (ج٣، ص ٣٣).

(8) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 89, 4/ 298.

السلطان سليم الأول المادة (٤): "كمن قبّل ولداً صغيراً بشهوة، أو تحرش بــه، فعليــه عقوبــة تعزير شديدة، ولكل جلدة أقجة، وإن اقتضت المصلحة يحبسه القاضي".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (٤): "إذا قام أحد بالتحرش القولي أو الفعلــي بــالمرأة الأجنبية، يستحق تعزيراً شديداً، وبدل كل جلدتين أقجة".

وورد في المادة (٦) من القانون نفسه: "إذا خلا البالغ العاقل بالمرأة الأجنبية، يعزر الولد البالغ ويغرم بدل كل عصا أقجة، وإن لم يكن في سن البلوغ لا يعزر والده بسببه"، وهذه المادة لم تكن موجودة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح، وابنه السلطان بايزيد الثاني.

والمادة الثامنة من القانون نفسه جاء فيها: "الاعتداء على المرأة الأجنبية داخل البيــت أو خارجه، بعد التعزير الشديد يحبس ويعرض على باب قصري"(١).

إن الدولة العثمانية في هذه المسائل كما يلاحظ لم تخالف المذهب الحنفي.

ثانيا: جرائم التعزير وعقوباتها:

لم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبات الجرائم كافة بشكل قطعي، بل حددت عقوبات الجرائم المهمة المرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق الأفراد أو بالنظام العام، وتركت صلاحية تحديد العقوبات للجرائم المتبقية الأخرى للسلطة التشريعية القائمة – لأولي الأمر– في إطار أسس معينة، ويأتي التعزير في مقدمة الموضوعات المتعلقة بالتشريع العثماني الإسلامي التي ينبغي التدقيق فيهــا، ويمكن بحث ذلك في المحاور التالية:

أ) تعريف التعزير وشروطه:

التعزير لغة هو الردع والتأديب والمنع(٢)، وشرعا: هو تأديب على ذنب لا حــد فيــه ولا كفارة (٣)، وهذه العقوبة مشروعة شرعا في كل معصية لم يرد فيها الحد، ولم يرد فــي تعيــين مقدارها نص من القرآن والسنة.

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/ 89.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج٤، ص٥٦١). النووي، **المجموع**، (ج٢١، ص٤٦٤). ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٣٢٩).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج٤، ص١٩١).

ومن شروط وجوبها: العقل؛ لأن المجنون والصبي الذي لا يعقل، ليسا من أهل العقوبة، وغير مكلفين[(١)]، ويؤيد هذا ما جاء في قانون نامه محمد الفاتح المادة (١٩): "إذا تشاتم الأولاد الصغار فلا جرم"[(٢)].

وتختلف العقوبات التعزيرية عن غيرها من العقوبات كالحدود والقصاص بأمرين:

الأول: أن العقوبات غير التعزيرية معينة ومحددة، أما العقوبات التعزيرية فهي غير معينة، تتدرج من الوعظ والتنبيه إلى الإعدام، وتحديدها يعود لأولياء الأمر من خلال النظر إلى الجريمة ومرتكبها، بشرط عدم تخطي دائرة الشرع.

الثانية: لايملك أولوالأمر حق العفو عن العقوبات غير التعزيرية، في حين يحق لهم العفو عن العقوبات التعزيرية[(٣)].

ب) الجرائم الموجبة للتعزير وأنواعها:

إن العقوبات المترتبة على المحرمات التي تركت الشريعة الإسلامية تحديدها لأولي الأمر، أكبر مساحة من العقوبات التي حددتها وعينتها، لكن ولي الأمر لا يملك حرية مطلقة للتصرف بهذا الحق، بل يلزم بتحديد الجرائم والعقوبات وفقا للمعايير التي وضعها الإسلام، ويمكن أن تصنف جرائم التعزير على ضوء ما ذكر إلى صنفين:

١) أفعال منعتها الشريعة الإسلامية منعا قاطعا، وهي المعاصي[(٤)] التي حرمها الدين، وتدخل ضمن دائرة جرائم التعزير في كل زمان ومكان، وتنقسم المحرمات التي تدخل في جرائم التعزير إلى قسمين:

القسم الأول: الأفعال التي يعاقب عليها حدا أو قصاصا، ويعزر مرتكبها عند عدم توافر عناصر الجريمة فيها، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حيث ورد الحديث النبوي: " إدرؤا الحدود عن المسلمين ما اسطتعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله"[(٥)]، فالمتهم إذا وردت

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص٦٣، ٦٤).

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 350, 3/91 md: 20.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٧، ص٩٤). الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٦٧).

(٤) وتعرف المعصية بالفعل المحرم قطعا في الشريعة الإسلامية.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (ج٨، ص٢٣٨).

في شأنه شبهة دارئة للحد لا يطبق عليه الحد، بسبب وجود الشبهة بالإجماع [١]، لكنه لا يــدفع عن نفسه عقوبة التعزير، ويظهر في التشريع العثماني بصورة واضحة عدم تطبيــق عقوبــات التعزير، إذا نفذت عقوبات الحدود على الجاني، ويجوز تنفيذ عقوبــة التعزيــر مــع الحــد أو القصاص، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما يلاحظ أيضا تلازم التعزير مــع الديــة علــى الدوام، كما ظهر في القانون الجزائي لسنة ١٨٥٨، ومن أمثلة ذلك الأحكام الواردة في قــانون الجزاء للسلطان سليمان القانوني الذي نص على أنه: "إذا قتــل إنسانا، فلم يقتص منه، فجرم الدم ألف أقجه"[٢]، و" إذا سرق حصانا تقطع يده، فإن لم تقطع يؤخذ منه مائتا أقجه غرما"[٣].

القسم الثاني: الأفعال المحرمة التي لم يقدر لها عقوبة حــد أو قصــاص وهــي جــرائم التعزير، مثل أكل أو شرب بعض أنواع الطعام أو الشراب المحرم، وكــالغش فــي الــوزن أو الكيل، وشهادة الزور، والتعامل بالربا، والشتم والإهانة، والرشوة [٤]، ونحو ذلك مــن الأفعــال الممنوعة، فكل ذلك يدخل ضمن جرائم التعزير، وقوانين الجزاء العثمانية هي التي تهتم بمجموع هذه الأفعال وتتناولها وتبين حكمها، ومنها على سبيل المثال المادة (٢٨): "وإذا بدرت منه سرقه مرات عديدة، يشنق"[٥]، والعقوبات التعزيرية المقررة في مثل تلك الأفعــال يســميها الفقهــاء العثمانيون "عقوبات السياسة المطلقة".

٢) الأفعال غير المحرمة في الأصل لكنها منعت للمصلحة العامة والنظام العام، فتــدخل بدورها ضمن جرائم التعزير، ومن جملتها: مخالفة قوانين الدولة المشروعة، ومخالفــة أنظمــة المرور، ومخالفة القواعد العسكرية. ومن أمثلتها أيضا: تصدير بضاعة منعت الدولة تصــديرها إلى الخارج للمصلحة العامة باعتبارها جريمة، مع أن الأصل جواز بيع أي بضــاعة فــي أي مكان، والقوانين التي تناولت مجموع هذه الأفعال وبينت حكمها هي تلك النظم القانونية المسماة "ياساق نامه"، وفي مقدمتها "ياساق نامه المعادن" في الدولة العثمانية[٦].

---

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ط٣، (تحقيق فؤاد عبد المنعم)، دار الدعوة، الإســكندرية، ١٤٠٢، (ص ١١٣). عامر، **التعزير**، (ص١٤٣).

(2) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/367 md: 14.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/368 md: 20.=

=وجاء ذكر هذه المادة في قانون نامه السلطان محمد الفاتح،٣٤٩/١، (المادة: ١٦)

(٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، (ص١٢١).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/369 md: 28.

(6) İnalcık /Anheger, **Kanunname-i Sultani**, s, 3-85.

ج) العقوبات التعزيرية وأنواعها:

إن الشريعة الإسلامية لم تعين عقوبة كل جريمة تعزيرية، بـل تركـت ذلـك للسـلطة التشريعية القائمة، ولا يعني ذلك أن السلطة التشريعية ــ ممثلة في أولـي الأمـر أو القضـاة المخولين بحق التقدير والتعيين ــ تركت بلا ضوابط، بل وضعت الأسس والمعايير التي يجـب العمل بها في تعيين جرائم التعزير وعقوباتها مع الحدود العليا والدنيا لها[١]. ومن أمثلـة هـذه العقوبات التعزيرية التي كانت مطبقة في الدولة العثمانية:

١) **عقوبة الإعدام (القتل، أو القتل سياسة، أو الصلب):** ذهب الحنفية إلى جـواز الإعـدام تعزيرا، ويسميه الحنفية "القتل سياسة" ويجيزونه في اللواطة وتكرار السـرقة وجـرائم أخـرى[٢]، ويؤيد ذلك ورود عقوبة الإعدام في قوانين نامه العثمانية في حالات تكـرار السـرقة، واللواطـة وجرائم أخرى[٣]، ومثال ذلك المادة (٢٨): " وإذا بدرت منه سرقه مرات عديدة، يشنق" [٤].

كما أخذت قوانين الدولة العثمانية بجمع عقوبة الصلب مع القتل نقلا عن بعض المـذاهب[٥]، ومما ورد في قوانين الدولة العثمانية ما يلي:

٢) **عقوبة الجلد:** تتبوأ هذه العقوبة مكانها في مقدمة العقوبات في التشريع الإسـلامي، وقـد طبقت على مدى تاريخ التشريع العثماني، وأدنى حد لعقوبة الجلد التعزيرية ثلاث جلدات، وأقصاها تسع وثلاثون جلدة [٦]، ومن أمثلة هذه العقوبة ما جاء نصه: " إذا دخل حصان إنسان أو بغله فـي زرع غيره فأصابه ضرر وتلف، يجلد صاحبه خمس جلدات عن كل دابـة ويؤخـذ منـه خمـس أقجات"[٧].

---

(١) عامر، **التعزير**، (ص٥١).

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، (ج ٤، ص١٧٧، ١٧٨).

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 3/93 md: 36, 4/301 md: 37.

(4) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/369 md: 28.

(٥) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله المغربي (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصـر الخليـل**، (محقـق زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، (ج٨، ص٤٣٠).

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (ج٣، ص٢١٠). الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص٢٦٧).

(7) **Ceza Kanunnamesi**, İ.U., 1807 vr 5/b.

٣) عقوبة الحبس: والحبس في التشريع الإسلامي نوعان[١] الأول: حبس محدود، أقله يوم واحد وأكثره يقدره ولي الأمر، الثاني: حبس غير محدود الأمد، كأن يحبس من اعتاد الجرائم الخطيرة (مثل السرقة والتزوير) حتى يتوب[٢].

٤) الوعظ، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير: توجد هذه العقوبات المذكورة في كتب الفقه وتطبق

في الجرائم العادية مثل: شهادة الزور[٣]، أو التزوير[٤]. وقد نفذت هذه العقوبات في التطبيق العثماني، ومن الأحكام الواردة في قانون الجزاء للسلطان القانوني: "شاهد الزور يعزر ويشهر به"[٥].

٥) العقوبات المالية: تسمى هذه العقوبات في كتب الفقه "غرامة" وفي التشريع العثماني "عقوبات الجرم والجناية"، وقد طبقت بصورة فاعلة منذ القانون الجزائي للسلطان محمد الفاتح، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الغرامة المالية أو التعزير بأخذ المال كعقوبة، والأصل في مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز، وأما عند أبي يوسف إذا رأى الإمام فيه المصلحة جاز[٦]، وقد أخذت قوانين نامه برأي أبي يوسف في هذا الشأن، إذ عرف أبو السعود أفندي العقوبة المالية بقوله:" مال (القنلق) – وهو العقوبة العرفية للجرم الثابت عند أهل الشرع – فأفاد جواز العقوبات المالية شرعا، وبين وضعها القانوني ضمن العقوبات التعزيرية، وفرضت أيضا مترافقه مع الحدود والقصاص، ويعبر عنها بأسماء مختلفة مثل: "القنلق"، و"الجرم"، و"الجريمة"، والتعزير بالمال حسب موضعها[٧].

ومثال العقوبات المالية ما نصت عليه المادة ١٤ من قانون نامه محمد الفاتح على أنه: " إذا ضُرب رجل بالسهم أو السكين، وكان مُسنّا فطرح في الفراش، وكان الضارب مليئا يتحمل

---

(١) عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، (ص٣٠٦).

(٢) **الموسوعة الفقهية**، (ج٤، ص٨٣). نظام الدين، البلخي وبعض علماء من الهند، **الفتاوي الهندية**، دار الفكر، ١٩٩١، (ج٣، ص٤١٥).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٦، ص٢٨٩). عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، (ص٢٠٥).

(٤) عامر، **التعزير**، (ص٢٢٥).

(5) Akgündüz, **Kanunnameler**, 4/ 303 md: 51.

(٦) ابن الهمام، **فتح القدير**، (ج٥، ص٣٤٥). شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، (ج٢، ص٣٧١). ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (ص٢٦٦). دده جنكي أفندي، **السياسة الشرعية**، (Fatih,2319).

(7) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/126, 4/ 367 md: 14.

ألف أقجة أو يزاد مائتا أقجة، وإن كان متوسط الحال فمائة أقجة، وإن كان فقيرا فخمسون أقجة"[١].

ويلاحظ أن قوانين نامه قد تميزت عن القوانين السابقة لها، بأنها راعت في العقوبات المالية أحوال الناس المادية يسرا وعسرا، كما هو واضح في المثال السابق، والهدف من ذلك هو تحقيق العقوب للغاية منها وهو ردع المذنب، كما أنها لم تحمل الناس فوق طاقتهم.

٦) عقوبات تعزيرية طبقت في الدولة العثمانية خاصة، أهمها:

الأشغال الشاقة: وقد طبقت هذه العقوبة في البداية على المحكومين بجرائم تستحق التعزير، والتي مثالها العمل كمُجدف في السفن في أسطول الدولة العثمانية [٢].

وتوجد عقوبات تعزيرية أخرى في قوانين العقوبات الجزائية العثمانية مثل: وسم الجبهة بالكي، وقص اللحية، وشق الذراع بالسكين[٣].

د) تطبيقات تنفيذ عقوبات التعزير وإجراءاتها:

من المعلوم أن التشريع العثماني (الإسلامي) منح صلاحية التنفيذ في الحدود والقصاص لرئيس (لخلفة المسلمين) الدولة (أي البادشاه وهو الخليفة والإمام) أو وكيله، وذلك من خلال تفويض موظفين معينين خصيصا لتنفيذ هذا الغرض، وقد جاءت قوانين نامه تبين صراحة منح "الصدر الأعظم" رئيس الوزراء صلاحية التنفيذ في ذلك.

أما تنفيذ العقوبات التعزيرية بكافة أنواعها فتكون من صلاحيات السلطان – البادشاه – أو وكيله المطلق "الصدر الأعظم"، إلا أنه بموجب الحكم المنصوص عليه في قوانين نامه، فإن صلاحية التنفيذ في العقوبات التعزيرية غير المالية ـــ كالإعدام، وعقوبات السياسة، والنفي، والجلد، وغرز السكين في الذراع، وقص اللحية ـــ تكون مناطة بالصدر الأعظم حصريا [٤]، لكن يلزم بالحصول على موافقة السلطان في هذا الشأن، أما العقوبات والغرامات المالية والتهديد

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/ 349.

(2) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 650.

(3) Akgündüz, **Kanunnameler**, 2/43 md: 29, 34, 2/169 md: 5, 16.

(4) **Tevkii Abdurrahman Paşa Kanunnamesi**, MTM., 1/499, 500.

وغيرها من العقوبات اليسيرة، فيناط تنفيذها بمسؤولي السلطة المدنية التنفيذية في الدولة العثمانية كأمير الأمراء، وأمير السنجق، والصوباشي، ولا تنفذ أي عقوبة بغير قرار أو وثيقة تصدر من قبل القاضي (إعلام، أو حجة)، وقد بينت القوانين العثمانية كافة ذلك بوضوح(١).

إلا أنه ينبغي عند تنفيذ العقوبة التعزيرية التفريق بين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحقوق العباد، التي يرتبط تنفيذ العقوبة فيها بوجود دعوى أصحاب الحقوق، وليس لولي الأمر صلاحية العفو عنها، وبين العقوبات التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى التي يجري العقاب فيها رأساً، ولولي الأمر صلاحية العفو عنها إذا اقتضت المصلحة العامة (٢)، وكذلك ورد في "رسالة السياسة الشرعية" ما يؤيد ذلك: " ولي الأمر مخير في عقوبات التعزير التي صدر بها حكم شرعي، المتعلقة بحق الله وليس بحق العباد، إن شاء أجرى أهونها، وإن شاء عفا، وإن شاء عزر، وتجوز الشفاعة فيها، وليس لولي الأمر العفو في التعزير المتعلق بحق العباد"(٣).

---

(1) Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/127.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص ٢٦٨). عامر، **التعزير**، (ص ٤٢).

(3) Dede Efendi, **الرسالة في السياسة الشرعية** Sülm. Ktp., Fatih, 2319.

المبحث الثالث

أثر تقنينات الدولة العثمانية

في القوانين المعاصرة

المبحث الثالث: أثر تقنينات الدولة العثمانية في القوانين المعاصرة:

تميزت الدولة العثمانية في عصر ازدهارها بتطور إداراتها وأنظمتها القانونية، حتى كانت محط إعجاب الدول شرقاً وغرباً، ولقب السلطان سليمان القانوني دليل على مدى الاهتمام والرعاية التي أولتها الدولة العثمانية للقوانين، فكانت قوانين نامه ـ منذ قانون نامه السلطان محمد الفاتح وحتى قانون السطان القانوني ـ تعد وثائق تشهد للعهد العثماني ودوره البارز في هذا الشأن، بالإضافة الى أصالتها من خلال استنادها إلى النصوص والقواعد الفقهية والسياسة الشرعية، إذ لم تكن قوانين عبثية [١].

ومن خلال البحث يتبين أن هذه القوانين لم تفرق بين المسؤولين وعامة الناس، فالجميع أمام القانون سواء، مما يدل على عدالة هذه القوانين واعتمادها مبدأ المساواة في المجتمع، في حين لم تكن المجتمعات الغربية تتخيل مثل هذه الأفكار والنظم، بل كانت تنظر إلى الدولة العثمانية كنموذج حضاري متحضر وتتوق للارتماء في حضن حكمها الميمون، لأنّهم وجدوا العدالة المفقودة لديهم مع مجيء الدولة العثمانية، وفتحوا لها أبوابهم، وكانوا يطلبون من الدولة العثمانية تبديل قوانينهم الظالمة بالقوانين العثمانية المنصفة، فقد كان نظام الطبقية يسود الدول الغربية، إذ لم يكن الناس متساوين في النظام القضائي، ومن خلال النظر في السجلات الشرعية للمحاكم في الدولة العثمانية، تبدو مظاهر العدل الإسلامي بين الناس من مختلف الفئات متجلية وواضحة وضوح الشمس، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن من أسباب تشريع القوانين العثمانية حماية الرعية من ظلم الإداريين [٢]، وفي نفس الوقت الذي كان الغرب فيه غارقا في هذه المشاكل القضائية والاجتماعية، كان النظام القانوني والإداري العثماني متقدما في مختلف المجالات [٣]، بل لم تتأثر القوانين العثمانية بالقوانين الغربية الجائرة، وهذا ما يؤيده " أوريل هيد" من خلال بحثه، فقد أثبت أنّه لم يجد دلائل ملموسة على أن القوانين العثمانية تأثرت ببعض القوانين الغربية [٤]، بل أبدى كثير من الباحثين الغربيين في القرن السادس والسابع والثامن عشر الميلادي إعجابهم بالقوانين العثمانية، ومما يدل على تأثر الغرب بالقوانين العثمانية نشوء حركة ترجمة واسعة لكثير من نسخ قوانين نامه العثمانية إلى اللغات الأوروبية، والتي من بينها

---

(1) Danişmend, **İzahlı Osmanlı Tarihi**, II /357.

(2) Heyd, "**Kanun ve Şeriat**", s, 635.

(3) Velidedeoğlu, " **Tanzimat** ", I /159.

(4) Heyd, a.g.e., s, 639.

كتاب " تلخيص البيان في قوانين آل عثمان" لحزرفن حسين أفندي[١]، ويوجد الآن كثير من المؤلفات ونسخ القوانين العثمانية في الأرشيفات والمكتبات الغربية [٢]، مما يدل على مدى اهتمامهم بذلك، والأثر البالغ الذي تركته هذه القوانين فيهم، كما سبقت القوانين العثمانية غيرها من القوانين الغربية في التشريع والتدوين، إذ أن تدوين المجموعات القانونية العثمانية في مختلف المجالات يرجع إلى سنة (٨٨٢هـ /١٤٧٧م)، في حين بدأ تدوين بعض القوانين مثل القوانين الجزائية والتجارية في أوروبا مع بداية (١٨٠٠م)[٣]، وبلا شك فإن القوانين التي دونت في المرحلة المتأخرة للدولة العثمانية كقوانين الأراضي (١٨٥٨م) ومجلة الأحكام العدلية (١٨٧٦م)، كانت معتمدة بشكل أساسي على نسخ قوانين نامه السابقة والفرمانات والفتاوى الصادرة عن مؤسسة شيخ الإسلام[٤]، والتي تعد بمجموعها موروثا حضاريا يضاف إلى الموروث القانوني الإسلامي العام، الممتد في مختلف عصور الحضارة الإسلامية، وما زالت بعض تلك القوانين إلى يومنا هذا سارية المفعول في بعض الدول كمرجعية أساسية سواء في أوروبا الشرقية أو الدول العربية، ويتبين لنا – من خلال دراسة العصور الإسلامية – أن الدولة الإسلامية العثمانية تميزت بالنظام القانوني والإداري والمؤسسية، التي ضربت أروع الأمثلة في إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان، وأنها النظام الأصلح لإسعاد البشرية.

---

(١) بعد تأليفها بسبع سنوات تمت ترجمتها إلى كثير من اللغات الأوروبية، والنسخ الأصلية الأربع موجودة في في بعض الدول الأوروبية.=

=bk.Hazerfen, **Telhisu'l - Beyan,** s, 34.

(٢) كوّنت هذه الفكرة من خلال قراءتي حول قوانين نامه للدولة العثمانية، إذ يشير بعض الباحثين الأتراك وغيرهم إلى نسخ مترجمة إلى لغات عدة كالنسخة التي أشار إليها أحمد آق كندوز، حيث ذكر بأن مصادر بعض النسخ ترجمت إلى اللغة الفرنسية، وهي موجودة في باريس.=

=Akgündüz, **Kanunnameler**, 1/384, 397.

(3) Velidedeoğlu, " **Tanzimat** ", 1/145 vd.

(4) Aydın, M.Akif, "**Bir Hukukçu Olarak Ahmed Cevdet Paşa**", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul, s, 40, 41.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة، والدراسة المقتضبة التي وقف فيها الباحث على قوانين الدولة الإسلامية العثمانية، محللا لموادها، ومظهرا جوانب الإتفاق مع المذهب الحنفي فيها، ظهر لديه مجموعة من النتائج والتوصيات، بيانها كالتالي: -

١- كانت قوانين الدولة العثمانية متقدمة جداً في عصرها، كونها غنية بالموضوعات والمسائل والأحكام القانونية المتنوعة.

٢- من حيث تدوين القوانين فقد نظمت بشكل رسمي، وفقاً لصلاحيات ولي الأمر، وطبقت في المحاكم الشرعية والمؤسسات الإدارية.

٣- من حيث المرجعية فالقوانين العثمانية منبثقة من الشريعة الإسلامية، وتحتكم إليها في المسائل الفقهية، ولا تناقضها في السياسة الشرعية، واستفادت من جميع المذاهب الفقهية، وإن كانت تعتمد بشكل رئيسي مذهب الإمام أبي حنيفة كمرجعية فقهية.

٤- تبين من خلال المؤسسات الشرعية الموجودة آنذاك، كمؤسسة شيخ الإسلام وغيرها، وكذلك الحراك الفقهي والاجتهادي والتطبيق العملي للأحكام الفقهية، بطلان القول بأن الدولة العثمانية دخلت في فترة الركود والجمود في التفكير الفقهي الإسلامي، كما زعم بعضهم بأن التفكير الفقهي توقف بعد الدولة العباسية.

٥- بعد التدقيق والنظر في قوانين نامه العامة والخاصة، وجد أن قوانين نامه العامة كانت نافذة في جميع أنحاء الدولة، وأما قوانين نامه الخاصة فكانت مصنفة وفقاً للتقسيمات الجغرافية والتركيبة السكانية، حيث كانت نافذة على أساس ذلك، ومن أمثلتها: قانون القدس الشريف، وعجلون، والبوسنة، وصوفيا.

٦- يمثل العهد العثماني مختبراً فقهياً، لكثرة استخدام المصادر التبعية في قوانين نامه العثمانية بشكل عملي.

٧- من وجهة نظر الباحث فإن قوانين الدولة العثمانية قد مرت بأربع مراحل، وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: قوانين نامه ما قبل السلطان محمد الفاتح.

المرحلة الثانية: قوانين نامه في عهد السلطان محمد الفاتح.

المرحلة الثالثة: قوانين نامه في عهد السلطان سليم الأول.

المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد الإصلاحات القانونية في الدولة العثمانية (بعد التنظيمات).

وسبب اعتماد هذه المراحل الأربع هو إبراز دور السلطان محمد الفاتح، لأنه هو أول من بدأ بالتدوين وإصدار قوانين نامه، فقبله لم تكن مدونة، وبعد عهده جرى مجرد إتمام وتوسع بحسب حاجة الدولة.

٨ – تميزت قوانين نامه بخصائص:

أ) **من ناحية المضمون:** الحرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية، واعتماد المذهب الحنفي والتزامه، والاستفادة من بعض الاتجاهات الفقهية في المذاهب الأخرى عند الحاجة، ومراعاة اعتبار الأعراف والعادات.

ب) **من ناحية الشكل:** كانت قوانين نامه ابتداء تصدر على شكل فتوى بطلب من السلطان، ثم تحول إلى صيغة قانونية ملزمة، كما أنها تصدر باللغة العثمانية.

٩- توصل الباحث إلى أهم دوافع قوانين نامه في الدولة العثمانية، وهي:
حاجة الدولة إلى تنظيم الشؤون الإدارية، وحفظ الرعية من جور الحكام ورجال الدولة، وتحقيق الوحدة القضائية، واستبدال القوانين غير الشرعية القائمة بقوانين توافق الشريعة الإسلامية.

١٠- يمكن ذكر أهداف قوانين نامه في الدولة العثمانية ومنها:
تطبيق الأحكام الشرعية، وتنظيم عمل المحاكم وتحديد صلاحيات القضاة وضبطها، وتسهيل العملية القضائية والسرعة في إصدار الأحكام، وضمان العمل بقوانين سارية المفعول مقرة من السلطان، وتعريف الرعية بالقوانين التي تحكمهم ومضمونها.

التوصيات: –

١- يحسن بالباحثين وطلبة العلم أن يستفيدوا من دراسة قوانين نامه لإثراء المكتبة الإسلامية وإحياء التجربة الحضارية، وضرورة العمل على ترجمة قوانين نامه العثمانية إلى اللغة العربية لتتحقق الفائدة لطلبة العلم والأكاديميين.

٢- بناء على ما سبق فالفترة العثمانية مرحلة غنية بتطبيقات النظم والمؤسسات الإسلامية، ولا بد لنا في هذا الزمان من الاستفادة منها وتوظيفها كمرجعية قانونية مجربة وناجحة، ووضعها في قوالب قانونية جديدة ملائمة لوقتنا الحاضر.

٣- يمكن توجيه الباحثين في رسائلهم العلمية إلى هذه الحقبة المهمة من تاريخ الفقه الإسلامي، لملاحظة تطور الفقه، والخروج بموضوعات في غاية الأهمية للتفاعل الفقهي آنذاك، لا سيما إذا كانت الدراسات تعمق التأصيل والتطبيق، فمثلا يمكن إنجاز رسائل حول سد الذرائع وتطبيقاته في قوانين نامه، والمصالح المرسله وتطبيقاتها، والعرف وتطبيقاته، وغير ذلك،...

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو الحسن محمد بن عبد الكريم الشيباني(٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، ط٢، (تحقيق عبد الله القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله(٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء في الحديث**، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.
- الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود(١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار الفكر، بيروت.
- الآمدي، علي بن محمد سيف الدين(٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول أحكام**، ط١، المكتب الإسلامي، الرياض، ١٣٨٧.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي (ت٢٧٩هـ)، **السنن الترمذي**، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التفتازاني، مسعود بن عمر(٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد حليم (٧٢٨هـ)، **محموع الفتاوى**، ط٢،(تحقيق، عبد الرحمن النجدي) مكتبة ابن تيمية، الرياض.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام**، (تحقيق عبد العزيز رباح)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٦٧.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
- الحاكم، محمد بن عبد الله(٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (المحقق السيد عبد الله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد(٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، ط١، (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله المغربي (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (محقق زكريا عميرات)، دار العالم الكتب، ٢٠٠٣.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله(١١٠١هـ)، **شرح مختصر للخرشي**، دار الفكر.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط١، (المحقق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ط٥، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- الدردير، أبو البركات سيدى أحمد(١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة(١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**،(تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدهلوي، أحمد بنعبد الرحيم ولي الله، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، (تحقيق محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٥.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط٢،(تحقيق طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.
- الرملي، محمد بن شهاب الدين(١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام** ، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠.
- الزنجاني، محمود بن أحمد (٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢، (تحقيق محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- الزيلعي، عثمان بن علي(٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار كتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ط١،(تحقيق خليل محي الدين)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين(٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- السمرقندي، ناصرالدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسيني(٥٥٦هـ)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية** (تحقيق محمود نصار،السيد يوسف أحمد)، ط١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق(٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الشافعي، عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠هـ)، **الأم**، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٢٥٥)، **نيل الأوطار**، ط١، (تحقيق الجمل، كمال وبيومي، محمد والمنشاوي، عبد الله وعويضة، صلاح)، مكتبة الإيمان بالمنصورة، القاهرة.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي(١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن(١٧٩هـ)، **الجامع الصغير**، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- طاشكوبري زاده، عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى(٩٦٨/١٥٦١)،**الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، (تحقيق أحمد صبحي فرات)،.Basimevi Fak Edebiyat، إستانبول، ١٤٠٥/١٩٨٥.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (محقق محمد أحيد ولد ماديك)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- العبدري، محمد بن يوسف(٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله(٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، (تحقيق علي شيري)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد(٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم(٢٧٦هـ)، **السلطان**، (تحقيق أيمن عبد الجبار البحيري)، مكتبة الأزهرية للتراث.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد (٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، (تحقيق محمد حجي) دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.
- القلقشندي، أحمد بن علي(٨٢١هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا** (تحقيق يوسف علي طويل) ،ط١، دارالفكر، دمشق، ١٩٨٧.
- القرافي، أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي(٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي، **أعلام الموقعين**، (تحقيق طه عبدالرؤوف)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت،١٤٠١.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر(٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، (تحقيق علي شيري)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨.
- الكفوي، أبو البقا أيوب بن موسى(١٠٩٣هـ)، **كتاب الكليات**، (تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.

- اللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٨.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد(٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ)، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان العرب** ،ط١، دار صادر، بيروت.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(٨٤٥ هـ)، **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، ط٢، ١٩٥٧، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،القاهرة .
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط١،(بشار عواد معروف)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، المكتبة التوفيقية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(٤٥٠هـ)، **نصيحة الملوك**، (تحقيق محمد جاسم الحيرثي)، بغداد، ١٩٨٦.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(٤٥٠هـ)، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك و سياسة الملوك**، ط١، (تحقيق رضوان السيد)، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(٣١٩هـ)، **الإجماع**، ط٣، (تحقيق فؤاد عبد المنعم)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، بيروت، دار المعرفة.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم(٩٨٠هـ)، **الأشباه والنظائر**،(تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨.
- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف(٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- النووي، محي الدين بن شرف(٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد(٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، **كتاب الخراج**، (تحقيق طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

فهرس المراجع:-

- الأمير شكيب أرسلان (٢٠٠١م)، **تاريخ الدولة العثمانية**، ط١، دار ابن كثير، بيروت.
- البابانى، إسماعيل باشا (١٣٣٩هـ)، **هدية العارفين**، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥٥.
- البرداوي، عبدالمنعم (١٩٦٦م)، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، بيروت.
- البياتي، منير حميد (١٩٧٩)، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ط١، الدار العربية للطباعة، بغداد،.
- بيومي، زكريا محمد(١٩٧٩)، **المالية العامة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (تعريب، فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخضري بك، محمد(١٩٨٣م)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط١، دار القلم، لبنان.
- الخن، مصطفى سعيد (م٢٠٠٠)، **أثر الإختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدريني، فتحي(١٩٨٢)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة، **جهود تقنين الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق.
- الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق.
- أبو زهرة، محمد(١٩٩٧)، **مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة.
- زيدان، عبد الكريم (١٩٩٨)، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم(١٩٨٢)، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سراج، محمد (١٩٩٤)، **الفقه الإسلامي بين النظر والتطبيق.**

- سركيس، يوسف اليان، **معجم المطبوعات العربي.**
- شرف، محمد جلال(١٩٩٠)، **نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام**، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت.
- شلتوت، محمود (١٩٧٢)، **الإسلام عقيدة و شريعة**، ط٦، دار الشروق، بيروت.
- شلق، علي(١٩٨٥)، **العقل السياسي في الإسلام**، ط١، دار المدى، بيروت.
- الصابوني، عبد الرحمن(١٩٦٥)، **المدخل لعلم الفقه**، جامعة حلب، المطبوعات الجامعية، حلب.
- الصابوني، عبد الرحمن(١٩٧٩)، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، جامعة دمشق.
- عامر، عبد العزيز(١٩٥٥)، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، مصر.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي(١٤٢٧هـ)، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة**، ط٢، الرياض.
- علي، محمد كرد(١٩٤٦م)، **رسائل البلغاء**، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العودة، سليمان بن حمد (٢٠٠١)، **كيف دخل التتر بلاد المسلمين**، ط٢، دار طيبة، الرياض.
- القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز (١٩٦٦)، **الإسلام و تقنين الأحكام في البلاد السعودية**، ط١، مطبعة المدني.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المجلة الأحكام العدلية.**
- محمصاني، صبحي(١٩٦٢)، **الأوضاع التشريعية في الدول العربية**، ط٢، دار العلم للملايين بيروت.
- محمصاني، صبحي (١٩٧٥)، **فلسفة التشريع في الإسلام** ،ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.
- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون السلامة، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط٦، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.
- النمر، عبد المنعم أحمد، **علم الفقه**، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف، بغداد.

المراجع باللغة التركية:-

١- المخطوطات:-

- السياسة الشرعية .Süleymaniye ktp. Fatih, 2319
- Siyase Şer'iyye Tercemesi, Sülmaniye, ktp. Hacı Mahmud. no: 1914 .
- Kanun-i Şahinşahi, Süleymaniye ktp., Es'ad Efendi, No: 1882/2, vr 91/a -135/ a
- Şeyhülislam Ebuussud Efendi Fetvaları, Süleymaniye ktp., İsmihan Sultan, 223 vr .30 /b .
- Mısır Mühimmesi, Başbakanlık Arşivi, No: 5, s, 91.
- Ebussuud Fetvalari, Topkapı Sarayı, Revan, 1935, vr 1/a .
- فتوى أبي السعود أفندي، المكتبة السليمانية .Sülm. ktp, Reşid Efendi, nr:1036 vr 33-41
- Miri Arazi ile ilgili Fetvalar, Sülm., ktp., Carullah Efendi, no: 968, vr. 3b-6b .
- **Kanunnâme-i Hümâyun**, İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b
- Şeyhülislam Arif Efendi, **Siyaset-i Şer' iyye Tercümesi**, İstanbul Müftülüğü ktp., no: 2226

٢- كتب قوانين نامه:-

- Ali Emiri, Kanuni, Başbakanlık Arşivi.
- **Arazi Kanunnamesi**, (haz.Orhan Çeker), Ebru Yay., İstanbul, 1985.
- **Amid Sancağı Kanunnamesi**, BOA .,TTD, 64.
- **Tevkii Kanunnamesi**, MTM, II /541.
- **Kanun-i Cedid**, MTM, II/ 326.
- **Kanuname**, İstanbul Üniversitesi, Türkçe Yazmalar, No: 1807 vr 1/b.
- **Menteşe Sancağı Kanunnamesi**, Nuruosmaniye Ktp.,No: 4094, vrk 41/a– 43/b.

٣- المراجع:-

- Akgündüz, Ahmet(1986), **Mukayeseli İslam ve Osmanlı Hukuku Külliyatı**, Dicle Üniversitesi Hukuk Fakültesi, Diyarbakır.
- Akgündüz, Ahmed(1996), **Vakıf Müessesesi**, 2bs.Osmanlı Araştırmaları Vakfı, İstanbul.

- Akgündüz, Ahmet ve Türk Dünyası Araştırma Heyeti (1988), **Şer'iye Sicilleri**, İstanbul.
- Akgündüz, Ahmed, Öztürk, Said (2000) **, Bilinmeyen Osmanlı**, Osmanlı Araştırmalar Vakfı, İstanbul.
- Akgündüz, Ahmed (1990), **Osmanlı Kanunnameleri**, Fey vakfı Yay., İstanbul, 1-9.
- Akgündüz, Murat (2002), **Osmanlı Devletinde Şeyhülislamlık**, Beyan Yay., İstanbul.
- Akman, Mehmed (1997), **Osmanlı Devletinde Kardeş Katli**, Eren Yay., İstanbul.
- Anhegger, Robert / İnalcık, Halil (2000), **Kanunname-i Sultani Ber Muceb -i Örf-i Osmani**, 2bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara.
- Atay, Hüseyin (1985), **İslam Hukuk Felsefesi**, 2bs., Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Yay., Ankara.
- Atsız (1992), **Aşıkpaşaoğlu Tarihi**, 2bs, İstanbul.
- Aydın , M .Akif (2001), **Türk Hukuk Tarihi** , 4.bs.,Beta Yay., İstanbul.
- Barkan, Ömer Lütfü(1943),**XV ve XVI Asırlarda Osmanlı İmparatorluğunda Zirai Ekonominin Hukuki ve Mali Esaslari**, Kanunlar, İstanbul Üniversitesi Edebiyat Fakültesi Yay., İstanbul.
- Berki , Ali Himmet (1953) , **Sultan Mehmed Han ve Adalet Hayatı**, Kurtulmuş Basımevi, İstanbul.
- Bursalı, Tahir (2000), **Osmanlı Müellifleri**, (haz. Mustafa Tatcı) Bizim Büro Basım Evi, Ankara.
- Butler, Johnstone (1996), **Türkler Karakterleri Terbiyeleri ve Müesseseleri**, (trc.Hüseyin Çelik), Ankara.
- Cici, Recep (2001), **Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları**, Arasta Yay., Bursa.
- Cin, Halil / Akgündüz, Ahmed (1995), **Türk Hukuk Tarihi**, 3.bs., Osmanlı Vakfı Araştırmaları Yay., İstanbul.
- Dalkıran, Sayın (1997), **İbn-i Kemal ve Düşünce Tarihimiz**, Osmanlı Araştırmaları Vakfı Yay., İstanbul.
- Danişmend ,İsmail Hami(1947) ,**İzahlı Osmanlı Tarihi Kronolojisi** ,Türkiye Yayınevi , İstanbul.

- Demir, Abdullah (2004), **Ebussuud Efendi' nin Osmanlı Hukukundaki Yeri**, (Yayınlanmamış Doktora Tezi), M.Ü.S.B.E., İstanbul.
- Devellioğlu, Ferit (2004), **Osmanlıca Türkçe Lügat**, Aydın Kitabevi, 21.bs., Ankara.
- Düzdağ, Ertuğrul (1972), **Şeyhulislam Ebussuud Efendi Fetvaları Işığında 16. Asır Türk Hayatı**, İstanbul.
- Hamidullah, Muhammed (2002), **İslamın Doğuşu**, (ter.Murat Çiftkaya), Beyan Yay., İstanbul.
- Hüseyin Efendi (1998), Hazerfen ,**Telhisu'l- Beyan fi Kavanin-i Al-i Osman** (Haz.Sevim İlgürel), Türk Tarih Kurumu, Ankara.
- Imber, Colin (2004), **Şeriattan Kanuna** , (Çev.Murtaza Bedir), TVY ., İstanbul.

Kanunname-i Al-i Osman (2003), (haz.Abdulkadir Özcan), Kitabevi Yay., İstanbul.

- Karaman, Hayreddin (1974), **Mukayeseli İslam Hukuku**, İrfan Yay., İstanbul.
- Karaman, Hayreddin (2004), **İslam Hukuk Tarihi**, 4bs., İz Yay., İstanbul.
- Karatepe, Şükrü (1999), **Osmanlı Siyasi Kurumları**, İz Yay., İstanbul.
- Köprülü, M.Fuad (2004), **Bizans Müesseselerinin Osmanlı Müesseselerine Tesiri**, 2.bs., Akçağ Yay., Ankara.
- Özel, Ahmet (1990), **Hanefi Fıkıh Alimleri**, Türkiye Diyanet Vakfı, Ankara,
- Özbilgen, Erol (1985), **Osmanlı Hukuku'nun Yapısı**, İstanbul.
- Özbilgen, Erol (2004), **Bütün Yönleriyle Osmanlı**, 2bs., İz Yay., İstanbul.
- Pulaha, Selami/Yücel, Yaşar, **Selim Kanunnamesi**, TTK., Ankara, 1988,
- Turan, Osman (1971), **Selçuklular Zamanında Türkiye**, Turan Neşriyat Yurdu, İstanbul.
- Tursun Bey (1977), **Tarih-i Ebu'l-Feth** (Haz.Mertol Tulum), Baha matbaası, İstanbul.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1984), **Osmanlı Devletinde Saray Teşkilatı**, Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1988), **Osmanlı Devletinin İlmiye Teşkilatı**, 3bs., TTK., Ankara.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1988), **Osmanlı Devletinin Merkez ve Bahriye Teşkilatı**, 3bs., TTK, Ankara.

- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1970), **Osmanlı Devleti Teşkilatına Medhal**, 2bs., Türk Tarih Kurumu Yay., Ankara.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı (1972), **Osmanlı Tarihi**, 3bs., Türk Tarih Kurumu, Ankara.
- Üçok, Coşkun (1972), **Türk Hukuk Tarihi Dersleri**, 5bs., AÜHF Yay., Ankara.
- Üçok, Coşkun/ Mumcu, Ahmet /Bozkurt Gülnihal (2002), **Türk Hukuk Tarihi**, 10bs, Savaş Yay., Ankara.

٤- الأبحاث:-

- Abadan, Yavuz (1999)," **Tanzimat Fermanının Tahlili** ", Tanzimat, 2bs., MEB Yay., İstanbul.
- Akgündüz, Ahmed, "**Ebussuud Efend**i" Türkiye Diyanet vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.
- Akgündüz, Murat (1998),"**Osmanlı Devletinde Nişancılık Müessesesi**", HÜIFD, IV, Ş.Urfa.
- Alince, Curt (1954), **Moğol Kanunları** (ter.Coşkun Üçok), AÜHFD., C,XI., sayı, 1-2 , Istanbul.
- Aydın, M.Akif (1999), " **Osmanlıda Hukuk**", Osmanlı Devleti Tarihi, (Editör: Ekmeleddin İhsanoğlu), İstanbul.
- Aydın, M. Akif (1996) , "**Mecelle'nin Hazırlanışı**", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul.
- Aydın, M.Akif (1996) , " **Osmanlılarda Aile Hukukunun Tarihi Tekamülü**", İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları, İz Yay., İstanbul.
- Aydın, M.Akif , " **Bir Hukukçu Olarak Ahmed Cevdet Paşa** " , İslam ve Osmanlı Hukuku Araştırmaları , İz Yay., İstanbul.
- Barkan, **İhtisab Kanunlari**, TTV., c.1 sy., 5.
- Barkan, Ömer Lütfi (1977), "**Kanunname**", İslam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., İstanbul.
- Barkan, Ömer Lütfi (1946), "**Turkiye'de Sultanların Teşrii Sıfat ve Salahiyetleri ve Kanunnameler**", İÜHFM, İstanbul, c.XII, sayı: 2-3.
- Emecan, Feridun," **Osmanlı Siyasi Tarihi**, **Kuruluşundan Kaynarcaya**", Osmanlı Devleti Tarihi.

- Gökbilgin, Tayyib (1952), " **XVI. Asırda Mukataa ve İltizam İşlerinde Kadılık Müessesesinin Rolü** ", IV. Türk Tarih Kongresi Ankara, 10-14 Kasım 1948 Kongreye Sunulan Tebliğler, TTK Yay., Ankara.
- Heyd, Uriel (1983), **Eski Osmanlı Ceza Hukukunda Kanun ve Şeriat**, (trc.Selahaddin Eroğlu), Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, Ankara.
- Heyd, Uriel (2002), "**Modern Türkiye'de İslam'ın Yeniden Canlanışı**", Türk Hukuk ve Kültür Tarihi Üzerine, (trc. Ferhat Koca), Ankara Okulu Yay., Ankara.
- J.Schacht, md: "**mahkeme",** İslam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Bakanlığı Yay., İstanbul, 1977.
- İnalcık, Halil (1996), "**Osmanlı Hukukuna Giriş**", 2bs, Osmanlı İmparatorluğu, İstanbul.
- İnalcık, Halil (2001),"**Kanunname**",Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.
- İnalcık, Halil, "**Adaletnameler**", Osmanlı'da Devlet Hukuk Adalet, Eren Yay., İstanbul, 2000.
- İnalcık, Halil (2000), "**Şeri'at ve Kanun, Din ve Devlet**", Osmanlı' da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul.
- İnalcik, Halil, "**Bursa Şer'iye Sicillerinde Fatih'in Fermanları**", Belleten, sayı. 44.
- İnalcık, Halil (2000),"**Türk - İslam Devletlerinde Devlet Kanunu Geleneği**", Osmanlı'da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul.
- İnalcık, Halil (2000) "**Kutadgu Bilig'de Türk ve İran Siyaset Nazariye ve Gelenekleri** ", Osmanlı'da Devlet, Hukuk, Adalet, Eren Yay., İstanbul.
- İpşirli, Mehmed, "**Ayn Ali Efendi** ", Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.
- İpşirli, Mehmed (1999), " **Klasik Dönem Osmanlı Devleti Teşkilatı** ", Osmanlı Devleti Tarihi, (Editör, Ekmeleddin İhsanoğlu), Feza Gazetecilik , İstanbul.
- İpşirli, Mehmet (1999), " **Osmanlı Uleması** ", Osmanlı, (Editor. Güler Eren), Yeni Türkiye Yay., Ankara.
- İpşirli, Mehmet (1999), "**Osmanlı Devlet Teşkilatı**", Osmanlı Devleti Tarihi, Feza Yay., İstanbul.

- Karal, Enver Ziya (1942), "**Yavuz Sultan Selim'in Oğlu Şeyhzade Süleyman'a Manisa Sancağını İdare Etmesi İçin Gönderdiği Siyasetname**", Belleten, TTK., Ankara, c.VI, sayı. 21-22.

- Karal, Enver Ziya (1999), "**Tanzimattan Evvel Garplılaşma Hareketleri"**, Tanzimat, Milli Eğitim Bakanlığı Yay. İstanbul.

- Köprülü, M.Fuad (1938)," **Orta Zaman Türk Hukuki Müesseseleri**", Belleten, TTK., Ankara, c.II., sayı, 5/6.

- Kütükoğlu, Mübahat (1995), md: "**Ferman**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.

- Kütükoğlu, Mübahat(1999), "**Osmanlı İktisadi Yapısı**", Osmanli Devleti Tarihi, Feza Yay, Istanbul.

- Lekesiz, Hulusi (1999), "**Osmanlılarda Sünni - Hanefi Geleneğin Oluşmasında Ulemanın Rolü**"، Osmanlı, Yeni Turkiye Yay., Ankara.

- Mardin, Ebul'ula, md: "**Fetva**", İslam Ansiklopedisi.

- Milli Tetebbu'alar Mecmuası , İstanbul , 1331, sayi 1.

- Ocak, Ahmet Yaşar(1992), " **Bozok**", DİA., İstanbul.

- Özturk, Temel (2002), "**Osmanlılarda Narh Sistemi** ", Türkler , Yeni Turkiye Yay., Ankara.

- Panaite, Viorel (2002), "**İslami Gelenek ve Osmanli Milletler Hukuku"**, (Çev.Özgür Çınarlı / Gülçin Yatin), Türkler , Yeni Turkiye Yay., Ankara.

- Sahillioğlu, Halil (1975), "**Bursa Kadı Sicillerinde İç ve Dış Ödemeler Aracı Olarak Kitabu'l-Kadı ve Süfteceler** ", Türkiye İktisat Tarihi Semineri, Ankara.

- Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet (1999), **"Kanunlaştırma Hareketleri ve Tanzimat**", Tanzimat, 2bs., MEB. Yay., İstanbul, 1999.

- Velidedeoğlu, Hıfzı Veldet, "**Hukukta Tarihçilik ve Medeni Kanunlarda Değişme Zorunluğu**", Ankara Barosu Staj Konferansı, 6 Sayılı Baro Dergisi Eki,7.

- Yazıcıoğlu, Sait (2002),"**Osmanlılar ve Sünni - Hanefi Anlayış**", Türkler, Yeni Türkiye Yay., Ankara.

- Yuvalı, Abdulkadir (1996), "**Gazan Han**", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, İstanbul.

The laws of Ottoman and its relationship to the Hanifi School of Islamic Jurisprudence

Prepared by

Orhan Sadık Canpolat

Supervisor

Dr. Arif Abu Eid

Abstract

This study dealt with the topic of "The laws of Ottoman and its relationship to the Hanafi School of Islamic Jurisprudence". It came in six chapters.

The first chapter is an introductory chapter in which I dealt with four topics; the historical frame of the transfer of Islamic legislation into law format before the ottoman state and after, then I dealt with the juriprudential legislation in beginning of Ottoman Era. Then I talked about the most famous authors and their books during the Ottoman reign and then I showed why the Ottoman state chose the Hanafi school of jurisprudence to be the official school of the state.

In the second chapter I dealt with the stage of writing and publishing the laws of the Ottoman State; before and after the Sultan Mohammad Alfatih, the era of Sultan Salim the 1st, and the post-reforms of Ottoman State (*Tanzimat*). Then I talked about the types of the Ottoman laws.

In the third chapter I have demonstrated the motives and objectives of Nama laws in the Ottoman State and its relation to the Byzantine laws.

In the fourth chapter I demonstrated the general characteristics of Nama laws during the Ottoman reign, in terms of contents and formalities. Also I discussed some of the arguments of those who suspect the legitimacy of Nama laws.

In the fifth chapter I studied the elements of Ottoman laws; the main principles which governs the Ottoman Sultanates rules. The similarities and differences in Nama

laws in it different stages and the process of legislating in Nama laws and effective authorities.

In the last chapter I have dealt with the content of Nama laws in general, using some of its samples in comparison with the Hanafi school of thought. Finally I concluded with showing the effect of Nama laws in contemporary laws.